كتاب الطهارة
الجزء: ١٠

السيد الخوئي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكتاب: كتاب الطهارة
المؤلف: السيد الخوئي
الجزء: ١٠
الوفاة: ١٤١١
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق:
الطبعة: الثانية
سنة الطبع: ربيع المولود ١٤١٤
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفهرست

العنوان	الصفحة
تصحيح الوضوء في مواضع التيمم بالترتب	(٩(ش
التيمم لأجل فريضة لا يكفي عن الفريضة التي لم يدخل بعد وقتها فيما إذا كان متمكنا من الوضوء لتلك الفريضة حال التيمم ثم تبدل لتمكن بالعجز	(١٠(ش
حكم التيمم للمستحبات الموقتة	(١٤(ش
دفع المناقشة بما حاصله ان المسوغ للتيمم انما هو عدم التمكن من استعمال الماء بالإضافة إلى الغاية المتصورة وان كان متمكنا من استعماله بالإضافة إلى سائر الغايات	(٢٢(ش
تتمة الدفع المذكور	(٢٣(ش
استدراك عما تقدم وايراد ودفع	(٢٤(ش
بيان المرحلة الثانية في خلط المطلق بالمضاف	(٣٠(ش
الصورة الثانية والثالثة من صور السعة	(١٨(ش
الاستدلال برواية السكوني وبالاستصحاب الموضوعي والجواب عنهما	(٤٩(ش
بيان ان الشبهة مفهومية لا موضوعية وان الأصل لا يجرى في مثلها	(٤٩(ش
بيان الوجه في عدم جريان الاستصحاب الشبهات المفهومية	(٥٠(ش
هل الأصل الجاري في المسألة هو البراءة أو الاشتغال؟ وانه يختلف باختلاف المسالك في حقيقة الطهارة	(٥١(ش
ما استدل به على جواز التيمم بالثلج من الاخبار والجواب عنه	(٦٣(ش
بيان ان العقيق والفيروزج ونحوهما من الأحجار الكريمة غير خارجة عن عنوان الأرض بل هي من الأرض ولا مانع من التيمم بأمثالها	(٥٤(ش
ما هو المناط في الطين الذي هو من المرتبة الثالثة	(٨٥(ش
لا دليل على التحديد باللصوق باليد في الطين	(٨٥(ش
بيان الفارق بين اشتباه المباح بالمغصوب وانحصار المغصوب في المعين عدم صحة ما ذكره الماتن (قده) من جعل المكلف فاقد الطهورين عند فقد المرتبة اللاحقة	(٩٣(ش
بيان ان مقتضى قاعدة الاشتغال هو وجوب الامتثال القطعي وحيث لا يمكن يتنزل إلى الامتثال الاحتمالي والجواب عما ربما يقال من أن المورد من موارد العلم الاجمالي	(٩٦(ش
الجواب عن الاستدلال المذكور وبيان الفارق بين المقام والإقامة قبل الدخول في الصلاة	(١١٨(ش
المقام الأول: وهو ما إذا جهل بالغصبية	(٩٠(ش
الأجوبة عن الاستدلال عن الأخبار الآمرة بالنفض	(١١٥(ش
إذا لم يتمكن من الأمور المتقدمة المعتبرة في التيمم	(١٢٦(ش
إذا عجز من الضرب بباطن إحدى اليدين	(١٢٨(ش
إذا عجز من كون الضرب بباطن اليدين أو كونه دفعة واحدة لا بالتعاقب	(١٢٩(ش
استدراك	(١٥١(ش
ما أجيب به عن الاستدلال بالاخبار البيانية ودفعه	(١٦١(ش
لا بد من الالتزام بكفاية الضربة الواحدة على الاطلاق وحمل ما دل على التعدد على التقية أو الاستحباب	(١٩٣(ش

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بيان ان مورد الطائفة الأولى من الاخبار هي صورة القطع بعدم الوجدان ثم وجدان الماء بعد ذلك (ش٢١٤)
ما نسبه ابن إدريس إلى بعض الأصحاب (ش١٤٦)
المضائقة هل تعم العاجز من استعمال الماء شرعا؟ (ش٢٢٥)
بيان ان الروايتين محمولتان على الاستحباب وحسب (ش٢٣٧)
رجوع عما سبق ببيان ما هو محل الكلام (ش٢٣١)
الوضوءات المستحبة المذكورة حيث إنها ليست بطهور لعدم كونها مبيحة ولا رافعة فلا دليل على قيام التيمم مقامها (ش٢٥٤)
بيان ان للأغسال المستحبة جهتان كونها مستحبة في نفسها وكونها مغنية عن الوضوء لا يقوم التيمم مقامها من جهة الأولى لا محالة (ش٢٥٤)
التعرض لسند رواية جعفر بن بشير (ش٢٧٣)
بيان الصورة الخامسة (ش٢٥٩)
التفصيل الصحيح في المسألة (ش٣٠١)
بيان ما هو الصحيح في المسألة والاستدلال عليه بالأصل والاطلاق والروايات (ش٣٠٧)
التيمم لغاية هل يسوغ غيرها مع وجود الماء فيه (ش٣٣١)
تقريب المعارضة وبيان ان مقتضى القاعدة بعد التعارض والتساقط، جواز الاتيان بالصلاة في أول وقتها إذا كان متطهرا قبل الوقت أو بعده إذا اتى به لغاية أخرى (ش٢٢٣)
إذا دار الامر بين الجنب والمحدث بالحدث الأصغر فحكمه حكم المسألة المتقدمة بعينه (ش٣٢٠)
المقام الثاني في دلالة رواية ابن أبي نجران (ش٣٢٥)
للمسألة صورتان وبيان الصورة الأولى منهما (ش٣٤٨)
تعين الاستنابة من بين المحتملات في المسألة (ش٣٥١)
إذا لم يمكنه الاستنابة أو كانت حرجا عليه فلا شبهة في انتقال امره إلى التيمم (ش٣٥٢)
لا يستباح بالتيمم لأجل الضيق غير تلك الصلاة من الغايات الآخر ١٢
يشترط في الانتقال إلى التيمم ضيق الوقت عن واجبات الصلاة فقط فلو كان كافيا لها دون المستحبات وجب الوضوء ١٣
الاستشكال في جواز التيمم لضيق الوقت عن المستحبات الموقتة ١٣
إذا توضأ باعتقاد سعة الوقت فبان ضيقه ١٥
إذا تيمم باعتقاد ضيق الوقت فبانت سعته ١٦
الصور المتصورة عند تبين سعة الوقت وبيان الصورة الأولى منها (ش١٦)
الثامن من مسوغات التيمم وهو عدم امكان استعمال الماء لمانع شرعي ١٩
إذا كان جنبا ولم يكن عنده ماء وكان موجودا في المسجد ٢٠
الاشتباه من الماتن في ذكر كلمة (كذلك) (ش٢٠)
المناقشة في المسألة بان التيمم اما يسوغ للفاقد فلو تيمم للدخول فصار لسببه واجدا للماء تبطل تيممه لاستلزام صحته بطلانه (ش٢١)
لا يجوز التيمم مع التمكن من استعمال الماء الا في موضعين وبيان المستثنى الأول ٢٥
عدم تمامية الاستثناء في المستثنى الأول (ش٢٥)
المستثنى الثاني ٢٧
بيان عدم تمامية الاستثناء في المستثنى الثاني أيضا (ش٢٧)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خلط المطلق بالمضاف وان الكلام فيه في مرحلتين وبيان المرحلة الأولى منهما ٢٩
فصل في بيان ما يصح به التيمم ٣١
بيان ما يصح التيمم به وان مطلق وجه الأرض مما يجوز به التيمم ٣١
بيان التفصيل بين الحجر وغيره (٣٢(ش
بيان ما يقتضيه الأصل العملي في المسألة (٣٣(ش
ما يستفاد من الأدلة اللفظية وبيان ما استدل به على اختصاص ما يتيمم به بالتراب: (٣٣(ش
الروايات المستدل بها على الاختصاص (٣٨(ش
سرد الأدلة على جواز التيمم بمطلق وجه الأرض (٤٧(ش
عدم الفرق جواز التيمم على حجر الجص والنورة والطين بين ما قبل الطبخ والاحراق وما بعدهما ٤٨
الاستدلال على أن الطبخ لا يخرج الشئ عن حقيقته بوجهين: (٥٢(ش
عدم جواز التيمم على المعادن كالملح والزرنيخ ونحوهما مما خرج عن عنوان الأرض واسمها ٥٣
جواز التيمم بالغبار وسرد الأخبار الدالة عليه ٥٥
جواز التيمم بالطين وبيان الأخبار الدالة عليه ٥٦
حكم ما إذا لم يوجد غبار ولا طين وان الكلام فيه يقع في مقامين (٥٩(ش
ما استدل به على وجوب التوضؤ أو الاغتسال بالثلوج عند عدم التمكن من الماء (٥٩(ش
ما هو مقتضى القاعدة المستفادة من الكتاب والسنة وجواز التيمم بالثلج وعدمه (٦٢(ش
المكلف به حسبما يستفاد من الآية المباركة اقسام الثلاثة: غسل محض، وملفق من الغسل والمسح ومسح محض (٦٤(ش
وظيفة فاقد الطهورين في أن فاقد ٦٦
المقام الأول من الكلام وان فاقد الطهورين مكلف بالأداء أو غير مكلف به؟ (٦٧(ش
المقام الثاني من الكلام في أن فاقد الطهورين مكلف بالقضاء أو غير مكلف به؟ (٦٩(ش
إذا أمكن إذابة الثلج أو مسحه على وجه يجري تعين عليه الوضوء أو الغسل ٧١
ما هو الأحوط مع وجود التراب وما هو الأحوط عند فقد التراب ٧٢
بيان منشأ احتياط الماتن حيث ذكر ان الأحوط الجمع بين التيمم بأحد المذكورات وبالمرتبة المتأخرة من الغبار أو الطين (٧٣(ش
الأحوط مع عدم الغبار والطين التيمم بأحد المذكورات والصلاة ثم اعادتها أو قضائها ٧٤
جواز التيمم بطين الرأس ٧٥
جواز التيمم حال الاختيار على الحائط المبني بالطين واللبن والآجر إذا طلي بالطين (٧٥(ش
جواز التيمم على الأرض السبخة إذا صدق عليها عنوان الأرض ٧٦
عند التيمم بالطين إذا لصق بيده وجبت ازالته ٧٦
الطين اللاصق باليد عند التيمم به هل تجوز ازالته بالغسل أو لا يجوز؟ (٧٦(ش
عدم جواز التيمم على التراب الممتزج بغيره وتفصيل المسألة (٧٨(ش
إذا تمكن من جعل الثلج أو الجمد ماءا وجب وكذلك إذا تمكن من تجفيف الطين فإنه يتعين عليه حائذ ٨٠
هل يجب تحصيل ما يتيمم به ولو بالشراء باضعاف قيمته أو ان هذا خاص بالوضوء؟ (٨٠(ش
وجوب تقديم ما غباره أزيد إذا كانت الوظيفة هي التيمم بالغبار ٨٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جواز التيمم بالأرض الندية ٨٣
إذا اعتقد جواز التيمم بشئ فتيمم به ثم بان خلافه بطل (٨٤(ش
فصل اشتراط الطهارة فيما يتيمم به ٨٧
الانتقال إلى المرتبة اللاحقة إذا كانت المرتبة المتقدمة عليها نجسة وإذا كانت اللاحقة أيضا كذلك صار فاقد الطهورين ولحقه حكمه ٨٨
يشترط فيما يتيمم به الإباحة وكذا إباحة مكانه والفضاء الذي يتيمم فيه ومكان المتيمم ٨٩
إذا جهل بالغصبية أو نسيها ٨٩
إذا كان ما يتيمم به في أواني الذهب أو الفضة ٩١
المقام الثاني: وهو ما إذا نسى الغصبية (٩١(ش
إذا كان عنده ترابان – مثلا – أحدهما نجس وحكم ما إذا اشتبه المباح بالمغصوب ٩٢
إذا علم بغصبية الماء أو التراب ٩٧
إذا علم بنجاسة الماء أو التراب ٩٩
إذا علم بإضافة الماء أو التراب ١٠٠
لا يجوز التيمم بما يشك في كونه ترابا أو غيره مما لا يتيمم به ١٠١
مع الشك المذكور ينتقل إلى المرتبة اللاحقة (١٠١(ش
وظيفة المحبوس في المكان المغصوب ١٠٥
التوضؤ بالماء في المكان المغصوب إذا لم يكن له قيمة ١٠٧
إذا لم يكن تراب يكفي لكفيه معا ١٠٨
حول الاحتياط في كلام الماتن (قده) (١١٠(ش
هل يعتبر العلوق فيما يتيمم به؟ ١١١
الوجه الأول مما استدل بها على اعتبار العلوق (١١٣(ش
الوجه الثاني والثالث من تلك الوجوه (١١٤(ش
ما يمكن ان يستدل به على اعتبار العلوق عند التمكن منه (١١٧(ش
الاستدلال على عدم وجوب النقض بأنه لو كان واجبا لبان نظير ما ذكرناه في الحكم بعدم وجوب الإقامة في الصلاة (١١٧(ش
استحباب ان يكون ما يتيمم به من ربى الأرض وعواليها ١١٩
كيفية النفض (١١٩(ش
كراهة التيمم بالأرض السبخة ١٢٠
فصل: في كيفية التيمم ١٢١
يعتبر في التيمم ضرب اليدين على الأرض ١٢١
اعتبار كون الضرب باليدين (١٢٢(ش
الاستدلال على كون الضرب باليدين بموثقة زرارة الثانية عن أبي جعفر (ع) (١٢٣(ش
اعتبار كون الضرب بباطن اليدين (١٢٤(ش
اعتبار ان يكون الضرب بهما دفعة واحدة (١٢٤(ش
فذلكة البحث (١٢٥(ش
لو تمكن من الضرب بإحدى اليدين والوضع بالأخرى (١٢٧(ش
الواجب الثاني في التيمم مسح الجبهة بتمامها والجبينين بهما ١٣١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاخبار المستفاد منها مسح الجبهة والجبينين (١٣٣(ش
هل يدخل الحاجبان في الممسوح؟ (١٣٧(ش
اعتبار ان يكون المسح بجمع الكفين واليدين ١٣٨
الثالث مما يعتبر في التيمم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن اليسرى ثم مسح تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى ١٣٩
ما قد يقال من كفاية المسح ببعض الكف (١٣٩(ش
المقدار الواجب مسحه من اليدين (١٤٠(ش
الاستدلال على مذهب المشهور ويدل عليه أمران (١٤٢(ش
المناقشة فيما استدل به على مذهب ابن بابويه (ره) (١٤٣(ش
ما ذهب إليه الصدوق (ره) من اعتبار كون المسح فوق الكف (١٤٥(ش
ما بين الأصابع ليس من الظاهر ١٤٧
الكلام في شرائط التيمم ١٤٨
اعتبار النية مقارنة لضرب اليدين ١٤٨
ما قد يقال من اعتبار النية مقارنة لمسح الوجه (١٤٩(ش
الاستدلال على أن التيمم يبدأ من الضرب (١٥٠(ش
الاستدلال بموثقة سماعة على أن ضرب اليدين خارج عن التيمم (١٥٢(ش
عدم اعتبار قصد الرفع في التيمم ١٥٣
الثاني مما يعتبر في التيمم المباشرة حال الاختيار ١٥٣
التكلم على سند رواية ابن أبي عمير (١٥٥(ش
الثالث مما يعتبر في التيمم: الموالاة ١٥٦
عدم الفرق في اعتبار الموالاة في اجزاء التيمم بين ما هو بدل عن الغسل وما هو بديل في الوضوء (١٥٧(ش
الرابع مما يعتبر في التيمم: الترتيب ١٥٨
لم يقم دليل على اعتبار الترتيب بين اليدين ومسح اليمنى قبل اليسرى (١٥٩(ش
الخامس مما يعتبر في التيمم الابتداء بالأعلى ومنه إلى الأسفل والجبهة واليدين ١٦٠
ما هو الصحيح في الجواب والاستدلال بما ورد في الفقه الرضوي ورده (١٦٢(ش
السادس من الشروط وهو عدم الحائل بين الماسح والممسوح والسابع منها وهو طهارة الماسح والممسوح حال الاختيار ١٦٣
إذا بقي من الممسوح ما لم يمسح عليه ولو يسيرا بطل التيمم ١٦٤
إذا كان في محل المسح لحم زائد وجب مسحه أيضا ١٦٥
حكم ما إذا كان للمتيمم يد زائدة (١٦٦(ش
حكم الشعر الموجود على محل المسح ١٦٧
حكم الجبيرة على الماسح أو الممسوح ١٦٧
التعرض لرواية عبد الأعلى مولى آل سام والجواب عن الاستدلال بها والتعرض لرواية كليب الأسدي والمناقشة في سندها: (١٦٨(ش
التعرض لحسنة الوشاء والمناقشة في الاستدلال بها (١٦٩(ش
إذا خالف الترتيب بطل التيمم ١٧٠

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جواز الاستنابة عند العجز عن المباشرة ١٧١
إذا لم يمكن ضرب النائب بيد المنوب عنه ضرب بيده نفسه ١٧٢
إذا كان باطن اليدين نجسا ١٧٣
الأقطع بإحدى اليدين يكتفي بضرب الأخرى ومسح الجبهة بها ١٧٤
وظيفة اقطع اليدين ١٧٦
إذا كانت على العضو نجاسة لها جرم ١٧٧
مع تعدد ما على المكلف يجب تعيين المبدل منه ولو بالاجمال ١٧٨
مع اتحاد الغاية لا يجب تعيينها وحكم ما إذا كانت متعددة ١٧٩
إذا قصد غاية فتبين عدمها ١٨٠
إذا نوى البدلية عن الأصغر فانكشف انه الأكبر ١٨١
لا يكفي جر الممسوح تحت الماسح ١٨٢
إذا رفع يده في أثناء المسح ثم وضعها بلا فصل حكم بكفايته ١٨٣
إذا لم يعلم أنه محدث بالأكبر أو الأصغر كفى تيمم واحد بقصد ما في الذمة ١٨٤
كفاية الضربة الواحدة مطلقا ١٨٤
سرد الأقوال في المسألة (١٨٥(ش
ما هو الصحيح من الأقوال وان الكلام يقع في مقامين (الأول) في الاخبار المستدل بها على التعدد وان دلالتها عليه تامة أو ليست كذلك (١٨٩(ش
المقام الثاني ان الاخبار المستدل بها على التعدد على تقدير تماميتها في نفسها هل تقاوم الأخبار الدالة على كفاية الضربة الواحدة أو لا تقاومها (١٩١(ش
إذا شك في بعض اجزاء التيمم بعد الفراغ من التيمم لم يعتن بشكه ١٩٤
إذا شك في أثناء التيمم ١٩٥
إذا علم بعد الفراغ ترك جزء عاد إليه فيأتي به وبما بعده مع عدم فوات الموالاة ومع فوتها وجب استينافه ١٩٧
فصل في احكام التيمم ١٩٩
لا يجوز التيمم للصلاة قبل دخول وقتها ١٩٩
لو تيمم بقصد غاية أخرى واجبة أو مستحبة جاز الصلاة به بعد دخول وقتها ٢٠٢
إذا تيمم بعد دخول وقت فريضة أو نافلة جاز الاتيان به الصلوات التي يدخل وقتها إذا دخل ما لم يحدث أو يجد ماءا ٢٠٤
التيمم كالوضوء والغسل في كونه عبادة مستحبة في ذاتها (٢٠٤(ش
الأقوى جواز البدار وبيان احكامه وصوره ٢٠٧
الصورة الأولى من صور البدار وهي ما إذا علم المكلف تمكنه من استعمال الماء قبل انقضاء الوقت وان كان عاجزا عنه بالفعل (٢٠٨(ش
الصورة الثانية من البدار وهي ما إذا احتمل طرو التمكن له في الأثناء إلى آخر الوقت وان احتمل بقاء عجزه أيضا (٢٠٩(ش
بيان ان منشأ الاختلاف فيهم هو اختلاف الاخبار (٢١٠(ش
بيان ان مقتضى الاخبار جواز البدار في مفروض الكلام (٢١١(ش
بيان التعارض بين الاخبار وتوضيح دلالة كل من المتعارضين (٢١٢(ش

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التعرض لصحيحة زرارة عن أحدهما (عليهما السلام) إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام الوقت فإذا خاف من يفوته الوقت فليتيمم ويصل في آخر الوقت (٢١٣ش
بيان ان الطائفة الثانية تحمل على صورة رجاء الوجدان (٢١٥ش
بيان ان الأخبار الواردة في أن من صلى بتيمم لم يعد صلاته إذا وجد الماء في أثناء الوقت غير معارضة لشئ حتى تحمل على صورة القطع بعدم الوجدان كما صنعتم (٢١٦ش
الجواب عن الدعوى المتقدمة في عدم المعارضة بين الطائفتين (٢١٧ش
ما ربما يقال ان الجمع بين الطائفتين المتعارضين لا يتم بملاحظة ما رواه محمد بن حمران عن أبي عبد الله (ع) وبيان دفعه (٢١٨ش
إذا تيمم لصلاة سابقة وصلى ولم ينتقض تيممه حتى دخل وقت صلاة أخرى جاز الاتيان بها في أول وقتها ولو مع احتمال زوال العذر في آخر الوقت ٢١٩
هل يسرى الحكم بعدم جواز البدار المكلف الذي يتيمم قبل الوقت بتيمم صحيح لغاية من الغايات ويتمكن من الاتيان بالفريضة بعد دخول وقتها في أوله أو يجب عليه التأخر أيضا؟ (٢٢٠ش
بيان ان من الاخبار صحيحتان تشملان المتيمم لغاية أخرى قبل الوقت (٢٢١ش
بيان ان الصحيحتين متعارضتان مع صحيحة زرارة (٢٢٢ش
المراد بآخر الوقت الذي يجب التأخر إليه أو بكون أحوط هو الآخر العرفي دون الدقي ٢٢٤
هل يجوز التيمم لصلاة القضاء ٢٢٧
النوافل الموقتة حكم التيمم فيها حكمه في الفرائض وتأتي فيه أيضا الصور المتقدمة للبدار ٢٢٨
النوافل غير الموقتة يجوز لها التيمم مطلقا (٢٢٩ش
إذا اعتقد عدم سعة الوقت فبادر إلى التيمم ثم بانت السعة (٢٢٩ش
لا تجب إعادة الصلاة التي صلاها بالتيمم الصحيح بعد زوال العذر ٢٣٢
بيان ان الكلام يقع في مقامين " أحدهما " عدم وجوب قضاء ما صلاة بالتيمم في خارج الوقت عند زوال عذره (٢٣٣ش
سرد الأخبار الدالة على المدعى (٢٣٤ش
المقام الثاني وبيان عدم وجوب الإعادة إذا ارتفع العذر قبل خروج الوقت (٢٣٦ش
روايتان قد يقال بدلالتهما على وجوب الإعادة في الوقت (٢٣٦ش
التعرض لصحيحة عبد الله بن سنان التي دلت على وجوب الإعادة في محل الكلام (٢٣٨ش
موردان لاستحباب الإعادة وبيان المورد الأول منهما: ٢٣٩
المورد الثاني لاستحباب الإعادة ٢٤١
وظيفة المكلف الذي تبدلت من جراء التفويت المتعمد فيه (٢٤٤ش
إذا تيمم لغاية من الغايات كان بحكم الطاهر ٢٤٦
المناقشة في الحكم بالطهارة في المتيمم وان الغاية ليست هي التيمم في الآية المباركة بل الغاية هو الاغتسال – (٢٤٦ش
بيان دفع المناقشة المذكورة آنفا (٢٤٨ش
جميع غايات الوضوء والغسل غايات للتيمم أيضا ٢٥٠
ان كل غاية مشروطة بالطهارة إذا لم يتمكن المكلف من الاغتسال أو التوضؤ لها جاز التيمم لأجلها (٢٥١ش
بيان ان التيمم للطواف لم يرد فيه نص (٢٥١ش
الصحيح عدم بدلية التيمم عن الوضوءات غير الرافعة أو المبيحة (٢٥٢ش

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والتحقيق عدم قيام التيمم مقام الأغسال المستحبة حتى من الجهة الثانية (٢٥٥ش
التيمم الذي بدل من غسل الجنابة حاله في الاغناء عن الوضوء حال غسل الجنابة ٢٥٦
صور المسألة وانها خمسة وبيان الصورة الأولى والثانية منها (٢٥٦ش
بيان الصورة الثالثة (٢٥٧ش
بيان الصورة الرابعة (٢٥٨ش
نواقض التيمم هي نواقض الطهارة المائية ٢٦١
انتقاض التيمم بوجدان الماء ٢٦٣
سرد الاخبار المستدل بها في المسألة (٢٦٤ش
انتقاض التيمم بزوال العذر ٢٦٦
إذا لم يسع زمان الوجدان للطهارة ٢٦٧
وجدان الماء في أثناء الصلاة ٢٦٨
بيان ان المشهور هو التفصيل بين ما إذا وجد قبل الركوع وما إذا وجده بعد الدخول فيه وسرد الاخبار التي يستفاد منها التفصيل (٢٦٩ش
التعرض لدلالة الرواية المذكورة (٢٧٦ش
التعرض لصحيحة زرارة ومحمد ابن مسلم وهي الرواية الثانية مما استدل به على أن التيمم لا ينتقض بوجدان الماء بعد الدخول في الصلاة سواء أكان ذلك قبل الركوع أو بعده (٢٧٨ش
الأحوط اتمام الصلاة واعادتها مع الوضوء لورود روايتين ضعيفتين في أن وجدان الماء بعد الركوع موجب للانتقاض ٢٨٠
عدم الفرق في التفصيل المذكور بين الفريضة والنافلة ٢٨١
عدم التحاق غير الصلاة بالصلاة في التفصيل المتقدم بقل يبطل مطلقا وان كان قبل الجزء الأخير كما في الطواف ٢٨٢
إذا وجد الماء في أثناء صلاه الميت بمقدار غسله بعد التيمم لفقد الماء ٢٨٥
ارتفاع غير الفقدان من مسوغات التيمم في الأثناء ٢٨٦
الصحيح الحاق بقية الاعذار بالوجدان (٢٨٧ش
إذا كان زوال العذر في الأثناء في ضيق الوقت أتم صلاته ٢٨٨
إذا لم يف زمان زوال العذر للوضوء ٢٨٨
إذا وجد الماء في أثناء الصلاة بعد الركوع ثم افتقده في الأثناء أيضا فهل يكفي ذلك التيمم لصلاة أخرى أو لا؟ فيه تفصيل (٢٨٩ش
ترتيب آثار الطهارة حال الصلاة التي وجد الماء فيها بعد الركوع (٢٩١ش
هل يجوز العدول عن تلك الصلاة إلى الفائتة التي هي مترتبة عليها؟ ٢٩٢
إذا وجد الماء في الأثناء بعد التعبد الشرعي بتحقيق الركوع ٢٩٣
عدم إناطة الحكم بالصحة في صورة الوجدان بعد الركوع بحرمة قطع الصلاة ٢٩٤
المجنب المتيمم بدل الغسل إذا وجد ماء بقدر يكفي للوضوء فقط ٢٩٥
المتيمم بتيممين إذا وجد ماء يكفي للغسل فقط ٢٩٦
المتيمم بتيممين إذا وجد ماء لأحدهما ٢٩٨
جماعة متيممون إذا وجدوا ماء يكفي أحدهم ٣٠٠
التيمم البدل عن الغسل لا يبطل بالحدث الأصغر ٣٠٣
تحقيق ان التيمم رافع أم مبيح؟ (٣٠٤ش

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المهم الذي ينبغي التكلم عليه (٣٠٥(ش
بيان انا لو أغمضنا عن تلكم الروايات ففي الكتاب والسنة غنى وكفاية (٣١٠(ش
التعرض لحكم المحدث بسائر الاحداث غير حدث الجنابة كالحيض والنفاس ومس الميت ونحوها (٣١٠(ش
حكم التداخل المتقدم في الأغسال جار في التيمم أيضا ٣١٣
إذا تيمم بدلا عن أغسال عديدة فتبين عدم بعضها ٣١٦
إذا قصد معينا فتبين ان الواقع غيره (٣١٧(ش
إذا اجتمع جنب وميت ومحدث ولم يكن الماء كافيا الا لأحدهم ٣١٨
يقع الكلام في مقامين الأول في سند رواية ابن أبي نجران (٣٢١(ش
ذكر جملة من الاخبار (٣٢٦(ش
العجز من الماء في نذر النافلة ٣٣٠
توضيح ذكرناها للمسألة (٣٣٣(ش
هل يصح استئجار المأمور بالتيمم لصلاة الميت ٣٣٤
إذا أمكن جمع الغسالة في مسألة دوران الامر بين رفع الخبث أو الحدث والماء لا يكفي الا لأحدهما ٣٣٧
وجوب التيمم لمس كتابة القرآن ٣٣٩
وجوب رفع الحواجب في صحة التيمم (٣٤٢(ش
عدم وجوب رفع الشعر المتدلي بالمقدار المتعارف (٣٤٣(ش
الشك في وجود الحاجب ٣٤٤
عدم كفاية الظن بالعدم (٣٤٤(ش
هل تمس الحاجة إلى التيمم الثالث في موارده ٣٤٥
إذا نقش لفظ الجلالة في بعض الأعضاء وجهات الكلام في المسألة وبيان الجهة الأولى ٣٤٦
الجهة الثانية والثالثة (٣٤٧(ش
بيان الصورة الثانية للمسألة (٣٤٩(ش

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التنقيح
في شرح العروة الوثقى

(١)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كتاب الطهارة الجزء العاشر
التاريخ: ربيع المولود ١٤١٤ ه.
الطبعة: الثانية

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

منشورات
مدرسة دار العلم
(٢٩)
التنقيح
في شرح العروة الوثقى
تقرير البحث آية الله العظمى
السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي
للمحقق حجة الاسلام والمسلمين
الميرزا علي الغروي التبريزي
دامت بركاته
الجزء العاشر
١٤١١ ه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين.
وبعد فهذا هو الجزء العاشر من كتابنا " التنقيح " في شرح العروة الوثقى وقد وفقنا الله للشروع في طبعه ونسأله تعالى أن يوفقنا لاتمامه فإنه خير موفق ومعين
محرم الحرام ١٤١١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما يستباح بالتيمم لأجل الضيق:
(١) إذا لم يتمكن المكلف من الصلاة مع الطهارة المائية في وقتها لضيق الوقت مع وجدانه الماء خارجا لا إشكال في أن وظيفته الصلاة مع الطهارة الترابية لأن الصلاة فريضة على كل مكلف ولا تسقط بحال وهي مشروطة بالطهارة وحيث إن الطهارة المائية غير متيسرة لأجل ضيق الوقت فلا مناص من الاتيان بها مع التيمم، وهذا لا تردد فيه.
كما أنه لا خلاف في أن هذا التيمم لا يباح به غير الصلاة التي ضاق وقتها وقد تيمم لأجل اتيانها أداءا ولا يسوغ الدخول به في سائر الصلوات وغير الصلوات مما يشترط فيه الطهارة إذا أمكنه أن يأتي بها مع الطهارة المائية لأن المفروض أن المكلف واجد للماء بالنسبة إليها وهو مأمور بالوضوء أو الغسل لها دون التيمم إلا بالإضافة إلى الصلاة التي ضاق وقتها.
وإنما الكلام فيما لو تيمم لصلاة كالعصر لضيق وقتها وكان حينذاك متمكنا من الوضوء لصلاة المغرب التي بعد العصر إلا أنه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل لو فقد الماء في أثناء الصلاة الأولى أيضا لا تكفي لصلاة أخرى بل لا بد من تجديد التيمم لها وإن كان يحتمل الكفاية في هذه الصورة.

صار فاقدا للماء بالإضافة إلى صلاة المغرب أثناء صلاة العصر المأتي بها مع التيمم أو صار فاقدا للماء وقت صلاة المغرب أو كان واجدا للماء بعد العصر لكنه عجز عنه بعد ذلك وفي وقتها.

فهل يجوز الاكتفاء فيها بذاك التيمم الذي أتى به لصلاة العصر أو لا بد من تجديد التيمم بالإضافة إلى غير صلاة العصر من الصلوات التي عجز عن الطهارة المائية لها بعد تمكنه منها حال شروعه في العصر؟

ذهب الماتن (قده) إلى عدم جواز الاتيان بغير العصر من الصلوات بالتيمم الذي أتى به لصلاة العصر وإن احتمل الكفاية في صورة ما إذا طرأه العجز عن الماء أثناء صلاة العصر.

والصحيح أن التيمم المأتي به لأجل الضيق لا يباح به غير الفريضة التي ضاق وقتها ولا بد من تيمم آخر لاستباحة غيرها من الصلوات سواء طرأ عليه العجز عن الماء بعد العصر أو في أثناء صلاتها.

وتوضيحه: إنا ذكرنا سابقا أن التيمم وظيفة من لم يتمكن من استعمال الماء خارجا سواء كان عجزه من الماء مستندا إلى فقدانه حقيقة - كما قد يتفق في الأسفار والبراري - أو مستندا إلى عدم قدرته على الاستعمال ولو مع وجدانه الماء - كما يتفق كثيرا في المريض - وقد قلنا: أن المراد من الآية الكريمة " فلم تجدوا ماء " (١)

---

(١) المائدة: ٥: ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من الماء بعد دخول وقتها.
ومن ثمة جاز ترك الوضوء أو الاغتسال قبل الوقت لمن علم بعدم تمكنه منهما بعد دخوله، بل جاز إراقة الماء قبل دخول وقت الصلاة لعدم كونه مأمورا بشئ من الطهارتين قبل الوقت، وجواز التيمم للفاقد والوضوء للواجد بعده إذن لا يكفي التيمم المأتي به لأجل فريضة للفريضة التي لم يدخل وقتها بعد.
نعم علمنا بمقتضى الروايات (١) أن المتيمم لصلاة يجوز له أن يأتي بصلاة آخر في وقتها بذلك التيمم إذا كان موضوع التيمم باقيا بحاله كمن تيمم للظهرين لكونه مريضا ولم ينتقض تيممه بشئ وقد دخل وقت العشائين فلا يجب عليه التيمم ثانيا لصلاتهما إذا بقي مريضا.
وأما لو تيمم لصلاة العصر وهو متمكن من الوضوء لغيرها ثم بعد ذلك تبدل التمكن بالعجز فلا دليل على كفاية ذاك التيمم عن التيمم لصلاة المغرب بل كفاية التيمم بالإضافة إلى العصر ليس منصوصا ومن هنا ذهب جمع إلى أنه غير مأمور بالوضوء لضيق الوقت ولا بالتيمم لكونه واجدا للماء فهو فاقد الطهورين يجب أن يقضي صلاته بعد الوقت وإنما التزمنا بكفاية لما تقدم من الوجه.
ومن هذا يظهر عدم الفرق بين طرو العجز بعد العصر في مثالنا وبين طروه في أثنائها وإن كان يظهر من الماتن وجود الفرق بينهما، وذلك لأن المدار على الوجدان والفقدان عند التيمم لصلاة العصر فمن كان واجدا للماء لغير العصر حينئذ لم يكف تيممه هذا للعجز اللاحق المتجدد.

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٢٠ من أبواب التيمم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣١): لا يستباح بالتيمم لأجل المضيق غير تلك الصلاة من الغايات الأخر حتى في حال الصلاة فلا يجوز له مس كتابة القرآن (١) ولو في حال الصلاة (٢) وكذا لا يجوز له قراءة العزائم إن كان بدلا عن الغسل، فصحته واستباحته مقصورة على خصوص تلك الصلاة.

ولم يظهر لنا وجه التفرقة، وأما لو كان واجدا للماء بعد العصر وطرأ العجز بعد ذلك فلا شبهة في انتقاض تيممه السابق ووجوب تيمم ثان لكون وجدان الماء من نواقض التيمم.

ما يستباح بالتيمم:

(١) لعين ما قدمناه في السابقة لأن المكلف يتمكن من استعمال الماء لسائر الغايات وإنما لا يتمكن من الماء بالإضافة إلى العصر في مثالنا فلا يكفي تيممه هذا لغيرها.

(٢) لسعة وقت المس أو غيره، فله أن يتم صلاته ثم يتوضأ للمس الواجب أو المستحب، اللهم إلا أن يضيق وقت المس الواجب كما لو وقع المصحف في مكان يعد بقاؤه فيه هتكا على المصحف فيكفي له التيمم المأتي به لصلاة العصر لأجل ضيق الوقت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٢): يشترط في الانتقال إلى التيمم ضيق الوقت عن واجبات الصلاة فقط فلو كان كافيا لها دون المستحبات وجب الوضوء (١) والاقتصار عليها بل لو لم يكف لقراءة السورة تركها وتوضأ لسقوط وجوبها في ضيق الوقت (٢).

(مسألة ٣٣): في جواز التيمم لضيق الوقت عن المستحبات المؤقتة إشكال (٣) فلو ضاق وقت صلاة الليل مع وجود الماء والتمكن من استعماله يشكل الانتقال إلى التيمم.

---

(١) لتمكنه من الواجب مع الطهارة المائية فلا مسوغ للتيمم حينئذ.

(٢) للأخبار (١) الدالة على عدم وجوب السورة عند الاستعجال ولو لأجل الأمور الدنيوية فضلا عن الأخروية بل قد ورد في بعض النصوص (٢) عدم وجوب السورة مطلقا وحملت على صورة الاستعجال جمعا بينها وبين الأخبار الدالة على الوجوب.

التيمم للمستحبات المؤقتة:

(٣) منشأ الاشكال: أن المسوغ للتيمم إنما هو عدم التمكن من

---

(١) يراجع الوسائل: ج الثاني باب ٢ من أبواب القراءة ح ٢، ٤، ٦.

(٢) يراجع الوسائل: ج ٢ باب ٢ من أبواب القراءة ح ١، ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٤) إذا توضأ باعتقاد سعة الوقت فبان ضيقه فقد مر أنه إذا كان وضوءه بقصد الأمر المتوجه

الصلاة الواجبة ساغ له التيمم بدلا عن الوضوء أو الغسل.
والفقدان الإضافي كما يتحقق في الواجبات كذا يتحقق في المستحبات لأن المكلف يتمكن من استعمال الماء عقلا وشرعا إلا أنه لو تصدى لتحصيل الطهارة المائية لم يتمكن من اتيان صلاة الليل في وقتها فهو فاقد للماء بالإضافة إلى الفعل المستحب وهو مثل الفقدان بالإضافة إلى الفعل الواجب مسوغ للتيمم، وكون المكلف ملزما بالاتيان بالفعل وعدمه أجنبي عن صدق الفقدان الإضافي.
بل يمكن الاستدلال على ذلك بالآية المباركة فإن قوله تعالى:
" إذا قمتم إلى الصلاة.. " مطلق يشمل الواجبة والمستحبة لدلالته على أن المدار في وجوب التيمم على عدم التمكن من الماء عند القيام إلى مطلق الصلاة.
ولا يفرق فيما ذكرنا بين أن يكون المستحب مما يجوز قضاؤه أو لم يشرع فيه القضاء لأن الذي يقوم للصلاة المستحبة يصدق عليه إنه لم يجد الماء وأنه فاقده بالإضافة إلى الفعل المستحب أداء وإن كان واجدا للماء ومتمكنا من استعماله بالإضافة إلى قضائه فمشروعية قضاء الفعل المستحب وعدمها ليسا دخيلين في المدعى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إليه من قبيل تلك الصلاة بطل لعدم الأمر به (١) وإذا أتى به بقصد آية أخرى أو الكون على الطهارة صح وكذا إذا قصد المجموع من الغايات التي يكون مأمورا بالوضوء فعلا لأجلها.

وأما لو تيمم باعتقاد الضيق فبان سعته بعد الصلاة فالظاهر وجوب إعادتها (٢) وإن تبين قبل الشروع فيها

التوضؤ باعتقاد سعة الوقت فبان الضيق:

(١) قد قدمنا في المباحث السابقة أن الوضوء ليس من الموارد القابلة للتقييد لأنه أمر جزئي ولا معنى للتقييد فيه وإنما تلك الموارد من قبيل التخلف في الدواعي والوضوء فيها محكوم بالصحة مطلقا لأنه مستحب نفسي وواقع على وجه الصحة.

حتى فيما إذا كان الوقت ضيقا واقعا لأن أمر المكلف بالتيمم حينئذ لا يوجب النهي عن الوضوء فلو توضأ عند ضيق الوقت واقعا حكم بصحته وجاز له أن يرتب عليه آثار الطهارة الصحيحة فضلا عما إذا توهم الضيق ولم يكن الوقت ضيقا واقعا.

التيمم باعتقاد الضيق فبان السعة:

(١) للمسألة صور ثلاثة:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكان الوقت واسعا توضأ وجوبا، وإن لم يكن واسعا فعلا بعد ما كان واسعا أولا وجب إعادة التيمم.

" الأولى ": أن ينكشف بعد الصلاة مع الطهارة الترابية سعة الوقت للصلاة مع الطهارة المائية.

" الثانية ": أن تنكشف السعة بعد التيمم وقبل الصلاة أو بعدها أن الوقت كان واسعا للصلاة مع الطهارة المائية عند التيمم ولكنه عند الانكشاف لا يسع الوقت إلا للصلاة بتيمم.

أما " الصورة الأولى ": فالصحيح فيها بطلان التيمم والصلاة ولزوم إعادتها بطهارة مائية، وذلك لما قدمناه من أن المسوغ للتيمم عند ضيق الوقت واقعا هو كون المكلف لا يتمكن من استعمال الماء بالإضافة إلى الصلاة وإن كان متمكنا منه بالإضافة إلى غيرها ومن هنا قلنا أن التيمم لضيق الوقت لا يشرع به باقي الغايات المتقيدة بالطهارة. وهذا غير متحقق عند تخيل الضيق مع السعة واقعا لأن المكلف متمكن من استعمال الماء حينئذ حتى بالإضافة إلى الصلاة فلا مسوغ للتيمم في حقه، وتخيل الضيق ليس من مسوغاته لأنه مجرد خيال.

وبعبارة أخرى: أن المصحح للتيمم إنما هو الأمر بالصلاة مع الطهارة الترابية ولا أمر بها في مفروض الكلام، والأمر الخيالي ليس مسوغا للتيمم كما مر.

ولا فرق فيما ذكرناه بين القول بجواز البدار لذوي الأعذار والقول بعدمه وذلك لأن القول بجوازه إنما هو فيما إذا كان المكلف معذورا في ترك الطهارة المائية وكان عذره مستوعبا للوقت وليس الأمر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الثامن): عدم إمكان استعمال الماء لمانع شرعي (١)
كما إذا كان الماء في آنية الذهب أو الفضة.
وكان الظرف منحصرا فيها بحيث لا يتمكن من تفريغه في
ظرف آخر (٢).

الثامن من المسوغات التيمم:
(١) وأن كان استعماله ممكنا عقلا، وقد قدمنا أن المراد
بالوجدان في الآية الكريمة هو التمكن من استعماله عقلا وشرعا
وذلك بقرينة " وإن كنتم مرضى "، ومع عدم التمكن من إحدى
الجهتين ينتقل أمره إلى التيمم.
أما عند عدم التمكن عقلا فهو ظاهر.
وأما عند عدم التمكن شرعا فلأن نهي الشارع عن التصرف
والاستعمال معجز مولوي عن استعماله، فهو كما إذا لم يكن متمكنا
منه عقلا، وقد بين الماتن لذلك صغريين:
" إحداهما ": ما إذا كان الماء في آنية الذهب والفضة.
و" ثانيتهما ": ما إذا حرم استعمال الآنية لغصبها أو لجهة أخرى
محرمة لاستعمالها
(٢) بل وكذلك الحال فيما إذا لم ينحصر الظرف في آنيتهما،
إلا أن الظرف كان بحيث عد أخذ الماء منه وتفريغه في ظرف آخر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو كان في إناء مغصوب كذلك (١) فإنه ينتقل إلى التيمم وكذا إذا كان محرم الاستعمال من جهة أخرى.

(مسألة ٣٥): إذا كان جنبا ولم يكن عنده ماء وكان موجودا في المسجد فإن أمكنه أخذ الماء بالمرور وجب (٢)

استعمالا له.

وهذا كما لو كان الماء في حب من الذهب أو الفضة فإن استعمال الماء حينئذ إنما هو بتفريغ الماء الموجود فيه في ظرف آخر لأن استعماله بالأخذ منه من دون واسطة وتفريغ في ظرف آخر أمر غير متعارف وهو نظير السماور – على ما ذكرنا في محله – فإن استعماله إنما هو بتفريغ الماء الموجود فيه في ظرف آخر من القوري أو الفنجان.

(١) الظاهر أن كلمة " كذلك " صدرت منه (قده) اشتباها وذلك للفرق الواضح بين الإناء المغصوب والإناء من النقدين فإن إنائهما على تقدير عدم انحصار الظرف فيه وعدم كون التفريغ منه في إناء آخر استعمالا له عرفا لا مانع من الوضوء أو الغسل بمائهما بتفريغ مائهما في ظرف آخر لأنه استعمال مباح.

وهذا بخلاف الآنية المغصوبة فإن الوضوء أو الاغتسال من الماء الموجود فيها ولو بتفريغ مائها في ظرف ثان وعدم عده استعمالا للمغصوب. فهو ليس جائزا لأنه تصرف في مال الغير وهو حرام.

(٢) بناءا على ما اختاره في بحوث أحكام الجنابة من أن الجنب يجوز له أخذ الشئ من المساجد لا بناءا على ما اخترناه من حرمته.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولم ينتقل إلى التيمم وإن لم يكن له آنية لأخذ الماء أو كان عنده ولم يكن أخذ الماء إلا بالمكث (١) فإن أمكنه الاغتسال فيه بالمرور وجب ذلك. وإن لم يمكن ذلك أيضا أو كان الماء في أحد المسجدين - أي المسجد الحرام أو مسجد النبي صلى الله عليه وآله - فالظاهر وجوب التيمم لأجل الدخول في المسجد وأخذ الماء أو الاغتسال فيه، وهذا التيمم إنما يبيح خصوص هذا الفعل (٢) أي: الدخول والأخذ أو الدخول والاغتسال، ولا يرد الاشكال بأنه يلزم من صحته بطلانه حيث إنه يلزم منه كونه واجدا للماء فيبطل كما لا يخفى.

---

(١) أو كان متمكنا من الأخذ حال المرور، إلا أنا بنينا على حرمة أخذ الجنب من المسجد شيئا.

مناقشة ودفع:

(٢) إشارة إلى دفع ما ربما يورد على ما ذكره من أن التيمم إنما يسوغ للفاقد فلو تيمم للدخول وكان بسببه واجدا للماء فلا محالة يبطل تيممه فيلزم من صحة التيمم بطلانه.

وتقريب دفعه: إنا قدمنا أن المسوغ للتيمم إنما هو عدم التمكن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٦): لا يجوز التيمم مع التمكن من استعمال الماء إلا في موضعين: أحدهما: لصلاة الجنازة، فيجوز مع التمكن من الوضوء أو الغسل على المشهور مطلقا (١)

والاغتسال جاز التيمم في حقه فإذا تيمم للصلاة به فلو كان هذا التيمم سببا في جواز دخوله فيها لأوجب هذا وجوب الاغتسال في حقه لتمكنه منه حينئذ وعدم جواز الصلاة في حقه إلا بالاغتسال فيلزم من جواز التيمم للصلاة بطلان تيممه وعدم صحة الصلاة به، وهو أمر غير معقول.

فالمتحصل: أن المكلف غير متمكن من الماء فيتيمم لأجل الغايات المترتبة عليه ولا يسوغ له الدخول في المسجد ليجب عليه الاغتسال.

وإن شئت قلت: إذا تيمم للصلاة - في المسألة المتقدمة - لم يجز له الدخول في المسجد لأخذ الماء لأنه إذا جاز ذلك لم تصح صلاته لأنه واجد للماء فتبطل تيممه فلا يجوز له الدخول، فالأمر دائر بين أن يباح به خصوص الدخول وقد عرفت أنه غير معقول، وأن يباح به غير الدخول وهو الصحيح.

المستثنى الأول:

(١) لا دليل على ذلك بوجه لأن مصححة الحلبي: " سئل أبو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لكن القدر المتيقن صورة خوف فوت الصلاة منه لو أراد أن يتوضأ أو يغتسل. نعم لما كان الحكم استحبابيا يجوز أن يتيمم مع عدم خوف الفوت أيضا، لكن برجاء المطلوبية لا بقصد الورود والمشروعية.

عبد الله (ع) عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فإن ذهب يتوضأ فاتته الصلاة قال (ع): " يتيمم ويصلي " (١) موردها صورة خوف الفوت لا مطلقا حتى مع العلم بعدم فوت الصلاة عنه إذا ذهب ليتوضأ. وموثقة سماعة: " سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع؟ قال (ع): يضرب بيده حائط اللبن فليتيمم " (٢) منصرفها صورة الفوت.

لأن المراد " كيف يصنع؟ " إن كان هو أنه غير متوضئ ولا يخاف من فوت الصلاة على تقدير التوضي لم يكن لسؤاله هذا مجال لأنه لا بد أن يتوضأ ولا معنى لسؤاله " كيف يصنع؟ "، فالظاهر أن تحيره وسؤاله هذا ناظر إلى أنه لو توضأ لفاتته الصلاة فماذا يصنع؟ فأجابه (ع): " يضرب بيده. "

نعم مرسلة حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله (ع) قال: الطامث تصلي على الجنازة لأنه ليس فيها ركوع ولا سجود، والجنب

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة ح ٦.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٢١ أبواب صلاة الجنازة ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني: للنوم، فإنه يجوز أن يتيمم مع امكان الوضوء أو الغسل على المشهور أيضا مطلقا (١) وخص بعضهم بخصوص الوضوء ولكن القدر المتيقن من هذا أيضا

يتيمم ويصلي على الجنازة " (١) مطلقة وغير مقيدة بصورة خوف الفوت إلا أنها - لارسالها - غير قابلة للاعتماد عليها في الفتوى بوجه.
نعم لما كانت صلاة الجنازة غير مشروطة بالطهارة لأن الحائض يجوز لها الصلاة على الجنازة لم يكن بأس بالاتيان بالتيمم لها رجاءا حتى في صورة خوف الفوت.
المستثنى الثاني: لا دليل على جواز التيمم للنوم مع تمكن المكلف من الماء والاغتسال ومدركهم رواية مرسلة رواها الصدوق في الفقيه عن الصادق (عليه السلام) " من تطهر ثم آوى إلى فراشه كمسجده فإن ذكر أنه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله (٢).

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢٢ أبواب صلاة الجنازة ح ٢.
(٢) الوسائل: ج ١ باب ٩ من أبواب الوضوء ح ٢ ورواها البرقي أيضا في المحاسن عن حفص بن غياث، والظاهر أنها مرسلة لروايته عنه بواسطة أبيه وأما بلا واسطة فلم تثبت

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صورة خاصة وهي: ما إذا آوى إلى فراشه فتذكر أنه ليس على وضوء فيتيمم من دثاره، لا أن يتيمم قبل دخوله في فراشه متعمدا مع إمكان الوضوء. نعم هنا أيضا لا بأس به لا بعنوان الورود، بل برجاء المطلوبية حيث إن الحكم استحبابي.

وذكر بعضهم موضعا ثالثا: وهو ما لو احتلم في أحد المسجدين فإنه يجب أن يتيمم للخروج وإن أمكنه الغسل، لكنه مشكل، بل المدار على أقلية زمان التيمم أو زمان الغسل أو زمان الخروج حيث أن الكون في المسجدين جنبا حرام.

فلا بد من اختيار ما هو أقل زمانا من الأمور الثلاثة (١)

وهي – مضافا إلى إرسالها – مختصة بناسي الحدث، كما تختص بالحدث الأصغر فلا بأس بالعمل على طبقها في موردها – وهو ناسي الحدث الأصغر – بناءا على التسامح في أدلة السنن والتعدي عن موردها إلى غير الناسي كالعامد وإلى غير المحدث بالأصغر أي الأكبر مما لا دليل عليه فالحديث بناءا على تمامية القاعدة يعمل به في مورده بالتيمم من دثاره.

(١) لآن الحد الأقل مما لا بد من المكث فيهما، وإنما الكلام في الزائد عليه فما كان زمانه أكثر لم يجز للمكلف اختياره لاستلزامه المكث الزائد وهو حرام.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإذا كان التيمم أقل من زمان الغسل يدخل تحت ما ذكرنا من مسوغات التيمم من أن من موارده ما إذا كان هناك مانع شرعي من استعمال الماء فإن زيادة الكون في المسجدين جنبا مانع شرعي من استعمال الماء.

(مسألة ٣٧): إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفيه لوضوئه أو غسله وأمكن تتميمه بخلط شئ من الماء المضاف الذي لا يخرجه عن الاطلاق لا يبعد وجوبه (١) وبعد الخلط يجب الوضوء أو الغسل وإن قلنا بعدم وجوب الخلط لصدق وجدان الماء حينئذ.

خلط المطلق بالمضاف:

(١) قد يقع الكلام في هذه المسألة بالإضافة إلى من خلط الماء المضاف المذكور بالماء المطلق، ولا ينبغي الاشكال حينئذ في وجوب التوضؤ أو الاغتسال لتمكنه من استعمال الماء المطلق في وضوئه أو غسله وأخرى يقع الكلام بالنسبة إلى من لم يخلط أحدهما بالآخر وأنه هل يجب عليه خلطهما، أو أن وظيفته التيمم؟.

قد يقال: بعدم وجوب الخلط عليه لأنه بالفعل غير متمكن من الماء المطلق ليتوضأ أو يغتسل وهو الموضوع لوجوب التيمم، نعم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" فصل: في بيان ما يصح التيمم به
" يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض على الأقوى (١).

" فصل: في بيان ما يصح التيمم به "
(١) المعروف بينهم جواز التيمم على مطلق وجه الأرض كما اختاره الماتن (قده) فيشترك التيمم مع السجود في جواز كونهما على مطلق وجه الأرض وإن كانت السجدة أعم من التيمم لجوازها على نبات الأرض والقرطاس دون التيمم.
لكن ذهب جماعة إلى التفصيل بين حال الاختيار والاضطرار فخصوا التيمم بالتراب عند التمكن والاختيار وجواز التيمم بغيره من الحجر والرمل ونحوهما عند الاضطرار وعدم التمكن من التراب.
وفصل جماعة آخرون بين الحجر وغيره فذهبوا إلى تعيين التيمم بغير الحجر من تراب أو رمل عند التمكن، وعلى تقدير العجز عنهما أجازوا التيمم بالحجر.
وهذا التفصيل الآخر مدركه ما سيأتي في محله من أنه هل يعتبر في التيمم أن يكون فيما يتيمم به شئ يعلق باليد، إذن لا بد من

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اختيار التراب أو الرمل ونحوهما مما فيه علوق وحيث إن اعتبار العلوق مشروط بالتمكن منه فإذا لم يتمكن منه يجوز التيمم بالحجر لأنه جسم متصلب لا علوق فيه.

وهذا تفصيل متين على تقدير اعتبار العلوق كما يأتي في محله.

وأما التفصيل الأول فهو مما لا دليل عليه وذلك لأنا إن استفدنا من الآية المباركة والروايات أن التيمم لا بد أن يكون بالأرض ترابا كان أو حجرا أو غيرهما فلا بد من الالتزام بجواز التيمم بمطلق وجه الأرض كما عليه المشهور -. وإن استفدنا منهما أن التيمم مختص بالتراب الخالص بأن فسرنا الصعيد به - فلا بد من الالتزام بعدم جوازه بالحجر والرمل ونحوهما، نعم ورد الأمر بالتيمم بالثوب (١) المغبر أو لبد (٢) السرج وأما في الحجر والرمل فلا أمر.

إذن لا موقع للتفصيل بين الاختيار والاضطرار، وتخصيص ما يتيمم به بالتراب على الأول دون الثاني بل العمدة هو القولان الأولان في تفسير الصعيد وأنه هل هو مطلق وجه الأرض أو هو التراب بحيث لولاه كان المكلف فاقد الطهورين بلا فرق في ذلك بين الاختيار والاضطرار.

إذا عرفت ذلك فنقول: الكلام في ذلك يقع في مقامين:

" المقام الأول ": فيما يقتضيه الأصل العملي فيما لو لم نستفد أحد الوجهين من الأدلة وشككنا في جواز التيمم بغير التراب.

فنقول: حيث إن التكليف بالجامع بين التراب وغيره معلوم

(١) الوسائل: ج ٢ ب ٢ من أبواب التيمم.

(٢) الوسائل: ج ٢ ب ٢ من أبواب التيمم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ونشك في أنه هل هو مقيد بخصوص التراب أم لا؟ فهو شك بين المطلق والمقيد ولا تجري البراءة في الاطلاق لأنه خلاف الامتنان بخلاف التقييد لأن فيه كلفة زائدة ونفيه موافق للامتنان فتجري البراءة عن التقييد بالتراب لا محالة – على ما بيناه غير مرة من أنه كلما دار الأمر بين الأقل والأكثر تجري البراءة عن الأكثر – هذا.
وقد يتوهم أن المقام من موارد الاشتغال للعلم بتوجه الأمر بالصلاة مع الطهور ونشك في أن محصلها هو التيمم بالتراب خاصة أو بالأعم منه ومن الحجر والرمل من وجه الأرض ولما كان الشك في المحصل فلا مناص من الاحتياط والآتيان بالتيمم بخصوص التراب.
و (يدفعه): ما ذكرناه غير مرة من أن الطهور المعتبر في الصلاة فيما دل على أنه " لا صلاة إلا بطهور " (١) معناه نفس الماء والتراب كما أن الوضوء اسم لنفس العمل الخارجي إلا أنه اسم لما يتحصل ويتحقق من تلك الأفعال الخارجية فمعنى قوله " لا صلاة إلا بطهور " أي: لا صلاة إلا مع استعمال الماء أو التراب.
وحيث أن الأمر في التراب يدور بين الأقل والأكثر، والأقل معلوم الاعتبار والشك في اعتبار الزائد عليه فندفعه بالبراءة لا محال فهو شك في المكلف به لا في المحصل كما ذكرناه في الشك فيما يعتبر في الوضوء والغسل فلاحظ.
" المقام الثاني ": فيما يستفاد من الأدلة اللفظية.
فنقول: استدل السيد المرتضى على ما اختاره من اختصاص ما يتيمم به بالتراب، بما حكي عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله: " جعلت

(١) الوسائل: ج ١ باب ١ من أبواب الوضوء ح ١ و ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لي الأرض مسجدا وترابها طهورا " (١).
نظرا إلى أن الطهور لو كان أعم من التراب وغيره لكان تقييد الطهور بالتراب لغوا ظاهرا.
ويدفعه: أن هذه اللفظة (وترابها) لم يثبت صدورها عنه صلى الله عليه وآله في الحديث نعم رواه في جامع أحاديث الشيعة (٢) عن بعض نسخ الفقيه ولم تثبت صحة تلك النسخة، مضافا إلى ارساله.
بل في الحدائق ما مضمونه أن تلك اللفظة إنما توجد في كلمات الفقهاء وأما الروايات فهي خالية عنها - وقد روى واحدة من رواياته عن نفس الفقيه -.
وفي الوسائل نقل أربع روايات (٣) أولاها من الكافي وثانيها من الفقيه واثنتان من الخصال وجميعها خالية عن هذه الزيادة.
وكذلك روي هذا الحديث عن الخصال والعلل إلا أن في سنده ضعفا ولا سيما أن فيه أبا البختري - وهو وهب بن وهب - الذي قيل في حقه أنه أكذب أهل البرية، نعم في جامع الأحاديث أنه روى هذا عن العلل عن حفص بن البختري وهو لا بأس به لكن بقية السند ضعيف فليلاحظ (٤).
وكذلك نقل هذا الحديث عن غوالي اللئالي عن فخر المحققين (٥)

(١) الوسائل ج ٢ باب ٧ من أبواب التيمم ج ٢ و ٣ و ٤.
(٢) جامع الأحاديث ج ١ باب ٩ من أبواب التيمم ج ١.
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ٧ من أبواب التيمم ج ١.
(٤) لاحظ ج ٤ من الباب المتقدم عن جامع الأحاديث.
ح (٥) المصدر المتقدم ج ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهو مرسل، وعن أمالي ابن الشيخ: ".. وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا أينما كنت أتيمم من تربتها وأصلي عليها " (١).
وهذه الرواية لا بأس بحل سندها إلا أن فيه " محمد بن علي بن رياح " أو " ابن رياح " وهو ضعيف –
على أن دلالتها قابلة للمناقشة لأن الطهور فيه قد حمل على نفس الأرض كما أن المسجدية قد حملت عليها.
وأما قوله " أينما كنت أتيمم من تربتها " فالظاهر أن المراد من تربتها مطلق وجه الأرض وذلك بقرينة أن الصلاة لا يعتبر فيها أن تقع على خصوص تربة الأرض، بل هنا قرينة جلية على أن المراد من تربتها إما مطلق وجه الأرض أو أن التربة ذكرت من جهة أغلبية التربة.
وتلك القرينة هي قوله " أينما كنت " ومن المعلوم أن في مثل الفلوات والصحارى لا يوجد في أكثرها تربة بل هي رمل فما معنى قوله " وأصلي عليها أينما كنت " فالظاهر أن مراده صلى الله عليه وآله من " تربتها " مطلق وجه الأرض وهي التي كان يصلي عليها أينما كان ولا ينتقل من مكانه وكذلك كان يتيمم به.
ثم إن هذه الروايات المتعددة المنقولة والفاقدة لكلمة " ترابها "

(١) المصدر المتقدم: ج ٢ الظاهر أن الصحيح علي بن محمد ابن رباح كما في نسخة المستدرك وهو ثقة ولكن في جامع الأحاديث رواه عن أبيه ولم يرد توثيق في أبيه فليلاحظ

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بعضها معتبر من حيث السند وهو الذي في المستدرك (١) عن أمالي ابن الشيخ إلا أن في سنده ابن أبان.
لكن رواه في جامع الأحاديث وصرح بالحسن أو بالحسين بن أبان وهو معتبر وعلى هذا يطمأن أن ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله هو قوله: " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا " من دون كلمة " وتربتها أو وتربتها "، هذا كله في الوجه الأول مما استدل به على اختصاص ما يتيمم به بالتراب.
ومما استدل به على ذلك أيضا: قوله تعالى " فتيمموا صعيدا طيبا " (٢) فإن الصعيد بمعنى التراب على ما فسره به جملة من اللغويين كالجوهري وابن فارس في المجمل وعن أبي عبيدة أنه هو التراب الخالص.
و (يدفعه): إن تفسير الصعيد بالتراب لم يتحقق لأن المحكي عن الأكثرين أن الصعيد بمعنى مطلق وجه الأرض كما يراد به هذا المعنى في غير الآية الكريمة المذكورة مثل قوله تعالى " فتصبح صعيدا زلقا (٣).
ومثل قوله صلى الله عليه وآله: " ويحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة على صعيد واحد " (٤) أي أرض واحدة - بل عن الزجاج

(١) المستدرك: ج ١ باب ٥ من أبواب التيمم ح ٤.
ولكن الحسن بن أبان والحسين بن الحسن بن أبان غير مذكورين بتوثيق.
(٢) المائدة: ٥: ٦.
(٣) الكهف: ١٨: ٤٠.
(٤) معالم الزلفى: باب ٢٣ في صفة المحشر ص ١٤٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أنه قال: لا أعلم خلافا بين أهل اللغة في أن الصعيد وجه الأرض، إذن لا يمكننا تفسير الصعيد في آية التيمم بشئ من المحتملين بل يصبح اللفظ مجملا لأن التفسير إذا كان مختلفا فيه لا يمكن الاعتماد على شئ من الأقوال ولا يطمأن به هذا.

وقد يقال: بأن الآية المباركة وإن كانت مجملة في نفسها إلا أنها قد فسرت في بعض الأخبار بأن الصعيد أعالي الأرض، فقد ورد في الفقه الرضوي (١) ومعاني الأخبار (٢) للصدوق أن الصعيد هو الموضع المرتفع عن الأرض، فتكون الآية دليلا على عدم اختصاص ما يتيمم به بالتراب.

إلا أنه أيضا مما لا يمكن المساعدة عليه لأن تفسير الصعيد بهذا المعنى وإن كان يقتضيه المناسبة بين الحكم وموضوعه لأن الصعيد لعله مأخوذ من الصعود بحسب مفهومه الوضعي وهو بمعنى الارتفاع والموضع المرتفع الذي ينحدر عنه الماء طبعا يكون طيبا لأنه لا تطؤه الأقدام ولا تمشي عليه الأرجل فمعنى الآية اقصدوا مكانا عاليا لا تطأه الأقدام وهو طاهر.

إلا أن تفسيره بذلك قد ورد في الفقه الرضوي وهو لم يثبت كونه رواية فضلا عن كونها معتبرة كما ورد في معاني الأخبار مرسلا ولا يمكن الاعتماد عليه بوجه وإن كان صاحب الحدائق " قده " قد اعتمد عليها في تفسير الآية الكريمة. إذن لا يمكننا تفسير الصعيد في الآية بالتراب ولا بمطلق وجه الأرض فتصبح مجملة.

---

(١) المستدرك: ج ١ باب ٥ من أبواب التيمم ح ٢.

(٢) حكي ذلك عن تفسير الصافي سورة النساء الآية ٤٦ فليراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأخبار الدالة على اختصاص الصعيد بالتراب:
(الوجه الثالث): مما استدل به على الاختصاص هو جملة من الروايات منها: صحيحة جميل بن دراج ومحمد بن حمران أنهما سألا أبا عبد الله (ع) عن إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم؟ فقال: (لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فإن الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا " (١).
حيث خص بالتراب لا بمطلق وجه الأرض.
وهذه الرواية رويت بطرق عديدة.
منها: طريق الصدوق وهو صحيح.
ومنها: ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عنهما لكن ترك لفظ " بعضهم ".
ومنها: ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله لكن ترك قوله " كما جعل الماء طهورا ".
ولم يرتض شيخنا المحقق الهمداني " قده " الاستدلال بها وادعى تصورها عن التأييد فضلا عن أن يستدل بها، لكن لم يذكر الوجه في القصور.
وما أفاده هو الصحيح لأن هذه الصحيحة إنما وردت لبيان أن

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢٤ من أبواب التيمم ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الجنب يسوغ له أن يتيمم أو يتوضأ ويصلي إماما لأن الطهارة الترابية كالطهارة المائية وقد أثبت الطهور للتراب في هذه الصحيحة وليس في ذلك دلالة على انحصار الطهور به بل هو مصداق من مصاديقه وهو نظير قولنا: الطهارة الترابية كالطهارة المائية فهل نريد بذلك خصوص التيمم بالتراب أو بكل ما يصح التيمم به، إذن لا يمكن الاستدلال بها على تخصيص ما يتيمم به بالتراب.

وبعبارة أخرى: فإن الصحيحة بحسب السؤال ناظرة إلى أنه هل يجوز للجنب أن يؤم غيره من المتطهرين إذا تيمم أو توضأ؟ والجواب ناظر إلى أن الطهارة الترابية كالمائية ولا دلالة لها على حصر التيمم بالتراب. وتعبيرها " جعل التراب طهورا " مثل تعبيرنا اليوم " الطهارة الترابية " إذ لا نظر لنا في هذا التعبير إلى انحصار التيمم بالتراب بل التعبير بذلك ناظر أو ناشئ من كثرة التراب، وعليه فالتعبير عادى لا إشعار فيه بالحصر فضلا عن الدلالة.

" ومنها " صحيحة رفاعة عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيمم منه فإن ذلك توسيع من الله عز وجل " قال: " فإن كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو شئ مغبر وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه " (١).

نظرا إلى قوله " ليس فيها تراب " فإنه لم يفرض في الانتقال إلى أجف موضع انعدام غير التراب من أجزاء الأرض فلو كان يسوغ التيمم بمطلق وجه الأرض للزم فرض عدم غير التراب.

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٩ من أبواب التيمم ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

و (فيه): إنها فرضت الأرض كلها مبتلة إذ الإمام (ع) ناظر فيها إلى الجفاف والرطوبة ومن ثمة ذكر ابتداءا أن الأرض كلها مبتلة ولم يقل: التراب مبتل، فمعنى " ليس فيها تراب " أي ليس فيها شئ جاف أعم من التراب وغيره مما يصح التيمم به وإنما ذكر التراب لأغلبيته وأكثريته فلا دلالة لها على الحصر.

ومعه يكون معنى قوله " ليس فيها تراب " أي شئ يصح التيمم به في مقابل الماء الذي يصح التوضؤ به وليس في ذكر التراب نظر إلى الحصر وعدم صحة التيمم بغير التراب.

و" منها " صحيحة بن المغيرة قال إن كانت الأرض مبتلة وليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيمم من غباره أو شئ مغبر وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم به (١).

وهي كسابقتها في عدم الدلالة على الحصر لأنها ناظرة إلى الجفاف والرطوبة إلى آخر ما ذكرناه في سابقتها - على أنها مقطوعة لعدم النقل فيها عن الإمام (ع) وإنما هو فتوى من ابن المغيرة ولا يمكن الاعتماد عليها.

و" منها " رواية علي بن مطر عن بعض أصحابنا قال: سألت الرضا (ع) عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب أيتيمم بالطين؟ قال: نعم صعيد طيب وماء طهور (٢).

(وفيه): - مضافا إلى ارسالها وضعفها بعلي بن مطر لأنه لم يوثق في نفسه - لا دلالة فيها على الحصر لأن السائل فرض أن الأرض

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٩ من أبواب التيمم ح ١٠.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٩ من أبواب التيمم ح ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ليس فيها غير التراب وأن الأرض منحصرة بالطين من جهة المطر أو غيره، فجواز التيمم بالطين عند عدم التراب لا يدل على عدم جواز التيمم بسائر أجزاء الأرض.

و" منها " رواية معاوية بن ميسرة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل في السفر لا يجد الماء تيمم فصلى ثم أتى الماء وعليه شئ من الوقت أيمضي على صلاته أم يتوضأ ويعيد الصلاة؟ قال " يمضي على صلاته فإن رب الماء هو رب التراب " (١).

وهذه الرواية من حيث الدلالة لا بأس بها لأنها تدل على انحصار ما يتيمم به بالتراب كأنه مفروغ عنه عنده لأن السائل لم يذكر أنه تيمم بأي شئ، وقد ذكر الإمام (ع) أن التراب طهور ولم يقل: إن رب الماء هو رب الأرض فهو مشعر بانحصار الطهور في التيمم بالتراب.

و (يدفعه): إن الرواية ضعيفة السند بابن ميسرة وهو ابن شريح القاضي. هذا.

ومن جملة ما استدل به القائل باختصاص ما يتيمم به بالتراب هو صحيحة زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع) ألا تخبرني من أين علمت وقلت إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين، وذكر الحديث إلى أن قال: قال أبو جعفر (ع) ثم فصل بالكلام، فقال " وامسحوا برؤوسكم " فعرفنا حين قال: " برؤوسكم " أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء - إلى أن قال: - ثم قال: (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم) فلما أن وضع الوضوء عمن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحا، لأنه قال:

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٤ من أبواب التيمم ح ١٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" بوجوهكم " ثم وصل بها " وأيديكم منه " أي من ذلك التيمم، لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف لا يعلق ببعضها ثم قال: (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) والحرج الضيق " (١).

وذلك بتقريب أن الصحيحة دلت على أن التيمم يعتبر فيه المسح بدلا عن بعض الغسل المعتبر في الوضوء وإنما قال " وأيديكم منه " للدلالة على أن المسح بالتراب بدلا عن الغسل بالماء لا يتحقق في الوجه بتمامه إذ العلوق من الأرض والتراب إنما يختص ببعض الكف ولا يعلق بجميعها فعند المسح بالكف الذي علق التراب ببعضها لا يتحقق مسح الوجه بالتراب إلا بمقدار العلوق الموجود في اليد.

إذن تدلنا الصحيحة على أن ما يتيمم به لا بد أن يكون فيه العلوق أي ما يعلق باليد عند ضرب اليدين عليه وهذا لا يتحقق إلا في التيمم بالتراب لأن الحجر أو الرمل لا يعلق منهما شئ باليد التي ضربت عليها هذا.

ويرد على الاستدلال بهذه الصحيحة:

" أولا ": إن الصحيحة لا دلالة لها على اعتبار العلوق في التيمم لأن المراد بقوله تعالى " وأيديكم منه " أي من ذلك التيمم إن كان هو التبعيض ومرجع الضمير هو التراب بمعنى أن المسح في التيمم لا بد أن يكون كالغسل في الوضوء فكما أن أعضاءه تغسل بالماء كذا تمسح اليدان والوجه عند التيمم بالتراب الذي علق ببعض الكف عند ضرب اليدين عليه فالعرض من قوله تعالى " وأيديكم منه " هو

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٣ من أبواب التيمم ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التبعيض لأن مسح الوجه واليدين بالتراب لا يتحقق في التيمم بتمام الكف فإنها عند ضربها على التراب لا يعلق التراب بجميعها بل ببعضها كما هو المشاهد خارجا فيكون المسح ببعض التراب – العالق بالكف – فهذا المعنى غير معتبر في التيمم قطعا ويدلنا عليه الأخبار (١) الواردة في النفض لأن نفض اليدين بعد الضرب لا يبقي على الكف شيئا من التراب حتى يكون المسح بالتراب وإنما المعتبر فيه هو المسح بالكفين لا بالتراب.

وإن أريد من مرجع الضمير في قوله تعالى " وأيديكم منه " أثر التراب نظرا إلى أنه تراب أيضا وهو لا يزول بالنفض فهو وإن كان كما أفيد إلا أنه خلاف ما نطقت به الصحيحة لأن الأثر والغبار يعلق بتمام الكف عند ضربها على التراب لا أنه يعلق ببعضها وهي صريحة في أن العلوق يختص ببعض الكف ولا يوجد في تمامها، إذن لا يمكن أن يراد منه شئ من المحتملين وما يراد منه الله أعلم به.

ولعل المراد بالصحيحة: أن كلمة " من " نشوية للدلالة على الابتداء وأن المسح في التيمم لا يمكن أن يكون مثل الغسل في الوضوء لأنه في الوضوء تغسل الأعضاء بتمامها بالماء وليست أعضاء التيمم تمسح بالتراب بل لا بد في التيمم من مسح الأعضاء باليدين مبدوءا بالتراب فهو مسح نشأ وابتداء بالتراب لا أن المسح ببعض التراب.

إذن لا دلالة للصحيحة على أن التيمم يعتبر فيه العلوق بل تدل على أنه يعتبر فيه المسح الذي منشأه الأرض علق منها شئ باليدين أم لم يعلق بهما. هذا كله الايراد الأول على الاستدلال بالصحيحة

(١) راجع الوسائل. ج ٢ ب ٢٩ من أبواب التيمم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على الاختصاص.
" وثانيا " لو تنازلنا عن ذلك وقلنا بدلالة الصحيحة على اعتبار العلوق فلا وجه لدعوى تخصيص العلوق بالتراب فإن الوجدان أقوى شاهد على أنه عند ضرب اليدين على الرمل والحجر يعلق شئ منهما باليدين وهو الغبار النازل عليهما بالريح والعج.
واليدان تتأثران بهما عند ضربهما عليهما فلا اختصاص للعلوق بالتراب، اللهم إلا أن يغسل الحجر أو ينزل المطر عليه فلا يكون فيه حينئذ علوق.
و" ثالثا ": لو أغمضنا عن ذلك أيضا لا ينبغي الشبهة في أن الحجر لو كسرناه وطحناه لعلق منه شئ باليدين فليست الأحجار والرمال مما لا علوق فيها، ولا يمكن أن يستفاد من الصحيحة اختصاص ما يتيمم به بالتراب وعدم جوازه بالحجر ونحوه فإن العلوق فيه متحقق.
فالمتحصل أن الصحيحة لا دلالة فيها على اختصاص ما يتيمم به بالتراب فيجوز التيمم بما يصدق عليه الأرض من تراب وحجر ورمل ومدر وغيرها.
ويؤكد ما ذكرناه: رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي (عليه السلام) إنه سئل عن التيمم بالجص فقال: نعم، فقيل: بالنورة؟ فقال: نعم فقيل: بالرماد فقال لا: " لأنه ليس يخرج من الأرض إنما يخرج من الشجر " (١).
حيث دلت على أن الجص والنورة مما يصح التيمم به، وظاهرها

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٨ من أبواب التيمم ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن المراد بها هو الجص والنورة المطبوخان، وبقرينة المقابلة استفيد منها أنهما من الأرض. ومعها تدل الرواية على جواز التيمم بالأجزاء الأرضية من التراب وغيره. وهذه الرواية وإن عبر عنها صاحب الحدائق (قده) بالحسنة حيث قال بعد نقله الرواية في (ص ٣٠٠ ج: ٤) وهذا السكوني ضعيف لكن روايته حسنة، إلا أن الصحيح ضعف الرواية من جهتين.

" أحدهما ": من جهة " أحمد بن محمد بن يحيى " الواقع في سندها لأنه لم يوثق وقد نبهنا عليه مرارا فلا يمكن الاعتماد على روايته وإن كان كثير الرواية جدا

ومما ينبغي التنبيه عليه في المقام أن مشايخ النجاشي كلهم موثقون بتوثيقه حيث صرح في مورد (١) بأن الرجل لم يكن موردا للاعتماد فتركت الرواية عنه فدل هذا التصريح على أن كل من يروي عنه النجاشي من دون واسطة فهو موثق عنده وموثوق برواياته، وقد وجدنا في كتابة روايته عن " أحمد بن محمد بن يحيى " ومقتضى ذلك هو الحكم بوثاقته كبقية مشايخه إلا أنه بالتدقيق ظهر أن النجاشي (قدس سره) لم يدرك زمن " أحمد بن محمد بن يحيى " وأنه ينقل عنه مع الواسطة في مأة وخمسين موردا على ما عثرنا عليه وفي الغالب يكون الواسطة بينهما هو " ابن شاذان " أعني " محمد بن علي بن شاذان " و" أحمد بن شاذان " وبه ظهر أن النسخة مغلوطة جزما

(١) راجع قول النجاشي في ترجمة: أحمد بن محمد بن عبد الله ابن الحسن بن عباس الجوهري، وكذلك في ترجمة محمد بن عبد الله أبي المفضل الشيباني وغيرهما.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأنه ليس الرجل من مشايخ النجاشي فهو ضعيف لعدم توثيقه.
و" ثانيهما ": اشتمال سند الرواية على " أحمد بن الحسين " لأنه المعروف ب " دندان " الذي يروي عن " فضالة " ويروي عنه " محمد بن علي بن محبوب " وهو غير موثق، هذا بناءا على نسخة الوافي والوسائل.
وقد نقل في جامع الرواة سند الرواية هكذا: " محمد بن علي ابن محبوب عن أحمد عن الحسين عن فضالة " وأحمد هذا قد يكون أحمد بن محمد بن عيسى أو يكون أحمد بن محمد بن خالد ولا يحتمل غيرهما بقرينة نقل ابن محبوب عنه، وعلى كل فهو معتمد عليه، كما أن الحسين هو ابن سعيد بقرينة روايته عن فضالة، فالسند على هذا صحيح من هذه الجهة ومن كان يعتمد على " أحمد بن محمد ابن يحيى العطار " لا بد أن يعتمد على هذه الرواية لاعتبارها.
لعل كون (ابن يحيى) موردا للاعتبار عند صاحب الحدائق (قده) أوجب عدها حسنة إلا أنه لا يمكن الاعتماد على تلك النسخة لعدم العلم بصحتها، وبالأخص أن الوسائل والوافي نقلا ها كما بيناه، ومعه لا يمكن الاعتماد على الرواية بوجه (١).

(١) ويمكن تصحيح سند الرواية من الجهتين - أما الأولى فبأن للشيخ (قده) طريق صحيح إلى جميع كتب وروايات محمد بن علي بن محبوب غير طريقه بها بواسطة أحمد بن محمد بن يحيى. وأما الثانية فلما هو مذكور في المعجم ج ٢ ص ١١٠ عند ذكر هذه الرواية في اختلاف النسخ: بأنه لا يبعد وقوع التحريف فيه والصحيح: أحمد عن الحسين عن فضالة بقرينة سائر الروايات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سواء كان ترابا أو رملا أو حجرا أو مدرا أو غير ذلك وإن كان حجر الجص والنورة قبل الاحراق.

الأخبار الدالة على جواز التيمم بمطلق وجه الأرض:
ثم إنه بإزاء هذه الروايات روايات عديدة معتبرة تدل على جواز التيمم بمطلق وجه الأرض، وإليك بعضها:
" منها ": صحيحة الحلبي: أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال: " ليس عليه أن يدخل الركية لأن رب الماء هو رب الأرض فليتيمم " (١) ورواه البرقي أيضا.
و" منها ": ما عن الحسين بن أبي العلا قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو، قال: ليس عليه أن ينزل الركية إن رب الماء هو رب الأرض فليتيمم (٢).
و" منها ": صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: " إذا لم تجد ماءا وأردت التيمم فأخر التيمم إلى آخر الوقت فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض " (٣).
و" منها " موثقة ابن بكير عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل أم قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال:

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٣ من أبواب التيمم ح ١.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٣ من أبواب التيمم ح ٣.
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ٢٢ من أبواب التيمم ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما بعده فلا يجوز على الأقوى (١)
كما أن الأقوى
عدم الجواز بالطين المطبوخ كالزخرف والآجر وإن كان
مسحوقا مثل التراب.

لا بأس فإذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت فإن فاته
الماء فلن تفوته الأرض (١).
و" منها ": موثقته الأخرى المروية في الوسائل بعد موثقته
المتقدمة (٢) وهي تدلنا على أن المطهر عند فقدان الماء مطلق وجه
الأرض لا أنه خصوص التراب حتى يكون المكلف عند عدم تمكنه
من التراب فاقد الطهورين، ومع ذلك ينبغي مراعاة الاحتياط واختيار
التراب للتيمم به.
هذا تمام الكلام في عدم اختصاص التيمم بالتراب وجوازه
بمطلق وجه الأرض حتى مع الاختيار.
التسوية بين الطين المطبوخ وغيره:
(١) لا فرق في جواز التيمم على حجر الجص والنورة والطين
بين قبل الاحراق والطبخ وبعدهما وذلك لأنها من أجزاء الأرض.
وقد قدمنا أن الصحيح جواز التيمم بمطلق وجه الأرض ومن المعلوم

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢٢ من أبواب التيمم ح ٣.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٢٢ من أبواب التيمم ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويدل على ما ذكرنا أمران: " أحدهما " صحيحة الحسن بن محبوب عن أبي الحسن (ع) أنه سأله عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه؟ فكتب إليه بخطه: " إن الماء والنار قد طهراه " (١).
لأنها تدلنا على أن الجص لا يخرج عن كونه أرضا ومما يصح السجود عليه بطبخه وإنما سأله عن حكمه من جهة تنجيسه بالنجاسة العرضية حيث يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى وأجابه (ع) بأنه قد طهره الماء والنار وارتفعت نجاسته العرضية.
وبعبارة أخرى: جهة السؤال عن جواز السجدة عليه بعد طبخه بالعذرة ونحوها ليست هي خروجه عن كونه أرضا بالطبخ بل كان السائل بحسب الارتكاز عالما بأنه باق على أرضيته ولم يخرج بطبخه عن كونه أرضا إلا أنه سأله عن جواز السجدة عليه من جهة تنجسه وقد قرره الإمام (ع) على هذا الارتكاز ولم يقل له أن الجص خرج عن حقيقة الأرضية بطبخه بل أقره وأمضاه وبين له أن نجاسته ترتفع بالماء والنار فإذا جاز السجود على الجص بعد طبخه جاز التيمم عليه أيضا بعد طبخه كما يأتي بيانه.
و" ثانيهما ": أن الجص أو الطين المتنجسين لا يجوز السجود عليهما بعد طبخهما حتى عند القائلين بعدم جواز التيمم عليهما بعد طبخهما، مع أن لازم كون الطبخ موجبا للتبدل في الحقيقة والاستحالة هو الحكم بطهارتهما بعد الطبخ وجواز السجود عليهما لأن الاستحالة من المطهرات.

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٨١ من أبواب النجاسات ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يجوز على المعادن كالملح والزرنيخ والذهب والفضة والعقيق ونحوهما مما يخرج عن اسم الأرض (١).

وهذا أقوى دليل على أن الطبخ لا يخرج الشئ عن حقيقته ولا يوجب التبدل في الأشياء كما بيناه في مثال اللحم، إذن يجوز السجود على المذكورات قبل طبخها وكذلك يجوز بعده وإذا جاز
السجود عليها جاز التيمم عليها، وهذا الحكم لا للملازمة بين الأمرين حتى يشكل بأن السجدة تجوز على النبات مع أنه لا يجوز التيمم عليه، بل لأجل أن جواز السجدة عليها بعد الطبخ يكشف عن بقائها على كونها أرضا فإذا كانت أرضا جاز التيمم عليها كما مر.
عدم جواز التيمم على ما خرج عن عنوان الأرض:
(١) لا اشكال في كبرى ما أفاده (قده) أي عدم جواز التيمم بما هو خارج عن اسم الأرض وإن كان متكونا فيها – لما تقدم من أن التيمم لا بد من وقوعه على الأجزاء الأرضية.
وإنما الكلام في بعض الموارد التي ذكرها (قده) فإن الذهب والفضة وأمثالها وإن كان خارجا عن الأجزاء الأرضية ولا يصدق عليها عنوان الحجر أو غيره من الأجزاء الأرضية إلا أن مثل العقيق والفيروز وغيرهما ليس كذلك.
لأن المعدن وإن كان يصدق عليها من دون ريب فيقال: معدن الفيروزج أو معدن الملح أو غيرهما، إلا أن المعدن لم يترتب عليه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومع فقد ما ذكر من وجه الأرض يتيمم بغبار الثوب أو اللبد أو عرف الدابة ونحوها مما فيه غبار (١)

ومن هنا يظهر أن الحكم بعدم التيمم على مثل العقيق والفيروزج مبني على الاحتياط.

جواز التيمم بالغبار:

(١) للأخبار الدالة على ذلك وهي متغيرة، وإليك بعضها:

" صحيحة زرارة ": قال: قلت لأبي جعفر (ع) أرض المواقف - وهو المحارب مع عدوه - إن لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول؟ قال (ع): " يتيمم من لبده أو سرجه أو معرفة دابته فإن فيها غبارا ويصلي " (١)

و" صحيحة رفاعة ": عن أبي عبد الله (ع) قال: " إذا كانت " الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيمم منه فإن ذلك توسيع من الله عز وجل، قال: فإن كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو شئ مغبر.. " (٢)، وغيرهما من الأخبار المعتبرة.

---

(١): الوسائل: ج ٢ باب ٩ من أبواب التيمم ح ١.

(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٩ من أبواب التيمم ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إن لم يمكن جمعه ترابا بالنفض وإلا وجب ودخل في القسم
الأول (١) والأحوط اختيار ما غباره أكثر (٢)
ومع فقد
الغبار يتيمم بالطين إن لم يمكن تجفيفه (٣) وإلا وجب
ودخل في القسم الأول.

---

(١) لأنه متمكن من التيمم بالتراب حيث إن الغبار هو الأجزاء الصغار التي جمعت فكانت ترابا، وهو كالبخار الذي هو غير الماء لكنه لو جمع في مكانا صار ماءا، ومع التمكن من التراب لا يجوز التيمم بالغبار.

(٢) وهو احتياط في محله لكنه ليس بواجب وذلك لأن ما غباره أكثر قد تكون كثرته بمقدار يصدق عليه التراب ولا اشكال في أنه متمكن من التراب حينئذ، ولا بد من أن يتيمم به.

وقد لا يبلغ تلك المرتبة إلا أن غبار أحدهما أكثر من غيره ولا دليل على تقديم ما غباره أكثر لأن مقتضى الأخبار عدم الفرق بين ما يكون غباره أقل وما يكون الغبار فيه أكثر لدلالتها على لزوم التيمم بما فيه الغبار كان غباره أكثر من غيره أم لم يمكن.

جواز التيمم بالطين:

(٣) للنصوص المعتبرة الدالة على ذلك مثل صحيحة رفاعة المتقدمة حيث ورد في ذيلها " وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فما يتيمم به له مراتب ثلاث: " الأولى ": الأرض مطلقا غير المعادن. " الثانية " الغبار. " الثالثة ": الطين.

يتيمم منه.
وصحيحتي زرارة " وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه، إذا كنت في حال... " (١) وغيرهما، وهذا مما لا اشكال فيه.
وأنما الكلام في أن الطين في طول الغبار أو أنه في عرضه.
(قد يقال) بأنهما في عرض واحد استنادا إلى ما رواه زرارة عن أحدهما (ع) قال: قلت: رجل دخل الأجمة ليس فيها ماء وفيه طين ما يصنع؟ قال: يتيمم فإنه الصعيد. قلت: فإنه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال: " إن خاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف فوات الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد أو البرذعة ويتيمم ويصلي " (٢).
نظرا إلى أنه (ع) جوز التيمم بالطين إذا قدر على النزول وإلا فبالغبار ولا تقدم للغبار على الطين.
(وفيه): إن الرواية ضعيفة السند بأحمد بن هلال وقد وردت طعون كثيرة فيه مع أن الأخبار الدالة على أنه يتيمم بالغبار أولا، وإلا فبالطين كثيرة معتبرة وهي مما اشتهر بين الأصحاب، والرواية من الشاذ الذي لا يعبأ به في قبال الأخبار المشهورة. وهذا.

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٩ من أبواب التيمم ح ٢ و ٣.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٩ من أبواب التيمم ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على أنها بحسب الدلالة قابلة للمناقشة أيضا، لاحتمال أنها تبين حكم شخصين بأن يسأل عن شخص دخل الأجمة ولا يقدر إلا على الطين ثم يسأله عن حكم من دخلها وهو متمكن من الغبار للتيمم وأحد الحكمين لمن دخل الأجمة وليس عنده إلا الطين والحكمة التيمم به، وثانيهما لمن دخل الأجمة وهو متمكن من التيمم بالغبار وحكمه أن يتيمم بالغبار.

وليس هذا حكم شخص واحد دخل الأجمة لتتوهم دلالة الرواية على عدم تقديم التيمم بالغبار على التيمم بالطين.

والمتحصل: أن المكلف الفاقد للماء يجب عليه أن يتيمم بالتراب أو بغيره من الأجزاء الأرضية فإن لم يتمكن منها يتيمم بالغبار الذي هو ليس بتراب بل هو أجزاء صغار منه. فإن لم يتمكن منه يتيمم بالطين – هذا كله بحسب التعبد والنصوص

ولولاها لقدمنا الطين على الغبار لأنه صعيد – كما مر في بعض الأخبار (١) – بخلاف الغبار فإنه ليس بتراب.

بل لولاها لقلنا بجواز التيمم به حتى من التمكن من التراب لكونه صعيدا، ولا فرق بينهما إلا بالرطوبة والجفاف وليس ذلك بفارق بمقتضى إطلاق ما دل على أن التراب والأرض طهور، اللهم إلا بناءا على اعتبار العلوق في التيمم فلا يجوز التيمم بالطين مع التمكن من التراب إذ لا علوق في الطين لأنه لا يعلق أثره باليد عند ضربها عليه الذي هو معنى العلوق بل يتعلق هو بنفسه على اليد لا أثره وعلوقه.

(١) كالرواية المتقدمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقد تحصل إلى هنا أن المكلف مع تمكنه من الأرض يتيمم بها ولو كانت رطبة يختار أجف موضع فيتيمم به، وإلا فيتيمم بالغبار وإلا فبالطين لو أمكن.

إذا لم يوجد غبار ولا طين:

وأما إذا لم يوجد الطين فماذا يصنع المكلف هل يكون فاقد الطهورين أو أنه يتيمم بالثلج إن كان، يقع الكلام في ذلك في مقامين:

" المقام الأول ": - إذا لم يتمكن المكلف من الماء هل يجب أن يتوضأ أو يغتسل بالثلج إذا تمكن منه أو لا يجب بل ينتقل أمره إلى التيمم؟ والمراد بالثلج هو الماء المنجمد في الهواء المعبر عنه في الفارسية (برف وتكركث) لا الثلوج المتكونة على الأرض.

" المقام الثاني ": بعد البناء على عدم وجوب الوضوء أو الغسل بالثلج وانتقال الأمر إلى التيمم هل يصح التيمم بالثلج أو لا بد في صحته من وقوعه على الأرض؟

أما المقام الأول: فقد يقال بوجوب التوضي أو الاغتسال بالثلوج فيما إذا لم يتمكن من الماء ويستدل عليه بجملة من الأخبار.

" منها ": ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يجنب في السفر لا يجد إلا الثلج قال: يغتسل بالثلج أو ماء النهر (١).

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٠ من أبواب التيمم ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويتوجه على الاستدلال بها أنها ضعيفة السند لوقوع علي بن إسماعيل في سلسلة السند لأنه السندي أو السري وهو غير موثق نعم وثقه ابن الصباح الكناني (١) إلا أنه غير موثق أيضا فلا يمكن الاعتماد على توثيقه.

على أنها قابلة للمناقشة من حيث الدلالة أيضا لأن مفروض كلام السائل أنه ليس عند المكلف إلا الثلج وقال (ع) في جوابه: " إنه يغتسل بالثلج أو ماء النهر " فمنه يظهر أن الماء كان موجودا في مفروض الكلام لكنه كان باردا كالثلج.

فلعل المراد به أنه إما أن يغتسل بالثلج أو بماء النهر وكلاهما على حد سواء بمعنى أنه يذيب الثلج فيغتسل، أو أنه يغتسل بماء النهر لا أنه يدلك بدنه بالثلج لأنه عبر بالاغتسال الذي لا يصدق على الدلك إذ قد أخذ في الاغتسال جريان الماء على المغسول فكأنه (عليه السلام) قال: إما أن يذيب الثلج فيغتسل أو يدخل النهر ويغتسل من مائه وإن كان باردا، فهي أجنبية عما نحن بصدده من الاستدلال على وجوب الغسل أو الوضوء بالثلج عند عدم التمكن من الماء.

. و" منها ": ما عن معاوية بن شريح قال: سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده فقال: يصيبنا الدمق والثلج ونريد أن نتوضأ ولا نجد إلا ماءا جامدا فكيف أتوضأ؟ أدلك به جلدي؟

(١) بل وثقه نصر بن الصباح ولقبه بالسندي وناقش في كلا الأمرين السيد الأستاذ " دام بقاءه " راجع المعجم ج ١١ ترجمة علي بن إسماعيل السندي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال نعم (١).
وهي من حيث الدلالة ظاهرة إلا أنها ضعيفة السند لوجود معاوية ابن شريح فيه وهو ضعيف والظاهر اتحاده مع معاوية بن ميسرة وإن ذهب الأردبيلي إلى تعددهما - وعلى كل سواء اتحد أم تعدد لم تثبت وثاقتهما.
و" منها ": ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا أيهما أفضل؟ أيتيمم أم يمسح بالثلج وجهه؟ قال: الثلج إذا بل رأسه وجده أفضل فإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمم " (٢).
وهي ضعيفة السند لوجود " محمد بن أحمد العلوي " فيه وهو غير موثق في الرجال - على أن مدلولها خارج عن محل الكلام لأنه (عليه السلام) أجاب بأن الثلج إذا بل رأسه فهو أفضل وذلك لأن بل الجسد هو أدنى مراتب الاغتسال فإذا تمكن المكلف منه بوجه ولو بحرارة بدنه فهو متمكن من الوضوء والاغتسال بالماء لا أنه اغتسال أو وضوء بالثلج.
و" منها " رواية ثانية لعلي بن جعفر عن أخيه (ع) قال:

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٠ من أبواب التيمم ح ٢.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ١٠ من أبواب التيمم ح ٣ واستظهر السيد الأستاذ في المعجم حسن الرجل مضافا إلى كونه مذكورا في اسناد التفسير: راجع ج ١٥ ص ٦٢ من الكتاب ترجمة: محمد ابن أحمد العلوي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سألته عن رجل يصيبه الجنابة فلا يقدر على الماء فيصيبه المطر هل يجزيه ذلك أم يتيمم؟ قال: إن غسله أجزأه وإلا عليه التيمم
قال: قلت: أيهما أفضل؟ أيتيمم أم يمسح بالثلج وجهه وجسده ورأسه؟ قال: الثلج إن بل رأسه وجسده أفضل.. (١) وهي من حيث الدلالة عين سابقتها.
ومن حيث السند ضعيفة لأن في سندها عبد الله بن الحسن وهو غير موثق. فالمتحصل أن الأخبار المستدل بها على وجوب الوضوء أو الاغتسال بالثلج بمعنى الدلك به كلها ضعيفة السند وقابلة للمناقشة في دلالة أكثرها.
وأما المقام الثاني: فمقتضى القاعدة المستفادة من الكتاب والسنة عدم جواز التيمم بالثلج لأن الطهور منحصر بالماء والتراب – بمعنى الأرض – وليس الثلج من الأرض ولا أنه ماء. لكن قد يقال بجواز التيمم عليه.
ويستدل عليه بصحيحة محمد بن مسلم أو حسنته بإبراهيم بن هاشم عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن رجل أجنب في سفر ولم يجد إلا الثلج أو ماءا جامدا فقال: " هو بمنزلة الضرورة يتيمم " (٢).
و (فيه) أن الرواية تدل على أن المكلف – في مفروض السؤال – فاقد للماء ويجوز له أن يتيمم وليست فيها أية دلالة على أنه يتيمم بالثلج أو الماء الجامد بل يتيمم بما يتيمم به شرعا، وقوله " ولم يجد إلا الثلج أو ماء جامد " ليس أنه بمعنى أنه لا يجد ما يتيمم به أيضا بل

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٠ من أبواب التيمم ح ٤.
(٢) الوسائل ج ٢ باب ٩ من أبواب التيمم ح ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ظهر أن الاشتباه من صاحب الوسائل دون المعلق لأن صحيحة محمد ابن مسلم المتقدمة التي ذكر بعدها صاحب الوسائل أن البرقي روى مثله بالسند السابق لا يتطابق مع ما هو الموجود في المحاسن إلا في النهي عن العود إلى هذه الأرض التي توبق دينه فقول صاحب الوسائل (روي في المحاسن مثله) اشتباه.

بل رواية المحاسن مثل رواية المقنع مع اختلاف يسير بينهما في الألفاظ – على ما أشار إليه المعلق – إذن فهي صحيحة السند ولا يمكن المناقشة في سندها.

إلا أن دلالتها تبقى قابلة للمناقشة وذلك لأن قوله " فصل بالمسح " – لا فصلى بالمسح كما في المقنع – لا دلالة له على إرادة التوضي أو الاغتسال بالماء الجامد تمسحا، كما لا دلالة له على إرادة التيمم بالماء الجامد لأن ذلك وإن كان قد يستفاد منه إرادة التوضي أو الاغتسال بالماء الجامد تمسحا بحسب الميزان البحثي إلا أنه بحسب الرواية فلا، لأن المراد به – ولو بحسب الاحتمال – هو التيمم دون الوضوء أو الاغتسال حيث إن المأمور به – على ما دلت عليه الآية المباركة – ينقسم إلى أقسام ثلاثة:

" أحدها " غسل محض وهو الغسل بالضم.

" ثانيها " ملفق من الغسل والمسح وهو الوضوء.

" ثالثها ": مسح محض وهو التيمم، وإليه أشارت الآية المباركة قال عز من قائل: " إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين " (١).

(١) سورة المائدة: ٥: ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهذا كما ترى ملفق من الغسل والمسح، ثم قال: " وإن كنتم جنبا فاطهروا " أي اغتسلوا - على ما يستفاد من قوله تعالى في آية النهي عن قرب الصلاة سكرانا أو جنبا.. " حتى تغتسلوا " (١) فظهر أن الغسل بالضم هو غسل محض، ثم قال تعالى: " فلم تجدوا ماءا فتيمموا صعيدا طيبا " أي اقصدوا " وامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه " (٢) من دون لفظة " منه " فعلم منه أن التيمم مسح محض.

والظاهر أن قوله (ع) في الرواية " فصل بالمسح " إشارة إلى ذلك أي - فصل بالتيمم - أو لا أقل أنه محتمل.

ثم إنه لم يبين أن ما يتيمم به هو الماء الجامد بل أمر بالتيمم وحسب فيكون المتيمم به موكولا إلى بيان الشرع، والمشروع حينما لم يجد المكلف ماءا ولا صعيدا هو أن يتيمم بغبار الثوب أو نحوه فلا دلالة في الرواية على هذا المدعى فإن الطهور منحصر بالماء والصعيد. هذا.

ثم إنا لو قلنا بتمامية الأخبار المتقدمة فيه وتمت دلالتها على أن المكلف حينئذ يتوضأ أو يغتسل بالثلج لوقعت المعارضة بينها

وبين هذه الرواية لدلالتها على وجوب التيمم بالثلج حينئذ فإذا تساقطا - لأجل المعارضة - يرجع إلى الكتاب العزيز وهو قد دل على أن الطهارة إنما تحصل بالماء أو الصعيد فلا يسوغ التيمم بالثلج.

---

(١) سورة النساء: ٤: ٤٣.

(٢) وهو ذيل الآية المباركة المتقدمة في سورة المائدة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومع فقد الجميع يكون فاقد الطهورين (١) والأقوى فيه سقوط الأداء.

وظيفة فاقد الطهورين:

(١) إذا بنينا في المسألة المتقدمة على عدم جواز الوضوء أو الاغتسال أو التيمم بالثلج أو بنينا على جوازه إلا أن المكلف لم يجد شيئا يتوضأ أو يغتسل أو يتيمم به فاقد الطهورين، والمحتملات فيه أربعة: " الأول ": أنه مكلف بالأداء فيصلي من غير طهارة، ويقضيها مع طهارة خارج الوقت.

" الثاني ": أنه مكلف بالأداء ويصلي من دون طهارة، ولا قضاء عليه.

" الثالث ": إنه غير مكلف بالأداء لكن يجب عليه القضاء خارج الوقت.

" الرابع ": إنه غير مكلف بالأداء ولا بالقضاء.

هذه محتملات المسألة ولعل لكل واحد منها قائلا، ويقع الكلام في مقامين:

" أحدهما ": من حيث الأداء وأن فاقد الطهورين مكلف أو ليس مكلفا بالأداء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" ثانيهما ": من حيث القضاء وأنه مكلف أو ليس مكلفا به.
" المقام الأول ": فالظاهر أن فاقد الطهورين غير مكلف بالأداء لأن الصلاة حسبما دلتنا عليه الروايات ثلاثة أثلاث: ثلث الطهور وأنه لا صلاة إلا بطهور (١) فإذا لم يتمكن المكلف من الطهور سقط عنه الأمر بالصلاة لعدم قدرته عليها.
وأما ما هو المشتهر من أن الصلاة لا تسقط بحال فهو بهذا اللفظ ليس مدلولا لدليل إلا أن مضمونه ورد في بعض روايات المستحاضة فقد ورد عنهم (ع) ولا تدعى الصلاة على حال فإن النبي صلى الله عليه وآله قال: الصلاة عماد دينكم " (٢) وحيث إن الصلاة عماد الدين فلا يمكن تركها بحال فهي واجبة في جميع صور الاستحاضة من القليلة والمتوسطة والكثيرة، وكيف كان فهو تام بحسب المضمون.
إلا أنه لا يقتضي وجوب الأداء على فاقد الطهورين لأنه دل على أن الصلاة لا تسقط بحال وهو لا يعقل أن يتكفل لاثبات موضوعه ويدل على أن ما أتى به فاقد الطهورين فهو صلاة.
وبما أن ثلث صلاة الطهور ولا صلاة إلا بطهور فيستكشف منه أن ما يأتي به فاقد الطهورين ليس صلاة لتجب عليه ولا تسقط عنه ومما ذكرنا قد ظهر أن التمسك في المقام بالمطلقات الدالة على وجوب الصلاة كقوله تعالى " إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوفا " (٣) وقوله (ع): " إذا زالت الشمس فقد دخل وقت

(١) راجع الوسائل: ج ١ باب ١ من أبواب الوضوء.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٥.
(٣) النساء: ٤: ١٠٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصلاتين إلا أن هذه " (١) وغيرهما من المطلقات ليس في محله وذلك لعدم كون الصادر من فاقد الطهورين صلاة ليجب أداؤها بل هو غير متمكن منها فيسقط وجوبها أداء.

كما أنه ظهر مما ذكرناه الحال والفرق بين ما ورد من أنه " لا صلاة إلا بطهور " وبين ما ورد من أنه " لا صلاة إلا إلى القبلة " (٢) و" لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب " (٣) ونحوهما حيث لا تخرج الصلاة عن كونها صلاة بافتقادها الفاتحة أو القبلة وتسقط عن كونها صلاة عند عدم الطهور، والوجه فيه ظاهر.

وهو الأدلة الخارجية الدالة على صحة الصلاة الفاقدة للفاتحة أو القبلة لو في بعض الموارد كالناسي كحديث " لا تعاد " (٤) وغيره فإن ضم ذلك إلى ما دل على أنه " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب " أو ". إلى القبلة " كانت النتيجة أن اعتبار فاتحة الكتاب أو الاستقبال في الصلاة مختص بحالة التمكن والاختيار ولا يعتبران في الصلاة عند النسيان أو الاضطرار.

وهذا بخلاف الطهور إذ لم يدلنا دليل على أن الصلاة صحيحة من دون طهور، إذن فمقتضى إطلاق قوله (ع) " لا صلاة إلا بطهور " عدم الفرق بين الاختيار وعدمه والتمكن وعدمه.

---

(١) الوسائل: ج ٣ باب ٤ من أبواب المواقيت وغيره.
(٢) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٢ و ١٠ و ١١ من أبواب القبلة.
(٣) راجع الوسائل: ج ٣ باب ١ من أبواب القراءة وغيرها.
(٤) راجع الوسائل: ج ١ باب ٢ من أبواب الوضوء ح ٨ وغيرها من الموارد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ووجوب القضاء وإن كان الأحوط الأداء أيضا. وإذا وجد فاقد الطهورين ثلجا أو جمدا قال بعض العلماء بوجوب مسحه على أعضاء الوضوء أو الغسل وإن لم يجر ومع عدم امكانه حكم بوجوب التيمم بهما، ومراعاة هذا القول أحوط فالأقوى لفاقد الطهورين كفاية القضاء والأحوط ضم الأداء أيضا، وأحوط من ذلك مع وجود الثلج المسح به أيضا.

وعليه لما كان فاقد الطهورين غير متمكن من الصلاة مع الطهور فهي ساقطة في حقه ولا يكلف بالأداء، وأما قاعدة الميسور فهي – على تقدير تماميتها في نفسها ولم تتم – لا يمكن اجراؤها في المقام بدعوى: أن الصلاة الفاقدة للطهور ميسور لمعسورها.

وذلك لأن الصلاة من غير طهارة تباين الصلاة عن طهارة لا أن أحدهما ميسور للآخر، فالمتحصل أن فاقد الطهورين غير مكلف بالأداء.

" المقام الثاني ": في وجوب القضاء.

قد يقال: بوجوب القضاء على فاقد الطهورين تمسكا باطلاق ما دل على قضاء الصلوات الفائتة فإنه يشمل المقام أيضا.

وأجيب عنه: بأن الفوت غير محرز في المقام لأنه إنما يصدق فيما لو كانت صلاة فاقد الطهورين مشتملة على الملاك والمكلف قد فوته كما في النائم ونحوه، وإذا لم يكن لها ملاك في نفسها كما في صلاة الحائض والنفساء والصبي فلا يكون ترك الاتيان بها محققا للفوات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومن المحتمل أن لا يكون لصلاة فاقد الطهورين ملاك أصلا فلا تشمله اطلاقات أدلة القضاء.
وأجيب عن هذا الجواب: بأن وجود الملاك يستكشف من الأمر بالصلاة لأنه كاشف قطعي عنه، والعجز عن تحصيل الطهورين يوجب سقوط الأمر والتكليف ولا يوجب سقوط الصلاة عن كونها واجدة للملاك فيكون تركها - ولو من جهة فقدان الطهورين - محققا للفوت فيجب عليه قضاؤها.
ويرد على ذلك: أن الملاك ليس لنا إليه سبيل إلا وجود الأمر والتكليف، ومع سقوطهما لا كاشف عن الملاك ولا علم لنا بوجوده فمن أين تحرز أن صلاة فاقد الطهورين مشتملة على الملاك ولعلها كصلاة الحائض والنفساء والصبي مما لا ملاك فيها.
والذي يمكن أن يقال: إن فاقد الطهورين مأمور بالقضاء وذلك لصحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها قال: " يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار " (١) وذلك بتقريبين.
" أحدهما ": أن قوله " أو نسي صلوات " ذكر تمهيدا لبيان مطلق ترك الصلاة وليس لخصوص تركها لنسيانها موضوعية في حكمه بوجوب القضاء لأنا نقطع بأن ترك الصلاة متعمدا عصيانا أيضا مورد للقضاء فلو كان للنسيان خصوصية فقد ترك ذكر ما لا إشكال في وجوب قضائه فهو إنما ذكر تمهيدا لبيان أن مطلق ترك الصلاة يوجب القضاء وكأنه جعل عدم الترك عمدا وعصيانا مفروغا عنه في حق المكلف

(١) الوسائل: ج ٥ باب ١ من أبواب قضاء الصلوات ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هذا كله إذا لم يمكن إذابة الثلج أو مسحه على وجه يجري وإلا تعين الوضوء أو الغسل ولا يجوز معه التيمم أيضا (١).

المسلم إذ كيف يعصي الله ولا يأتي بفريضة متعمدا فاقتصر على ذكر الشق المحتمل وقوعه في حقه وهو النسيان فتدلنا الصحيحة على وجوب القضاء في كل مورد ترك فيه الصلاة عمدا أو نسيانا أو لغيرهما من الأسباب وأن الصلاة ذات ملاك مطلقا إلا في موارد خاصة علمنا بعدم وجوب القضاء فيها كالحائض.

" ثانيهما ": إن مقتضى اطلاق الصحيحة أن من صلى بلا طهور وجب عليه القضاء بلا فرق في ذلك بين تمكنه من الطهور وبين عدم تمكنه فتدلنا الصحيحة على أن فاقد الطهورين لو صلى من دون طهارة لوجب عليه قضاؤها.

فلو وجب القضاء فيما لو صلى فاقد الطهورين من دون طهور لوجب عليه القضاء فيما لو لم يصل بطريق أولى إذ لا يحتمل أن يكون ترك الصلاة موجبا لسقوط القضاء بخلاف الاتيان بها. نعم الأحوط أن يضم الأداء أيضا، فيأتي بالصلاة في الوقت من دون طهور ثم يقضيها خارج الوقت إذا حصل على طهور.

إذا أمكنه إذابة الثلج:

(١) لما تقدم من أن الوجدان - في الآية الكريمة - بمعنى التمكن من الاستعمال ومع التمكن من إذابة الثلج يكون المكلف

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١): وإن كان الأقوى - كما عرفت - جواز التيمم بمطلق وجه الأرض إلا أن الأحوط مع وجود التراب عدم التعدي عنه (١) من غير فرق فيه بين أقسامه من الأبيض والأسود والأصفر والأحمر، كما لا فرق في الحجر والمدر أيضا بين أقسامهما، ومع فقد التراب الأحوط الرمل ثم المدر ثم الحجر (٢).

متمكنا من استعمال الماء فيجب عليه الوضوء أو الاغتسال.
وهذه المسألة مع المسألة المتقدمة - السابعة والثلاثين - من واد واحد ووجوب الإذابة هنا والمزج هناك كلاهما مستند إلى كون المكلف متمكنا معهما من الماء فالحكم هنا بوجوب الوضوء أو الغسل بعد إذابة الثلج لأجلهما دون وجوب المزج هناك أو بالعكس كما عن بعضهم مما لم يظهر لنا وجهه.

(١) وهو احتياط مستحب في محله ولو لأجل الخلاف ووجود القائل بعدم جواز التيمم بغيره عند الاختيار.

تقدم غير الحجر على الحجر:

(٢) أما وجه تقدم غير الحجر على الحجر احتياطا فهو وجود الخلاف والقول بعدم جواز التيمم بالحجر مع التمكن من غيره. وأما وجه تقدم الرمل على المدر فلم يظهر لنا بعد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢): لا يجوز في حال الاختيار التيمم على الجص المطبوخ والآجر الخزف (١) والرماد وإن كان من الأرض (٢) لكن في حال الضرورة - بمعنى: عدم وجدان التراب والمدر والحجر - الأحوط الجمع (٣) بين

و (دعوى): أن الرمل أقرب إلى التراب من المدر، (ممنوعة) لأن الرمل أقرب إليه من جهة كونه أجزاءا صغارا شبيهة بالتراب والمدر أقرب إليه من جهة أنه هو التراب المجتمع فلا أقربية لأحدهما على الآخر في البين، فالصحيح لمن أراد الاحتياط أن يجمع في التيمم بينهما.

(١) بل قد عرفت أن التحقيق هو الجواز.

(٢) كما إذا حصل الرماد من احتراق التراب أو الأحجار - كما في بعض الجبال التي تخرج من قللها النار ولأجل شدة حرارتها تحرق الأحجار فرمادها حينئذ من الحجر أو من التراب وهما من الأرض - كما أنه قد يكون الرماد حاصلا من غير الأرض - كما لو حصل من حرق الحطب والحشيش أو اللحم أو الصوف أو غيرهما من النبات أو الحيوان.

منشأ الاحتياط في المسألة:

(٣) منشأ احتياطه هذا هو احتمال أن يكون الجص المطبوخ مثلا من الأرض ولا يكون طبخه موجبا لخروجه عن حقيقته كما بيناه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التيمم بأحد المذكورات ما عدا رماد الحطب ونحوه (١) وبالمرتبة المتأخرة من الغبار أو الطين، ومع عدم الغبار والطين الأحوط التيمم بأحد المذكورات والصلاة ثم إعادتها أو قضاؤها.

(مسألة ٣): يجوز التيمم حال الاختيار على الحائط

ومعه يجمع في تيممه بين الجص المطبوخ والمرتبة الأخيرة من غبار أو طين عند عدم الغبار.

ومع انعدام الجميع يجمع بين الصلاة بالتيمم على الجص المطبوخ في الوقت وبين إعادتها أو قضائها خارج الوقت.

(١) لأنه - على ما تقدم في بعض (١) الأخبار - لا يخرج عن الأرض بل يخرج من الشجر والنبات وهو مما لا يجوز التيمم به وهذا بخلاف الرماد الحاصل من الأرض - كما في الأمثلة السابقة - لأن حاله حال الجص المطبوخ.

وكما أن الجص قبل طبخه من الأرض وبعد طبخه مورد للخلاف ويحتمل المصنف كونه من الأرض ولا يخرجه الطبخ عن حقيقته كذلك الحال في التراب المحترق رمادا أو الحجر المحترق رمادا فإنهما من الأرض قبل الاحتراق والطبخ، وبعدهما يقعان محل الخلاف مع احتمال المصنف أن لا يكون الطبخ لهما مخرجا لهما عن حقيقتهما الأرضية فهما مورد الاحتياط.

---

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٨ من أبواب التيمم ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المبني بالطين واللبن والآجر إذا طلي بالطين (١).
(مسألة ٤): يجوز التيمم بطين الرأس (٢) وإن

جواز التيمم على الحائط:
(١) لأنه على طبق القاعدة لأن جعل التراب عاليا وحائطا لا يخرجه عن حقيقته وكونه من الأرض.
نعم لا مجال - - في المقام للاستدلال على صحة التيمم على الحائط بموثقة سماعة قال: سألته عن رجل مر على جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع؟ قال: " يضرب بيديه على حائط اللبن فليتيمم " (١).
وذلك لأن التيمم مع التمكن من الماء ليس بمشروع في نفسه وإنما قلنا بمشروعيته في مورد الرواية - وهو صورة خوف الفوت على تقدير التوضؤ - للتعبد.
فكما أن أصل مشروعيته خاص بمورد الرواية فليكن جواز التيمم على الحائط أيضا مختصا بمورد الرواية ولا يمكننا التعدي عنه إلى غيره.
(٢) لاطلاق ما دل على جواز التيمم بالأرض وإن كانت أفراد التراب أو الحجر مختلفة من حيث القيمة فبعضها ثمين مثل طين الأرض المطلوب لبرودته، وطين الرأس المطلوب لرقته، وهكذا الحال في الأحجار.

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لم يستحق، وكذا بحجر الرحى وحجر النار وحجر السن ونحو ذلك لعدم كونها من المعادن (١) الخارجة عن صدق الأرض وكذا يجوز التيمم بطين الأرمني.

(مسألة ٥): يجوز التيمم على الأرض السبخة إذا صدق كونها أرضا بأن لم يكن علاها الملح (٢).

(مسألة ٦): إذا تيمم بالطين فلصق بيده يجب إزالته أولا ثم المسح بها (٣) وفي جواز إزالته بالغسل إشكال.

---

(١) بل ولو كان من المعادن كما سبق.

(٢) لأن الملح خارج عن الأرض ولا يطلق عليه اسمها، وهذا بخلاف ما إذا كانت سبخة من دون أن يعلوها الملح فإنها أرض حقيقة ويصدق عليها اسمها.

وجوب إزالة ما لصق باليد من الطين لدى التيمم:

(٣) في هذا الفرع مسألتان:

" إحداهما ": إن الطين إذا لصق بيد المتيمم عندما يتمم به هل تجب إزالته أو لا تجب؟

والصحيح عدم الوجوب لاطلاق ما دل على جواز التيمم من الطين أو به. و (دعوى) أن الطين اللاصق باليد عند التيمم به يمنع عن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٧): لا يجوز التيمم على التراب الممزوج

مسح الوجه باليد أو مسح أحدهما بالأخرى لوجود الحائل بينهما وهو الطين اللاصق بيده –
" مندفعة ": بأن المانع عن تحقق المسح باليد إنما هو فيما إذا كان الحائل من غير الطين دون ما إذا كان هو الطين أو التراب عند التيمم به فإن حيلولته ليست مانعة عن صحة مسح الوجه باليدين أو مسح أحدهما بالأخرى، هذا بناءا على استحباب نفض اليدين من أثر التراب أو غيره مما يتيمم به وعدم وجوبه.
وإلا فلا مناص من القول بوجوب إزالة ما في اليد من الطين لأنها مقتضى وجوب النفض حينئذ.
" ثانيتهما ": أن الطين اللاصق باليد عند التيمم به هل تجوز إزالته بالغسل أو لا تجوز؟
يبتني عدم جواز إزالته بالغسل على اشتراط العلوق في التيمم بأن يكون في اليد شئ من آثار الأرض فإنه يزول بالغسل بالماء ومع زواله لا يصح التيمم بناءا على اعتبار العلوق، وأما بناءا على ما هو الصحيح من عدم اعتبار العلوق في التيمم فلا مانع من إزالة ما لصق باليد من الطين عند التيمم به.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بغيره من التبن أو الرماد أو نحو ذلك (١) وكذا على الطين الممزوج بالتبن فيشترط فيما يتيمم به عدم كونه مخلوطا بما لا يجوز التيمم به إلا إذا كان ذلك الغير مستهلكا.

عدم جواز التيمم على التراب الممزوج بغيره:

(١) لاعتبار كون ما يتيمم به ترابا أو طينا وهو غير صادق على التراب أو الطين عند امتزاجهما بغيرهما من التبن أو الرماد، اللهم إلا يكون الخليط مستهلكا فيهما لصدق التيمم بالتراب أو بالطين حينئذ – على أن الغلبة تقتضي ذلك إذا قلما ينفك التراب أو الطين عن المزج بالتبن أو الرماد أو غيرهما مما لا يجوز التيمم به.

تفصيل في المسألة

وتفصيل الكلام في هذا المقام أن للمسألة صورا.

وذلك لأن غير التراب الممزوج به:

قد يكون مستهلكا في التراب كالملح والرماد القليلين الممتزجين بالتراب وهذا لا اشكال في جواز التيمم به لأنه تراب ويصدق عليه عنوان الصعيد حقيقة.

وقد يكون الغير الممتزج بالتراب كثيرا يستهلك التراب فيه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٨): إذا لم يكن عنده إلا الثلج أو الجمد وأمكن إذابته وجب كما مر (١) كما أنه إذا لم يكن إلا الطين وأمكنه تجفيفه وجب.

(مسألة ٩): إذا لم يكن عنده ما يتيمم به وجب تحصيله ولو بالشراء (٢) أو نحوه.

وعليه ما أفاده الماتن – (قده) من عدم جواز التيمم على التراب الممزوج بغيره.

إذا تمكن من ايجاد الماء:

(١) لتمكن المكلف من الطهارة المائية حينئذ، كما أن الحال كذلك فيما إذا أمكنه ايجاد الماء وخلقه فإنه مع القدرة على ايجاده لا تصل النوبة إلى التيمم، وكذلك الحال فيما إذا كان متمكنا من تحصيل المرتبة العالية من الطهارة الترابية كما لو تمكن من تجفيف الطين مثلا ثم التيمم بالتراب لأنه مع القدرة على مرتبة لا تصل النوبة إلى المرتبة النازلة من التيمم.

هل يجب تحصيل ما يتيمم به بالشراء:

(١) لم يرد في هذه المسألة نص بالخصوص وإنما ورد النص (١)

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢٤ من أبواب التيمم ح ١، وفيه: وما يسوؤني (يسرني) بذلك مال كثير.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٠): إذا كان وظيفته التيمم بالغبار يقدم ما غباره أزيد كما مر (١)

لكن الصحيح هو ذلك وليس هذا إلا للأولوية القطعية بيانه:
أن النصوص دلتنا على وجوب بذل المال بإزاء الماء فيما إذا استلزم ترك البذل فوات الطهارة المائية وإن تمكن المكلف من الصلاة بالطهارة الترابية – أي المرتبة النازلة من الطهارة –
وهذا يدلنا على وجوب الشراء وبذل الماء بإزاء التراب أو غيره مما يتيمم به بالأولوية لأن ترك البذل حينئذ يستلزم فوات أصل الصلاة فلو وجب البذل أو الشراء عند استلزام تركهما الصلاة مع الوضوء مع التمكن من أصلهما وجب الشراء والبذل عند استلزام تركهما أصل الصلاة بالأولوية القطعية كما في المقام لأنه لو لم يشتر التراب مثلا دخل في موضوع فاقد الطهورين وتسقط عنه الصلاة لعدم تمكنه من الطهارة.
تقديم ما غباره أزيد:
(١) إن أراد بقوله هذا وجوب تقديم ما غباره أزيد فهو تناقض ظاهر لأن ما تقدم منه إنما هو الاحتياط بتقديم ما غباره أزيد لا الفتوى بالوجوب ولا تجتمع الفتوى مع الاحتياط.
وإن أراد بذلك بيان كيفية التقديم وإن ما غباره أزيد يقدم على الكيفية المتقدمة – أي الاحتياط – فهو صحيح هذا أمر لا بعد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١١): يجوز التيمم اختيارا على الأرض
الندية والتراب الندي (١) وإن كان الأحوط مع وجود
اليابسة تقديمها.
(مسألة ١٢): إذا تيمم بما يعتقد جواز التيمم به

في إرادته من المتن.
التيمم بالأرض الندية:
(١) لاطلاق ما دل على جواز التيمم بالأرض والتراب (١) لعدم تقييدهما باليبوسة والجفاف، نعم ورد في صحيحة رفاعة: " فانظر أجف موضع تجده فتيمم منه ".
إلا أن الصحيحة أجنبية عما نحن فيه لأن موردها ما إذا لم يوجد التراب ولا الرمل وكانت الأرض مبتلة وكلها طين ففي مثلها أمره بالتيمم من أجف موضع يجده ولا بأس بالعمل بالصحيحة في موردها - أي عند انحصار ما يتيمم به بالطين - وأما مع وجود التراب واختلافه باليبوسة والنداوة فمقتضى الاطلاق جواز التيمم بما أراده وإن كانت الأرض ندية.

---

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٧ من أبواب التيمم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فبان خلافه بطل (١) وإن صلى به بطلت ووجبت الإعادة أو القضاء. وكذا لو اعتقد أنه من المرتبة المتقدمة فبان أنه من المتأخرة مع كون المتقدمة وظيفته.

(مسألة ١٣): المناط في الطين الذي من المرتبة الثالثة كونه على وجه يلصق باليد (٢) ولذا عبر بعضهم عنه بالوحل فمع عدم لصوقه يكون من المرتبة الأولى ظاهرا وإن كان الأحوط تقديم اليابس والندي عليه.

إذا اعتقد جوزه التيمم بشئ وانكشف الخلاف:

(١) لعدم الدليل على اجزاء التيمم بما يعتقد جواز التيمم به إذا لم يكن كذلك واقعا كما لو اعتقد أن ما تيمم به رمل فبان ملحا. وكذلك الحال فيما إذا اعتقد أنه من المرتبة المتقدمة فبان أنه من المرتبة المتأخرة فيما إذا كانت وظيفته التيمم بالمرتبة المتقدمة.

تحديد مراتب الطين: (٢) لا دليل على هذا التحديد بل المدار على الصدق العرفي فمتى صدق أنه طين لم يجز التيمم به مع وجود التراب، وهذا يختلف باختلاف الموارد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" فصل "
يشترط فيما يتيمم به أن يكون طاهرا (١) فلو كان

" فصل "
اشتراط الطهارة فيما يتيمم به:
(١) كالماء في الوضوء ويدل على ذلك - مضافا إلى التسالم والاجماع - قوله تعالى " صعيدا طيبا " (١) فإن الطيب بمعنى الطاهر والنظيف شرعا للقطع بعدم اعتبار النظافة العرفية فيما يتيمم به لوضوح أن التراب إذا لم يكن نظيفا لدى العرف لوساخته جاز التيمم به شرعا بلا كلام.
وما دل على أن الأرض أو التراب أحد الطهورين جعلت لي مسجدا وطهورا (٢) فإن الطهور يعني ما هو طاهر في نفسه ومطهر لغيره، ومعه لا بد من كون ما يتيمم به طاهرا في نفسه.

---

(١) سورة المائدة: ٥: ٩.
(٢) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٧ من أبواب التيمم وغيره.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نجسا بطل وإن كان جاهلا بنجاسته أو ناسيا (١)
وإن لم
يكن عنده من المرتبة المتقدمة إلا النجس ينتقل إلى اللاحقة
وإن لم يكن من اللاحقة أيضا إلا النجس كان فاقدا
الطهورين ويلحقه حكمه، ويشترط أيضا عدم خلطه بما
لا يجوز التيمم به كما مر.

نعم: هذا فيما إذا كان ما يتيمم به أرضا أو ترابا.
وأما في الغبار الموجود في الثوب النجس فمقتضى اطلاق ما دل
على جواز التيمم بالمغير (١) عدم اعتبار النظافة الشرعية في الثوب
إذ لم يقم على اعتبارها فيه دليل وإن كان الغبار كالعارض على الثوب
لاختصاص الدليل بالأرض والتراب.
وإن كان الاحتياط بالتيمم به والصلاة في الوقت مع التيمم
بالطاهر والصلاة خارج الوقت أو الوضوء واتيانها خارج الوقت
حسنا وفي محله إذا لم يكن عنده مغير طاهر وإلا يتيمم به ويصلي في
وقتها أداءا.
(١) لعدم صحة التيمم بالنجس واقعا.

---

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٩ من أبواب التيمم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويشترط أيضا إباحته وإباحة مكانه (١) والفضاء الذي يتيمم فيه (٢) ومكان المتيمم (٣) فيبطل مع غصبية أحد هذه مع العلم والعمد.
نعم لا يبطل مع الجهل والنسيان (٤).

اشتراط الإباحة فيما يتيمم به وفي مكانه والفضاء:
(١) لأنه مع حرمة ما يتيمم به ومبغوضيته يكون التيمم به مبغوضا محرما والحرام لا يمكن أن يقع مصداقا للواجب. وكذلك الحال فيما إذا كان مكانه محرما لأن التيمم بالضرب على المتيمم به تصرف فيه ومع حرمته لا يقع مصداقا للتيمم المأمور به.
(٢) لأن التيمم يعتبر فيه الضرب وهو تصرف في الفضاء ولا يكفي فيه مجرد وضع اليد على ما يتيمم به كما لا يخفى.
(٣) لا دليل على إباحة مكان المتيمم بعد إباحة نفس ما يتيمم به ومكان التيمم وفضائه لأنه أمر خارج عن التيمم ولا يسري حرمته إلى المأمور به بوجه.
إذا جهل الغصبية أو نسيها:
(٤) الكلام في هذه المسألة يقع في مقامين:
" أحدهما ": في صورة الجهل بغصبية إحدى هذه المذكورات.
" ثانيهما ": في صورة نسيان الحرمة أو الغصبية في المذكورات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١): إذا كان التراب أو نحوه في آنية الذهب أو الفضة فتيمم به مع العلم والعمد بطل (١) لأنه يعد

المقام الثاني: وهو صورة النسيان: ويفرق فيها بين كون الناسي نفس الغاصب وبين كونه غيره.
فإذا كان الناسي غير الغاصب كما لو غصب غاصب دارا فتيمم شخص آخر بترابها ناسيا كون الدار مغصوبة فنلتزم فيه بالصحة كما قد التزمنا بها في الوضوء لأن النسيان موجب لرفع الحرمة وسقوطها واقعا. لعدم امكان نهيه وتوجيه التكليف إليه، فيصدر العمل من الناسي غير محرم ولا مبغوض، ومعه لا مانع من أن يقع مصداقا للمأمور به ومقربا من المولى.
وأما إذا كان الناسي نفس الغاصب فالحرمة وإن كانت ساقطة حينئذ لعدم امكان توجيه الخطاب نحو الناسي إلا أنه عمل يعاقب على فعله فإنه وإن لم يمكن نهيه عنه إلا أن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار.
وحيث إنه مستند إلى سوء اختياره لأنه غصبه ولم يرده إلى مالكه فوقع فيما وقع فيه فيحكم ببطلان وضوئه وتيممه.
ومن هنا يظهر الاشكال فيما ذكره الماتن (قده) من التسوية بين صورتي الجهل والنسيان، وحكمه بالصحة في الناسي مطلقا.
إذا كان ما يتيمم به في آنية الذهب والفضة:
(١) بعد البناء على حرمة التصرف في آنيتهما ولو بالتيمم بما

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

استعمالا لهما عرفا.
(مسألة ٢): إذا كان عنده ترابان مثلا أحدهما نجس يتيمم بهما (١) كما أنه إذا اشتبه التراب بغيره يتيمم بهما وأما إذا اشتبه المباح بالمغصوب اجتنب عنهما (٢).

فيهما من التراب تندرج المسألة في الفرع المتقدم ويأتي فيها ما قدمناه هناك فيحكم بالبطلان في صورتي العلم والجهل، ويفرق في صورة النسيان بين كونه لا بسوء الاختيار كما لو كانت الآنية لغيره فيتيمم هو بما فيها من التراب نسيانا (فيحكم بصحته) وبين كونه بسوء الاختيار كما لو اشتراها للاستعمال واستعملها في التيمم نسيانا فيحكم ببطلانه.

(١) وإن كان أحد التيممين باطلا، ولا ينتقل معه إلى المرتبة اللاحقة بوجه لوجود التراب الطاهر وتمكنه من التيمم به على الفرض.

اشتباه التراب المباح بالمغصوب:

(٢) الصحيح في هذه المسألة أن كل واحد من الترابين من موارد دوران الأمر بين المحذورين لأنه إن كان مغصوبا فهو يحرم التصرف فيه لتمكن المكلف من تركه ومعه تتنجز الحرمة في حقه. كما أنه إذا كان هو المباح فهو يجب التيمم به لتمكن المكلف من التيمم بالتراب المباح غاية الأمر أنه لا يتمكن من احراز أنه التيمم الواجب أو الحرام.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومع الانحصار انتقل إلى المرتبة اللاحقة، ومع فقدها يكون فاقد الطهورين كما إذا انحصر في المغصوب المعين.

هو أن قوله تعالى " إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم... " (١) والأخبار (٢) الواردة في التيمم الدالة على أنه إذا وجد ترابا يتيمم به أو طينا يتيمم به - يدل على أن الوضوء والتيمم اعتبر فيهما الوجدان أي وجدان الماء والتراب ونحوه.

والوجدان بمعنى (يافتن) قد أخذ في مفهومه الاحراز ومعه لا بد من أن يكون المكلف المأمور بالوضوء أو بالتيمم محرزا بأنه قد توضأ بالماء أو تيمم بالتراب الحائز للشروط من الإباحة والطهارة ونحوهما.

فإذا فرضنا أن أحد المائين مغصوب أو أحد الترابين مغصوب والمرتبة الثانية من التيمم ميسورة لم يتمكن المكلف من احراز أنه توضأ أو تيمم بالماء أو التراب المباح لأن احراز الامتثال يتوقف على الوضوء بكلا المائين أو التيمم بكلا الترابين وهو غير سائغ لاستلزامه المخالفة القطعية لحرمة الغصب فالامتثال القطعي والاحرازي غير ممكن.

والموافقة الاحتمالية بالوضوء أو التيمم بأحدهما غير مفيدة لاعتبار احراز الوضوء بالماء أو التيمم بالتراب ولا يجوز ذلك بالوضوء بأحد المائين أو بالتيمم بأحد الترابين لاحتمال أن يكون ما امتثل به هو المغصوب.

---

(١) سورة المائدة: ٥: ٦.

(٢) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٧ و ٩ من أبواب التيمم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومجرد المصادقة الواقعية وكون ما امتثل به مباحا ليس كافيا في احراز الامتثال ومعه ينتقل الأمر إلى المرتبة الثانية من التيمم أو إلى الثالثة وهو التيمم بالطين ونحوه، ولا دليل على كفاية الامتثال الاحتمالي حينئذ لتمكنه من المرتبة الثانية واعتبار الاحراز في مفهوم الوجدان هذا.

على أن المورد ليس من موارد التنزيل إلى الموافقة الاحتمالية وذلك لاستصحاب عدم التوضي بالماء المباح أو عدم التيمم بالتراب المباح ومعه لا مناص من الانتقال إلى المرتبة الثانية وإن كان المكلف عالما بوجود الماء المباح أو التراب المباح في البين إلا أنه لعدم تمكنه من الاحراز يصدق أنه ليس واجدا لهما لما تقدم من اعتبار الاحراز في مفهوم الوجدان فلا مناص من الانتقال إلى المرتبة المتأخرة كما مر.

وأما إذا لم تكن هناك مرتبة أخيرة للتيمم أو فرضنا العلم الاجمالي في المرتبة الأخيرة فلا يأتي حينئذ ما قدمناه من اعتبار الاحراز في الامتثال والتوضؤ بالماء المباح أو التيمم بالتراب المباح.

بل المورد مورد التمسك باطلاقات وجوب الصلاة وأنها كانت على المؤمنين كتابا موقوتا (١) وأنها المائزة بين الكفار والمسلمين (٢) وقوله (ع) " إذا زالت الشمس فقد وجبت الصلاتان " (٣) وغير ذلك من المطلقات فإن مقتضاها وجوب الصلاة وهي مشروطة بالطهور وحيث لا يمكن امتثال الأمر بصلاة المشروطة بالطهور امتثالا جزميا

(١) سورة النساء: ٤: ١٠٣.
(٢) راجع الوسائل: ج ٢ باب ١١ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها.
(٣) الوسائل: ج ٣ باب ٤ من أبواب المواقيت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣): إذا كان عنده ماء وتراب وعلم بغصبية أحدهما لا يجوز الوضوء ولا التيمم (١) ومع الانحصار يكون فاقد الطهورين.

وذلك لأنه في الوقت لا بد من الوضوء أو التيمم بأحد المائين أو الترابين – أي الموافقة الاحتمالية – بمقتضى قاعدة الاشتغال.
وأما القضاء فحيث نشك في موضوعه وهو الفوت فنرجع إلى البراءة عنه لأن القضاء بأمر جديد.
وعليه فالصحيح ما ذكرناه من تخيير المكلف بين التيمم بأحد الترابين أو الوضوء بأحد المائين لأنه من دوران الأمر بين المحذورين.
العلم الاجمالي بغصبية الماء أو التراب:
(١) ظهر حكم هذه المسألة مما بيناه في المسألة المتقدمة.
وتفصيله: أنه إذا علم بغصبية ما عنده من الماء أو التراب لم يجز له التصرف في شئ منهما إذا كان عنده ماء أو تراب آخر للعلم الاجمالي بحرمة التصرف في أحدهما.
وأما إذا انحصر الماء أو التراب بهما فقد ذكر الماتن أن المكلف يكون فاقد الطهورين حينئذ.
إلا أن الصحيح أن يقال: إن التراب الواقع طرفا للعلم الاجمالي بالغصبية إما أن يكون له أثر آخر غير جواز التيمم به لأنه في مكان مرتفع أو منخفض – مثلا – لا يجوز السجود عليه أو أن المالك لا يرضى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما لو علم نجاسة أحدهما (١)

إلا أن في المقام خصوصية زائدة على المسألة السابقة وهي أن التيمم في مرتبة متأخرة عن الوضوء فإذا تخير المكلف بين الوضوء والتيمم وجاز له الوضوء لم يجز في حقه التيمم لأنه واجد الماء، وهذا بخلاف المسألة السابقة – أي العلم بغصبية أحد المائين أو أحد الترابين –
إذا علم بنجاسة أحدهما
(١) ذكر (قده) أنه مع الانحصار يجب الجمع بين الوضوء والتيمم وما أفاده هو الصحيح للعلم الاجمالي بنجاسة الماء أو التراب والعلم الاجمالي بوجوب الوضوء أو التيمم.
وحيث أن للتراب أثرا آخر غير جواز التيمم به فأصالة الطهارة في كل من الماء والتراب معارضة بمثلها ومقتضى ذلك وجوب الجمع بين الوضوء والتيمم.
إلا أنه لا بد من تقديم التيمم على الوضوء بالماء بناءا على ما سيجئ من ذهاب جمع إلى اعتبار طهارة الكفين والوجه في التيمم.
وذلك لأنه لو قدم الوضوء لعلم ببطلان تيممه على كل حال لأنه إن كان الماء هو النجس فوضوئه باطل وهو مأمور بالتيمم والتراب طاهر إلا أن تيممه باطل لتنجس أعضائه.
وإن كان الماء طاهرا فهو مكلف بالوضوء دون التيمم على أن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو كون أحدهما مضافا (١) يجب عليه مع الانحصار الجمع بين الوضوء والتيمم وصحت صلاته.

التراب نجس وعلى كلا التقديرين يقطع ببطلان تيممه.
فلا بد من أن يقدم التيمم ويذهب أثر التراب كله من وجهه ويديه ثم يتوضأ فيقطع بكونه على طهور حينئذ إما بالتراب إن كان هو الطاهر وأما بالماء إن كان الطاهر هو الماء ولا يضره العلم الاجمالي بنجاسة أحدهما لأن ملاقي أطراف الشبهة غير محكوم بالنجاسة فتصح صلاته.
إذا علم بمضافية أحدهما:
(١) كما إذا علم بأنه إما أن يكون الماء ماء رمان أو أن التراب تراب حنطة مثلا فلا بد من الجمع بين الوضوء والتيمم بلا فرق في ذلك بين أن يكون للتراب أثر آخر غير جواز التيمم به أم لم يكن.
وهذا بخلاف صورة العلم الاجمالي بنجاسة أحدهما لأنه مع عدم كون التراب ذا أثر آخر غير جواز التيمم لا يكون العلم الاجمالي منجزا لجريان أصالة الطهارة في الماء من غير معارض.
وهذا بخلاف صورة العلم الاجمالي بالإضافة إذ ليس هناك أي أصل ينفي إضافة الماء أو التراب فالعلم الاجمالي حينئذ منجز على كل حال.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤): التراب المشكوك كونه نجسا يجوز التيمم به (١) إلا مع كون حالته السابقة النجاسة (٢).

(مسألة ٥): لا يجوز التيمم بما يشك في كونه ترابا وغيره مما لا يتيمم به (٣) كما مر.

---

(١) لأصالة الطهارة أو لاستصحابها.

(٢) أو كان مشكوكا حتى من جهة الحالة السابقة إلا أن أصالة الطهارة لم تجر فيه لكونه طرفا للعلم الاجمالي فمراد الماتن (قده) ما إذا لم تجر فيه أصالة تقتضي طهارته إما لأن حالته السابقة هي النجاسة أو لأنه طرف للعلم الاجمالي فينحصر المقصود بما إذا كان مشكوكا بالشك البدوي من دون أن يكون حالته السابقة هي النجاسة.

التيمم بما يشك في كونه ترابا أو غيره:

(٣) قد يفرض الكلام فيما إذا كانت الشبهة مفهومية وأخرى فيما إذا كانت موضوعية.

أما إذا شك من جهة الشبهة المفهومية فمقتضى القاعدة – على ما فصلناه سابقا – جواز الاكتفاء بما يشك في كونه ترابا.

وذلك للعلم بتعلق التكليف بالجامع بينه وبين التراب وإنما الشك في توجه التكليف بالأمر الزائد عن الجامع وهو خصوصية الترابية فالتكليف مردد بين المطلق والمقيد فيؤخذ بالمطلق ويدفع احتمال الخصوصية والتقييد بالبراءة فينتج

جواز الاكتفاء بما يشك في كونه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فينتقل إلى المرتبة اللاحقة إن كانت، وإلا فالأحوط الجمع بين التيمم به والصلاة ثم القضاء خارج الوقت أيضا.

ومع الشك في الترابية حيث لا يحرز صحة التيمم لا يمكن للمكلف أن يقتنع بالتيمم به ولما قدمناه من أن التكليف بالوضوء والتيمم قد أخذ فيه الوجدان – أي وجدان الماء أو وجدان التراب أو الغبار أو الطين على الترتيب –.

والوجدان قد أخذ في مفهومه الاحراز وهذا إنما يتحقق فيما إذا أمكنه احراز أن ما تيمم به تراب ولا يتحقق مع الشك كما في المقام.

على أنا لو سلمنا أن الحكم مترتب على وجود التراب لا على وجدانه كفانا – في المقام – استصحاب عدم وجود التراب على نحو مفاد كان التامة.

وأما لو بنينا على أن الموضوع للحكم هو وجود التراب على نحو مفاد كان الناقصة كما هو الظاهر من الأخبار – أي أن يكون هناك شئ متصف بالترابية – فلا مناص من الرجوع إلى استصحاب عدم اتصاف الموجود بالترابية على نحو استصحاب العدم الأزلي فإذا لم يكن الموجود متصف بالترابية انتقل الأمر إلى المرتبة اللاحقة لا محالة.

وأما لو لم تكن هناك مرتبة لاحقة فهل يجب عليه أن يتيمم بما يشك في ترابيته أو أنه مأمور بالصلاة خارج الوقت قضاءا لأنه فاقد الطهورين، أو أنه يجب الجمع بين الصلاة بالتيمم بالمشكوك فيه في الوقت وبين الصلاة خارج الوقت قضاءا؟.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٦): المحبوس في مكان مغصوب يجوز أن يتيمم فيه (١) على اشكال، لأن هذا المقدار لا يعد تصرفا زائدا.

أو طينا وكونه فاقد الطهورين الذي تجب الصلاة عليه في خارج الوقت. ومقتضى استصحاب عدم وجود التراب أو عدم اتصاف الموجود بالترابية أنه فاقد الطهورين فلا يجب عليه التيمم بالمشكوك فيه في الوقت بل تجب الصلاة عليه خارج الوقت قضاءا.

المحبوس في المكان المغصوب:

(١) قد بينا أن حلية ما يتيمم به من الشرائط المعتبرة في صحته ومقتضى ذلك بطلان التيمم في المكان المغصوب.

إلا أنه محكوم بصحته لأجل الاضطرار، إذ التصرف في المغصوب وإن كان محرما إلا أنه ما من شئ حرمه الله إلا وقد أحله عند الضرورة. هذا من جهة أن كون التيمم في المكان المغصوب استيلاء على مال الغير وهو غصب محرم في نفسه وإنما جاز له للاضطرار إليه لأنه مضطر إلى الاستيلاء على مال الغير وكذلك مضطر التصرف في الهواء بضرب اليدين.

فلا يرد أنه بالحبس يسوغ له التصرف المضطر إليه لا الزائد عليه كالتيمم فإنه لا تصرف في التيمم إلا من حيث الاستيلاء على مال

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الغير والتصرف في فضائه والكون فيه وهذا مورد للاضطرار فيباح في حقه.
وليس من جهة مس الأرض باليدين وذلك لعدم حرمته بوجه إما لأن التصرف المنهي عنه في المغصوب منصرف لدى العرف عن مثل مس اليد للأرض.
ومن هنا لم يستشكل أحد في الاتكاء والاعتماد على حائط الغير أو ضرب اليد عليه.
وإما لأن المقتضي للحرمة قاصر الشمول لمثله وذلك لأن التوقيع الذي يشتمل على عنوان التصرف - أعني قوله (ع): لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره.. " (١) ضعيف فإنه مروي في الاحتجاج الذي رواياته مرسلة لا يمكن الاعتماد عليها وإنما المعتبر هو الرواية المشتملة على قوله (ع) " لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه " (٢).
ومعنى عدم حلية المال: أن الاستيلاء عليه عدوانا محرم وهو غير شامل لمثل ضرب اليد أو الاتكاء على المغصوب، فما أفاده في التيمم في المكان المغصوب بالإضافة إلى المحبوس فيه مما لا غبار عليه.

(١) الوسائل: ج ٦ باب ٣ من أبواب الأنفال ح ٦.
ورواية الصدوق (ره) أيضا وفي اكمال الدين مسنده ولكن مشايخه الذين روى عنهم هذه الرواية لم يوثقوا
(٢) الوسائل: ج ١٩ باب ١ من أبواب القصاص ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل لو توضأ بالماء الذي فيه وكان مما لا قيمة له يمكن أن يقال بجوازه (١) والاشكال فيه أشد.

التوضؤ بالماء في المكان المغصوب إذا لم يكن له قيمة:

(١) الحكم بصحة الوضوء من الماء الموجود في المكان المغصوب إذا لم تكن له قيمة في نهاية الاشكال بل الظاهر عدم صحته.

وذلك لأن التوضي منه اتلاف له على كل حال ولا يمكن فرض التوضي منه من دون أن يكون موجبا لاتلافه.

واتلافه استيلاء على مال الغير – إن كان له قيمة – أو في ملك الغير – إن لم يكن له قيمة – وهو غصب محرم.

ولا تختص حرمته بما إذا كان المغصوب مالا بل المستفاد من الرواية أن الاستيلاء على ما يرجع إلى الغير محرم بدون إذنه سواء أكان المغصوب مالا أو ملكا أو لم يكن هذا ولا ذاك بل كان متعلقا لحق الاختصاص، ومن ثمة لم يجز للغير أن يتصرف في حيوان غيره إذا مات لأنه تعد وعدوان على الغير.

بل حرمته لا تحتاج إلى الرواية لكفاية السيرة العقلائية في اثبات الحرمة فإنها قامت على عد التصرف والاستيلاء على مال الغير أو ملكه أو متعلق حقه غصبا وتعديا وعدوانا على الغير.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأحوط الجمع فيه بين الوضوء والتيمم والصلاة ثم إعادتها أو قضاؤها بعد ذلك (١).

(مسألة ٧): إذا لم يكن عنده من التراب أو غيره مما يتيمم به ما يكفي لكفيه معا يكرر الضرب حتى يتحقق الضرب بتمام الكفين عليه (٢).

فالوضوء من الماء في مفروض المسألة في غاية الاشكال بل الأظهر بطلانه.

(١) هذا الاحتياط مما لا سبيل إليه لأن التصرف في الماء إن جاز وساغ ولو في مرحلة الظاهر فلا تصل النوبة إلى التيمم، وإن لم يجز التصرف فيه بالوضوء تعين التيمم ولا سبيل إلى الوضوء فالجمع بينهما مما لا وجه له.

إذا لم يكن تراب يكفي لكفيه معا:

(٢) إذ لا دليل على اعتبار ضرب اليدين معا عند عدم التمكن منه بل مقتضى اطلاق الآية الكريمة " فتيمموا صعيدا وامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه " (١) والأخبار (٢) الآمرة بضرب اليدين على الأرض أو غيرها: عدم اعتبار كون ضرب اليدين معا لأن ضرب اليدين أعم من أن يكون معا أو متعاقبين، وكذلك الآية الكريمة

---

(١) سورة النساء: ٤: ٤٣.

(٢) راجع الوسائل: ج ٢ باب ١١ و ١٢ من أبواب التيمم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإنها دلت على اعتبار كون المسح منه ولا تدل على أن يكون الضرب معا. هذا

وقد يقال: إن اعتبار المعية إنما يستفاد من الأخبار الآمرة بضرب اليدين في التيمم لأن الغالب المتعارف منه هو ضربهما معا وهي سبقت لبيان المتعارف من الضرب.

و (فيه): إنه لا غلبة ولا تعارف في ضرب اليدين معا بالإضافة إلى أزمنة صدور تلك الأخبار، بل مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين ضربهما معا أو متعاقبا.

وأخرى: يستدل على اعتبار المعية بالاجماع عليها، وهو على تقدير تحققه يقتصر فيه على القدر المتيقن لأنه دليل لبي والمتيقن صورة التمكن منه فلا يشمل صورة عدم التمكن من الضرب معا كما هو الحال في مفروض الكلام.

وثالثة: يستدل بالأخبار (١) البيانية الواردة في كيفية التيمم حيث دلت على ضرب الكفين معا على الأرض فإنه لو كان على نحو التعاقب لاحتاج إلى البيان ولم يبين فيها كون الضرب متدرجا.

وهذا الاستدلال وإن كان صحيحا إلا أنه يختص أيضا بصورة التمكن لأن الإمام والمبين له كلاهما - في تلك الأخبار - متمكن منه. هذا

على أن تلك الأخبار مشتملة على حكاية فعل، والفعل ليس له لسان حتى يدل على اعتبار ذلك على نحو الاطلاق، والمقدار المتيقن منه هو صورة التمكن منه لا محالة.

---

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ١١ من أبواب التيمم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن لم يمكن يكتفي بما يمكن ويأتي بالمرتبة المتأخرة أيضا إن كانت ويصلي وإن لم تكن به ويحتاط بالإعادة أو القضاء أيضا (١).

وبهذه الأخبار نقيد اطلاق الآية والأخبار المتقدمة وينتج ذلك اعتبار المعية عند التمكن منها وعدم اعتبارها عند عدم التمكن منها كما هو الحال في المقام ومعه لا حاجة إلى الاستدلال على كفاية الضرب متعاقبا بقاعدة الميسور ليرد عليه أنها غير ثابتة الاعتبار.
هذا كله في عدم اعتبار ضرب اليدين معا.
وكذلك الحال فيما إذا لم يتمكن إلا من ضربهما على الأرض بكيفية أخرى بأن وقع نصف كل يد على التراب لا تمامها، أو تمكن من تكرار الضرب أربع مرات بأن ضرب كل واحدة من اليدين مرتين مرة بهذا النصف منها وأخرى بنصفها الآخر.
فإن مقتضى اطلاقات الضرب كفاية ذلك كله، اللهم إلا أن يكون متمكنا من ضربهما معا فيعتبر حينئذ ضربهما بمقتضى الأخبار البيانية، وأما في صورة عدم التمكن فالاطلاقات محكمة نعم لو كان التراب قليلا جدا بحيث احتاج ضرب مجموع الكف على الأرض إلى التعدد كثيرا كما لو كان التراب بمقدار فلس واحد فلا تشمله اطلاقات الضرب.
الاحتياط في كلام الماتن:
(١) ما ذكره من الاحتياط في الاكتفاء بما يمكن والآتيان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٨): يستحب أن يكون على ما يتيمم به غبار يعلق باليد (١) ويستحب أيضا نفضها بعد الضرب.

بالمرتبة المتأخرة، وكذا في الاتيان بما يمكن والإعادة أو القضاء في محله، وهو مبني على قاعدة الميسور لأنه يحتمل أن يكون الاتيان بما يمكنه واجبا بتلك القاعدة كما يحتمل الانتقال إلى المرتبة المتأخرة لعدم كونه واجدا للمرتبة السابقة.
وكذا يحتمل وجوب الاتيان بما يمكنه بمقتضى قاعدة الميسور كما يحتمل وجوب الإعادة أو القضاء لعدم تمامية القاعدة حسبما أوضحناه في محله. اعتبار العلوق وعدمه:
(١) هنا مسألتان قد اختلطتا:
" الأولى ": إنه لا اشكال ولا خلاف في أن التيمم لا يعتبر فيه المسح على الوجه واليدين بالتراب وإنما يعتبر فيه المسح باليد. وهذه المسألة اتفاقية ومما لا شبهة فيها، ومما يؤذن باتفاق أصحابنا ما عن العلامة في المنتهى من أنه لا يجب استعمال التراب في الأعضاء الممسوحة على ما ذكره علماؤنا ثم حكى الخلاف فيه عن الشافعي وأحمد، وهذا ظاهر.
" الثانية ": إنه هل يعتبر في التيمم أن يكون بما يعلق منه شئ باليد بأن يكون المسح بالأثر الباقي من التراب ونحوه في اليد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن البراءة، فلا بد من ملاحظة ما استدل به على اشتراط العلوق، وقد استدل عليه بوجوه:

الوجوه المستدل بها على اعتبار العلوق:

" الوجه الأول ": قوله تعالى: فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه " (١) بضميمة صحيحة زرارة (٢) المشتملة على قوله (ع) " لأن الله علم أن العلوق لا يكون في جميع الكف وإنما يعلق ببعضها " فعبر بكلمة " من " التبعيضية لتدل على أن التيمم يكفي فيه المسح ببعض التراب ولا يعتبر فيه المسح بالكف المشتملة على التراب كلها.

و" فيه ": ما قدمناه من أن التراب اسم جنس يصدق على القليل والكثير ولا يصح أن يقال: إن ما في الكف بعض التراب بل هو تراب لصدته عليه من دون عناية فلا حاجة إلى جعل " من " تبعيضية فمعنى الصحيحة أمر آخر وهو أن المسح في التيمم لا بد أن يكون منشأه التراب والأرض فلفظة " من " بيانية ونشوية لا تبعيضية فلا دلالة في الصحيحة ولا في الآية المباركة على اعتبار كون التيمم بما فيه العلوق.

ومن هنا يظهر الجواب عما اشتمل على الأمر بالمسح من الأرض

---

(١) سورة المائدة: ٥: ٦.

(٢) الوسائل: ج ٢ باب ١٣ من أبواب التيمم ح ١.
والقول المذكور ليس نصه بل مفاده.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما في صحيحتي (١) الحلبي وابن سنان فلا نطيل.
وبعبارة أخرى: ذكرنا أن التيمم لا يعتبر فيه أن يكون المسح بالتراب، وعليه لا معنى لجعل " من " تبعيضية لتدل على اعتبار كون المسح ببعض التراب بل هي للبيان والنشوء من دون أن تدل على اعتبار العلوق.
" الوجه الثاني ": الأخبار (٢) الواردة في أن التراب طهور كالماء لدلالتها على أن التراب كالماء في لا بدية المسح به أي كما أنه لا بد في الماء أن يكون المسح به كذلك لا بد في التراب والتيمم أن يكون المسح بأثر التراب الذي علق باليد.
و" يرد عليه ": أن المسح بالتراب مباشرة بمعنى تمريغ الجسد في التراب – كما في الماء – مقطوع العدم كما مر، لعدم كون المسح بالتراب.
فيدور الأمر بين أن يراد به المسح باليد التي ضربت على التراب ومسته وهذا هو المراد أو يراد به المسح بأثر التراب الذي علق باليد وهو وإن لم يقم اجماع على خلافه كما في المسح بنفس التراب إلا أنه مجرد دعوى تحتاج إلى الدليل والبرهان ولم يقم عليه دليل.
" الوجه الثالث ": الأخبار (٣) الآمرة بالنفض بعد الضرب لدلالتها على أن التيمم لا بد أن واقعا على ما يعلق منه شئ باليد ليزال عينه بالنفض بعد الضرب ويمسح بأثره.

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٤ من أبواب التيمم ح ٤ و ٧.
(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٢٣ من أبواب التيمم.
(٣) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٢٩ من أبواب التيمم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وثالثة: يورد عليه بأن الأخبار الآمرة بالنفض محمولة على الاستحباب بمعنى أن النفض غير معتبر في التيمم لزوما بل هو أمر مستحب وللمكلف أن يختار في التيمم بما فيه علوق لينفض يده بعد الضرب.

ومع الاستحباب لا يمكن الاستدلال بها على اعتبار العلوق لأنه مع الاستحباب يحق للمكلف أن يختار ما لا علوق فيه فلا يتحقق معه موضوع للنفض أصلا.

و" دعوى: أن النفض وإن كان مستحبا في نفسه " إلا أن الأمر به يدل على أن المتيمم به لا بد أن يكون مما فيه قابلية العلوق وإيجاد هذا المستحب وإن كان نفض اليدين بعد التيمم به مستحبا.

" مندفعة ": بأنه مجرد دعوى لا مثبت لها، إذ لا دلالة للأمر بالنفض المستحب على أن يكون المتيمم به مما فيه العلوق دائما.

وهذا الجواب متين في نفسه إلا أن الكلام في وجه حمل الأخبار المعتبرة الآمرة به على الاستحباب وذلك لأنه لا وجه له سوى الشهرة القائمة على عدم اعتبار العلوق في التيمم ومع عدمه لا يبقى موضوع للنفض ومن ثم حملوا الأوامر الواردة بالنفض أو الأخبار البيانية المشتملة على أنه (ع) نفض يديه (١) على الاستحباب.

وهذا أمر لا يصلح لرفع اليد بسببه عن ظواهر الأخبار المذكورة إذن لا مناص من حملها على الوجوب لأن مقتضاها وجوب النفض ومعه لا يعتنى بالأخبار المطلقة غير المشتملة على النفض لوجوب تقييدها بالمقيدات الآمرة بالنفض.

---

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٢٩ من أبواب التيمم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومعه تدلنا الأخبار الآمرة به على اعتبار العلوق في التيمم.
نعم: اعتبار العلوق فيه مختص بحال التمكن منه فإذا لم يتمكن من التيمم بما فيه علوق لعدم وجوده يسقط اعتباره لا محالة ويكتفى بما ليس فيه علوق كالحجر ونحوه.
ويدلنا عليه ما ورد في الأخبار المشتملة على الأمر بالنفض من الأمر بالتيمم على أجف (١) موضع يجده فتدلنا هذه الأخبار على أن التيمم بما فيه علوق كالتراب مختص بحال التمكن دون ما إذا لم يتمكن منه فإنه يجوز حينئذ أن يتيمم بالمكان الرطب أيضا ومن هنا اكتفى القائل باعتبار العلوق بالتيمم بالحجر ونحوه عند عدم التمكن من التراب. هذا
ويمكن أن يورد على ما ذكرناه في المقام: بأنكم قد التزمتم في الإقامة وأمثالها مما ورد الأمر بها في غير واحد من الأخبار المعتبرة بالاستحباب نظرا إلى أن ذهاب الأصحاب فيها إلى الاستحباب قرينة واضحة على عدم إرادة الوجوب من الأخبار الآمرة بها حيث إنها من المسائل عامة البلوى.
ولو كانت واجبة لبان وجوبها واشتهر فتكون الشهرة على خلاف الوجوب في مثلها أقوى دليل على الاستحباب وعدم الوجوب.
وعليه لا بد في المقام من الالتزام بذلك لما تقدم من أن الشهرة على خلاف الوجوب وحيث إنها من المسائل عامة البلوى فلا مناص من حمل الأخبار الآمرة بالنفض على الاستحباب لأنه لو كان واجبا لبان واشتهر كما ذكرتم ذلك في غير واحد من المقامات ومعه لا يمكن

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٩ من أبواب التيمم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٩): يستحب أن يكون ما يتيمم به من ربى الأرض وعواليها لبعدها عن النجاسة.

الوجوب إلا أنه اجماع منقول وهو مما لا يعتمد عليه في نفسه ولا سيما في مثل المقام الذي عرفت عدم تصريح القدماء به بل ظاهر كلماتهم هو الجواب.

والعجب أنهم مع ذلك نسبوا القول بالاستحباب إلى الأصحاب ولا أدري كيف صح لصاحب المدارك (قده) دعوى: لا أجد في الاستحباب خلافا بين الأصحاب. إذن لا يمكن قياس مقامنا بالإقامة وما ذكرناه من الاحتياط في المسألة في محله بل القول بوجوبه لا يخلو عن قوة.

كيفية النفض:

بقي الكلام في كيفية النفض: لم يرد في شئ من الروايات كيفية النفض المعتبر في التيمم فكيفيته موكولة إلى العرف وما هو المعتاد في النفض لديهم هو المعتبر في التيمم شرعا وهو عندهم يتحقق بتحريك اليدين وبضرب إحداهما على الأخرى.

نعم: ورد في موثوقة زرارة (١) حكاية عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه ضرب بيديه على الأرض ثم ضرب إحداهما على الأخرى..

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١١ من أبواب التيمم ح ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٠): يكره التيمم بالأرض السبخة إذا لم
يكن يعلوها الملح وإلا فلا يجوز، وكذا يكره بالرمل،
وكذا بمهابط الأرض، وكذا بتراب يوطأ وبتراب الطريق (١).

إلا أنها لا تدل على الكيفية المعتبرة في النفض فإن مضمونها أنه صلى الله عليه وآله نفض يديه وأن النفض يتحقق بضرب إحدى اليدين على الأخرى
وأما إنه بأية كيفية فلا يكاد يستفاد من الموثقة بوجه.
(١) ما ذكره (قده) من المستحبات والمكروهات مبتن على
قاعدة التسامح فإنه لم يدلنا دليل معتبر على استحباب أو كراهتها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" فصل: في كيفية التيمم "
ويجب فيه أمور: -
الأول: ضرب باطن اليدين معا دفعة على الأرض،
فلا يكفي الوضع بدون الضرب (١).

" فصل: في كيفية التيمم "
(١) تعرض (قده) للكيفية المعتبرة في التيمم وذكر أنه يعتبر فيها أمور:
" منها ": ضرب اليدين على الأرض وعدم كفاية وضعهما عليها وهذا حمل للمطلقات على مقيداتها حيث ورد في بعض (١) الأخبار أن رسول الله صلى الله عليه وآله عند تعليمه التيمم لعمار وضع يديه الأرض، وفي آخر - وهو صحيحة زرارة (٢) إن أبا جعفر (ع) وضع كفيه على الأرض.
وورد في جملة كثيرة من الأخبار (٣) الأمر بالضرب وأنهم

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١١ من أبواب التيمم ح ٢ و ٤ و ٨.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ١١ من أبواب التيمم ح ٩.
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ١١ من أبواب التيمم ح ١ و ٣ و ٦ و ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(عليهم السلام) ضربوا بكفيهم على الأرض، ومن الظاهر أن الوضع أعم من أن يتحقق بشدة فيسمى ضربا أو يكون بخفة حتى لا يصدق عليه الضرب ولم يؤخذ في مفهوم الوضع اللين مثلا.
وذكرنا أن في أحكام الحائض أنه يحرم عليها وضع شئ في المساجد ولا اشكال في عدم اختصاص الحرمة بما إذا وضعت في المسجد شيئا بلين بل لو وضعته بشدة فيحرم أيضا.
إذن تكون النسبة بين الطائفتين هي الاطلاق والتقييد فإذا قيدنا المطلقات صارت النتيجة أن المعتبر في التيمم هو الوضع بشدة أعني الضرب فلا يكفي فيه الوضع بلين
نعم: القدر المتيقن من هذا الحمل والتقييد إنما هو صورة الاختيار وأما عند الاضطرار فالمطلقات محكمة ويكفي فيه الوضع بلين على ما يأتي بيانه.
و" منها ": كون الضرب باليدين فلا يكفي الضرب باليد الواحدة، ويدل عليه الأخبار (١) الواردة في المقام حيث صرحت باعتبار كون الضرب باليدين.
نعم: ورد في جملة من الأخبار ضرب اليد على الأرض إلا أنها مقترنة بقرينة دالة على أن المراد باليد هو الجنس الشامل لليد الواحدة والثنتين مثل ما عن الكاهلي قال: سألته عن التيمم قال: " فضرب بيده على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه إحداهما على ظهر الأخرى " (٢) وهي مشتملة على ارجاع الضمير المثنى إلى اليد حيث

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ١١ من أبواب التيمم.
(٢) راجع الوسائل: ج ٢ باب ١١ من أبواب التيمم ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال: " فمسح بها " وهو قرينة على أن المراد باليد هو الجنس الشامل لكلتا اليدين.
ومثل موثقة زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن التيمم فضرب بيده على الأرض ثم رفعه فنفضها ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة " (١) وهي معتبرة من حيث السند.
إلا أن قوله " ثم مسح بها جبينه وكفيه " قرينة على إرادة الجنس الشامل لكلتا اليدين لأن اليد الواحدة لا يمكن مسح كلتا الكفين بها بل الممكن مسح منهما بالأخرى، على أنها رويت بطريق آخر صحيح مشتمل على قوله " ثم مسح بهما جبهته "
وقد يقال إن من هذه الروايات موثقة زرارة الثانية عن أبي جعفر (ع) قال: " أتى عمار بن ياسر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله إني أجنبت الليلة... إلى أن قال: " فضرب بيده على الأرض ثم ضرب أحدهما على الأخرى ثم مسح بجبينه ثم مسح كفيه كل واحدة على الأخرى.. " (٢) إلا أنها في الوسائل طبعة عين الدولة وفي الطبعة الجديدة " فضرب بيده على الأرض " فليلاحظ.
نعم: ورد فيما رواه أبو أيوب الخزاز عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن التيمم؟ فقال: " إن عمارا أصابته جنابة...
إلى إن قال: فوضع يده على المسح - أي على ما يتمسح به - ثم

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ١١ من أبواب التيمم ح ٣.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ١١ من أبواب التيمم ح ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رفعها تمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا (١).
إلا أن الظاهر أنها ناظرة إلى عدم اعتبار الاستيعاب في المسح وليست ناظرة إلى اعتبار كونه الضرب بباطن اليدين. ومقتضى اطلاق الأخبار كفاية الضرب بكل من ظهر الكف وبطنها لأن الكف واليد يعمان ظاهرهما وباطنهما
إلا أن الأخبار البيانية الواردة في بيان كيفية التيمم تدل على أن المعتبر هو الضرب بالباطن لأنه المتعارف المرسوم في ضرب اليد على الأرض أو غيرها فلو كان المراد خصوص الظاهر منها أو الأعم لاحتاج إلى البينة والبيان لكونه أمرا غير متعارف ومما لا يستفاد من ضرب اليد لدى العرف
وحيث أنه لم يبين إرادة الظهر فيها فلا مناص من حمل الأخبار على إرادة الباطن وحسب، نعم هذا يختص بحال الاختبار، وأما عند الاضطراب فالمطلقات هي المحكمة لأن المقيد هو الأخبار البيانية وبما أنها حكاية فعل لا اطلاق لها فيكفي فيها بالقدر المتيقن وهو حال الاختبار.
و" منها ": أن يكون الضرب بهما دفعة واحدة فلا يكفي الضرب مطلقا متعاقبا كان أو معا وقد خرجنا عن اطلاق الأخبار بالأخبار البيانية الدالة على اعتبار ضرب اليدين معا.
إلا أنها لما كانت مشتملة على حكاية فعل ولا اطلاق في الفعل

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١١ من أبواب التيمم ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا الضرب بأحدهما ولا بهما على التعاقب ولا الضرب بظاهرهما حال الاختبار نعم حال الاضطرار يكفي الوضع ومع تعذر ضرب أحدهما يضعها ويضرب بالأخرى، ومع تعذر الباطن فيهما أو في أحدهما ينتقل إلى الظاهر فيهما أو في أحدهما.

يكتفي في التقيد بها على المقدار المتيقن منها – وهو حال الاختبار – ويكتفي عند الاضطرار بالضرب ولو متعاقبا.

فذلكة البحث: فتحصل – إلى هنا – أن التيمم يعتبر فيه أمور:

الأول: أن يكون الضرب لا بالوضع

الثاني: أن يكون الضرب باليدين لا بأحدهما.

الثالث: أن يكون الضرب بباطن اليدين لا بظاهرهما

الرابع: أن يكون ضرب اليدين دفعة واحدة لا على نحو التعاقب.

وقد أوضحنا الوجه في اعتبار هذه الأمور حال الاختبار، ومع التمكن منها لو أخل بها يبطل تيممه فلا يكفي في حال الاختبار وضع اليدين بدلا عن ضربهما ولا الضرب باليد الواحدة بدلا عن الضرب باليدين ولا بالظاهر منهما بدلا عن باطنهما ولا التعاقب بدلا عن الدفعة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بحال " (١) يدلنا على أنه مكلف بالصلاة حتى عند عدم تمكنه من الضرب أو من كونه باليدين.
وحيث إنها مشروطة بالطهور إذ " لا صلاة إلا بطهور " وهو اسم لنفس الماء والصعيد لأن الطهور - كالسحور والفطور بمعنى ما يتسحر به أو ما يفطر به وما به الطهارة هو الماء والصعيد.
علمنا أن المكلف في المقام لا بد من أن يصلي ويستعمل الصعيد أيضا، لا أنه غير مأمور بالصلاة والتيمم. إذن تقع المعارضة بين ما دل على اعتبار الضرب وكونه باليدين مطلقا ولو عند تعذرهما وما دل على وجوب الصلاة مع استعمال الصعيد حينئذ.
فإن مقتضى الأول سقوط الصلاة والتيمم عن المكلف، ومقتضى الثاني وجوبهما في حقه فإذا تساقطا رجعنا إلى اطلاق الكتاب الدال على أن المتغير في التيمم هو المسح الناشئ من الأرض أو المسح بالتراب حينئذ قال: " فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا... " (٢)
بلا فرق في ذلك بين أن يكون ذلك بالوضع أو بالضرب وبين أن يكون بكلتا اليدين أو بأحدهما هذا
لو تمكن من الضرب بإحدى اليدين والوضع بالأخرى
ثم إنه لو كان متمكنا من الضرب بإحدى اليدين ووضع الأخرى

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٥.
(٢) سورة النساء: ٤: الآية ٤٣ وسورة المائدة ٥: ٦ ح.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اعتباره من الأدلة اللفظية مثل الضرب وكونه باليدين.
وحاصل ما ذكرناه في المقام بتقريب ملخص هو أن ما استفدناه منه أن الصلاة لا تسقط بحال من الاجماع وصحيحة زرارة (١)، له حكومة على الأدلة الدالة على اعتبار شئ في الصلاة حتى في التعذر وعدم التمكن منهما، إلا أن ما دل على أن الصلاة لا تسقط بحال يقيد اطلاقهما بحال الاختبار لدلالته على وجوب الصلاة حتى في صورة عدم التمكن من القيام والسجود.
نعم: لا حكومة له بالإضافة إلى ما هو مقوم للصلاة بحيث لو انتفى انتفت الصلاة مثل الطهور لما دل على أنه لا صلاة إلا بطهور (٢) وأن الطهور ثلث الصلاة (٣) وذلك لأنه لا موضوع عند انتفاء الطهور ليحكم بوجوبه بدليل لا تسقط الصلاة بحال حيث أنه ليس بصلاة.
ومن هنا قلنا أن الاجماع والصحيحة الدالة على أنها لا تسقط بحال غير شاملين فاقد الطهورين إذ لا صلاة بدون الطهور ليقال بوجوبها من دونه.
نعم: لو لم يدلنا دليل على أن الصلاة متقومة بالطهور بأن كان مأخوذا في المأمور به لا في الحقيقة والمعنى لكان للدليلين من الاجماع والصحيحة حكومة عليه أيضا. إذا عرفت ذلك.
فنقول: إن من جملة حالات المكلف ما إذا لم يتمكن من الصلاة

(١) تقدمت في نفس المسألة.
(٢) راجع الوسائل: ج ١ باب ١ من أبواب الوضوء.
(٣) راجع الوسائل: ج ١ باب ١ من أبواب الوضوء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ونجاسة الباطن لا تعد عذرا فلا ينتقل معها إلى الظاهر (١).
الثاني: مسح الجبهة بتمامها والجبينين بهما من قصاص
الشعر إلى الطرف الأنف الأعلى وإلى الحاجبين والأحوط

بالتيمم بالضرب أو يضرب اليدين أو بكليهما لكونه أقطع ذا يد واحدة فمقتضى ما دل على اعتبار الضرب في التيمم أو كونه باليدين أن غير المتمكن منه ليس مأمورا بالصلاة لا طلاق ما دل على اعتبار ذلك في التيمم، ولما كان غير المتمكن ليس بقادر على التيمم والطهور فهو غير مكلف بالصلاة.
إلا أن ما دل على أن الصلاة لا تسقط بحال من الاجماع والصحيحة يشمل المقام لأنه من جملة الحالات فيقتضي ذلك وجوب الصلاة بالتيمم الفاقد للضرب أو لضرب اليدين أو لكونه بكلا اليدين كما في الأقطع.
وبهذا الدليل نبني على كفاية الوضع بدلا عن الضرب، وبوضع إحداهما وضرب الأخرى بدلا عن الضرب باليدين، وباليد الواحدة عن الاثنتين كما في الأقطع عند التمكن من الضرب أو الضرب باليدين أو بكليهما، وكذا في غير المقام مما يمر عليك.
(١) لما يأتي من عدم الدليل على اعتبار الطهارة في الكف أصلا. وعلى تقدير القول باعتبارها فإن غاية ما يمكن الالتزام به هو اعتبارها في حال الاختبار لا مطلقا. لا تكون نجاسة الباطن عذرا يوجب الانتقال إلى الظاهر من الكفين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسحهما أيضا (١).

اعتبار مسح الجبهة والجبينين:
(١) اختلفت كلمات الفقهاء وتعبيراتهم عن المحل الممسوح من الوجه.
فالمشهور عبروا بوجوب مسح الجبهة من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى.
وعن السيدين وكثير من القدماء التعبير بمسح الوجه من القصاص إلى طرف الأنف.
وعن جامع المقاصد وغيره التعبير بمسح الجبهة والجبينين.
وعن بعضهم التعبير بمسح الجبهة والجبينين والحاجبين.
وعن علي بن بابويه التعبير: بمسح الوجه وظاهره إرادة الاستيعاب. هذا والظاهر أن المسألة ذات قولين:
" أحدهما ": اعتبار مسح الجبهة من قصاص الشعر إلى طرف الأنف.
و" ثانيهما ": اعتبار مسح الوجه بتمامه كما لعله الذي أشار إليه المحقق في شرائعه فإنه بعد ما ذكر الوجه الأول أشار إلى الثاني فقط بقوله: قيل باستيعاب مسح الوجه. والوجوه الآخر متحدة وإنما الاختلاف في التعبير.
وكيف كان: فالمتبع هو الأخبار الواردة في المقام وهنا عناوين أربعة (الوجه والجبهة والجبينان والجبين): أما الوجه فهو واقع في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كثير من الأخبار: منها صحيحة الكاهلي حيث ورد فيها " فمسح بهما وجهه " (١) ومنها حسنة أبي أيوب الخزاز وقد ورد فيها " ثم رفعها فمسح وجهه " (٢) وغير ذلك من الأخبار.

وأما عنوان الجبهة فلم يرد إلا في رواية الشيخ عن المفيد باسناده إلى ابن بكير عن زرارة قال: " سألت أبا جعفر (ع) عن التيمم فضرب بيده على الأرض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بهما جبهته.. " (٣) إلا أن هذه الرواية بعينها قد رواها في الكافي باسناده إلى أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال: " سألت أبا جعفر (ع) عن التيمم.. إلى أن قال: ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة.

ومن البعيد جدا بل غير محتمل عادة أن تكون هناك روايتان رواها ابن بكير عن زرارة وقد وقع في إحداهما عنوان الجبهة وفي الأخرى عنوان الجبين، إذن لا يعلم أن اللفظ الوارد عن الإمام هو الجبين أو الجبهة فتصبح الرواية مجملة من هذه الجهة.

على أن رواية الشيخ ضعيفة السند بأحمد بن محمد بن يحيى العطار بخلاف رواية الكليني التي لها طريقان وأحدهما معتبر وهي الحجة شرعا والوارد فيها هو الجبهة

ويؤيد صحة نسخة الكليني ما رواه ابن إدريس في آخر السرائر عن البزنطي عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال:

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١١ من أبواب التيمم ح ١.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ١١ من أبواب التيمم ح ٢. وراجع ح ٤ و ٥ و ٧.
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ١١ من أبواب التيمم ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أتى عمار بن ياسر... إلى أن قال: " مسح بجبينه... " (١)
لأنها مروية عن البزنطي – هذا.
وقد ورد في الفقه الرضوي ما هو بمعنى الجبهة حيث ورد فيه:
ثم تمسح بهما وجهك موضع السجود (٢) فإن موضع السجود هو الجبهة، وهذا مبني على ما نقله في المستدرك، لكن المنقول عن الفقه الرضوي في جامع الأحاديث (٣) مغاير له، ونصه: ثم تمسح بهما وجهك من حد الحاجبين إلى الذقن، وروي أن موضع السجود من مقام الشعر.. فإنه على هذا يكون قوله: روي أن موضع السجود مطلبا آخر ولا يكون تفسيرا للوجه كما هو كذلك على نقل المستدرك ولعل الاختلاف من جهة نسخ الكتاب.
إلا أن الفقه الرضوي لم يثبت كونه رواية فضلا عن اعتبارها.
نعم: نقل الوافي (٤) عن كل من الشيخ والكليني هذه الرواية بعنوان الجبهة وهو محمول على الاشتباه وعدم توجهه إلى الاختلاف أو مستند إلى اختلاف نسخ الكافي وكيف كان لم يثبت ورود لفظ الجبهة في الرواية.
وأما الجبينان: فقد ورد في رواية عمرو بن أبي المقدام عن أبي عبد الله (ع) أنه " وصف التيمم فضرب بيده على الأرض

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١١ من أبواب التيمم ح ٩.
(٢) المستدرك: ج ١ باب ٩ من أبواب التيمم ح ١.
(٣) جامع الأحاديث ج ١ باب ١٠ من أبواب التيمم ح ٢٤.
(٤) الوافي: ج ١ ص ٨٨ من أبواب التيمم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة " (١).
نعم: ورد ذلك في صحيح زرارة (٢) عن أبي جعفر (ع) الواردة في قضية عمار بن ياسر وقد اشتملت على عنوان الجبينين - على نسخة -، وورد لفظ الجبينين في الفقه الرضوي على ما في جامع الأحاديث دون المستدرك.
وأما الجبين: فقد ورد في صحيحة زرارة (٣) المتقدمة عن طريق الكافي وما رواها الصدوق على نسخة وما رواه ابن إدريس (٤) في آخر السرائر أيضا، ولم يثبت أن الوارد في رواية زرارة أيهما
هذا ما ورد في الأخبار، وأما ما عن ابن بابويه من اعتبار مسح الوجه بتمامه فهو مقطوع الخلاف بوجهين:
" أحدهما ": صحيحة زرارة في تفسير قوله تعالى " وامسحوا برؤوسكم " (٥) حيث صرحت بأن المسح ليس كالغسل ليجب في تمام الوجه حيث قال: أثبت بعض الغسل مسحا لأنه قال " بوجوهكم " أي: ولم يقل " وجوهكم " والباء للتبعيض كما هو الحال في قوله تعالى " وامسحوا برؤوسكم ". إذن نستفيد من هذه الصحيحة أن المسح لا يجب في جميع الوجه.
" ثانيهما " إن الأخبار المتقدمة المشتملة على الجبينين أو الجبين أخبار معتبرة ومن المستهجن جدا أن يعبر الإمام (ع) عن تمام

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١١ من أبواب التيمم ح ٦.
(٢) الوسائل ج ٢ باب ١١ من أبواب التيمم ح ٨.
(٣) تقدمت في الباب ١١، الحديث ٣ و ٩.
(٤) تقدمت في الباب ١١، الحديث ٣ و ٩.
(٥) الوسائل: ج ٢ باب ١٣ من أبواب التيمم ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عرضا لأن الوجه لا يجب مسحه بحسب الطول بالتمام لصحيحة زرارة (١) الدالة على أن المقدار الذي كان يجب غسله في الوضوء ليس بلازم المسح في التيمم وإنما اللازم في مسح التيمم هو مسح بعض الوجه، هذا بحسب الطول.

وأما بحسب العرض فتدلنا روايات الجبين والجبينين على أن الوجه الواجب غسله بحسب العرض في الوضوء يجب أن يمسح في التيمم، وبهذا يظهر أن المقدار الممسوح في التيمم هو الجبينان والمقدار المتوسط بينهما أيضا إذ لولاه لم يصدق الوجه.

ولكي يصدق الوجه تحقيقا لا بد من ادخال ما بين الجبينين في الممسوح، إذن عملنا بكل من الطائفتين ويكون المقدار الممسوح هو الوجه والجبينان.

وهل يدخل الحاجبان في الممسوح أو لا؟ مقتضى سكوت الأخبار الواردة في مقام البيان عن التعرض للحاجبين: عدم لزوم مسحهما وكفاية المسح للجبينين وما بينهما لما تقدم من كفاية المسح ببعض الوجه طولا، وإن كان الأحوط مسح الحاجبين أيضا.

نعم: لا ينفك مسح الحاجبين عادة عن مسح الجبينين وما بينهما باليدين إلا أنهما خارجان عن المقدار الممسوح شرعا.

وتظهر الثمرة فيما لو كان حاجب على الحاجبين بحيث لم يمكن مسحهما فإن التيمم حينئذ بمسح الجبينين وما بينهما كاف في صحته وأما بناءا على دخولهما في الممسوح فلا بد من رفع الحاجب عن الحاجبين للزوم مسحهما حينئذ – هذا كله في الممسوح.

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٣ من أبواب التيمم ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويعتبر كون المسح بمجموع الكفين على المجموع فلا يكفي المسح ببعض كل من اليدين، ولا مسح بعض الجبهة والجبينين، نعم يجزئ التوزيع فلا يجب المسح بكل من اليدين على تمام أجزاء الممسوح.

وأما الماسح: فالصحيح لزوم المسح بجميع الكفين واليدين بحكم المناسبة والاطلاق.

أما المناسبة: فلأجل الأمر الوارد في الأخبار (١) بضرب الكفين أو اليدين في الأرض والمراد منهما جميع الكفين لأن ضربهما على الأرض يقتضي الاستيعاب، وهذه المناسبة تقتضي أن يكون المراد بالماسح جميع الكفين فإن الكفين اللتين يجب ضربهما على الأرض في التيمم هما اللتان يجب المسح بهما على الوجه والجبينين.

وأما الاطلاق: فلأن قوله (ع) " فضرب بيده على البساط فمسح بهما وجهه " كما في صحيح الكاهلي (١) أو قوله (ع): " ثم مسح بها جبينه " كما في صحيح زرارة (٢) وغيرهما من الأخبار مطلق، ومقتضى الاطلاق المسح بمطلق اليد والكف لا ببعضها.

نعم: لا يلزم أن يمسح بكل من أجزاء الماسح جزء من الممسوح وذلك لأن سعة مجموع الكفين المنضمتين أكثر من سعة الجبينين وما بينهما فيقع بعض أجزاء الكفين خارجا عن الممسوح لا محالة، كما لا يكفي المسح ببعض الكفين كما لو مسح جبينيه بنصف كل كف من

---

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ١١ من أبواب التيمم.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ١١ من أبواب التيمم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالث: مسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن اليسرى
ثم مسح تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى من الزند إلى

كفيه بل لا بد أن يكون المسح بحيث يصدق عليه عرفا أنه مسح بالكفين على الجبينين وما بينهما، وهذا يصدق بمسحهما بجميع كفيه وإن كان مقدار من الكفين خارجا عن الممسوح فالمدار على الصدق العرفي لا التدقيق في مسح الجبينين بالكفين مع اعتبار الاستيعاب في الماسح كما مر. هذا
وقد يقال بكفاية المسح ببعض الكف وذلك لما ورد في صحيحة زرارة التي رواها الصدوق في الفقيه أنه (ع) مسح جبينه (جبينيه) بأصابعه (١). ولكن الظاهر أن الصحيحة لا تدل على خلاف ما يستفاد من غيرها من الأخبار المتقدمة بل هي تدل أيضا على إرادة المسح بتمام الكف.
وذلك لأن الظاهر من الأصابع هو الأصابع الخمسة أعني مجموعها وحيث أن الخنصر – وهي الإصبع الأولى – وقعت أسفل من الأصابع الأخرى فلازم المسح بجميع الأصابع هو المسح بمجموع الكف فإنه لو وقع المسح بالأصابع الأربعة لم يكن المسح بمجموع الأصابع.
إذن فالصحيحة كغيرها تدلنا على اعتبار الاستيعاب في الماسح، نعم في الممسوح لا يعتبر إلا الاستيعاب العرفي لا الدقي.

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١١ من أبواب التيمم ح ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أطراف الأصابع (١).

المقدار الذي يمسح من اليدين:
(١) المعروف بين الأصحاب أن المقدار المعتبر مسحه من اليدين في التيمم هو الزند إلى أطراف الأصابع
فهي ي قبال ذلك أقوال:
منها: ما نسب إلى علي بن بابويه وابنه في المجالس من لزوم مسح اليدين من المرفقين إلى رؤوس الأصابع وكأنه لا فرق بين الوضوء والتيمم إلا في المسح على الرأس والرجلين، وإلا فأي عضو يجب غسله في الوضوء يجب المسح عليه في التيمم.
ومنها: ما اختاره الصدوق في الفقيه في التيمم بدلا عن الجنابة من وجوب المسح من فوق الزند والكف قليلا إلى رؤوس الأصابع.
و" منها ": ما نسبة في الحدائق إلى ابن إدريس أنه نقل عن بعض الأصحاب القول بوجوب المسح على اليدين من أصول الأصابع إلى رؤوسها - أعني موضع القطع في السرقة - هذا وقد استدل لما ذهب إليه.
ما استدل به لما ذهب إليه ابن بابويه:
وقد استدل لما ذهب إليه أن علي بن بابويه وابنه في المجالس بجملة من الروايات:
منها: صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن التيمم فضرب بكفيه الأرض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها.. (١).

ومنها: صحيحة ليث المرادي عن أبي عبد الله (ع) في التيمم قال: تضرب بكفيك على الأرض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك (٢).

ومنها: موثقة سماعة قال سألته كيف التيمم؟ فوضع يده على الأرض فمسح بها وجهه وذراعيه إلى المرفقين (٣).

كما استدل لما ذهب إليه الصدوق بصحيحتي أبي الخزاز وداود بن النعمان الواردتين في قضية عمار حيث ورد فيهما أنه (ع) مسح فوق الكف قليلا (٤).

وما نسبه ابن إدريس إلى بعض أصحابنا يدل عليه ما رواه حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) أنه سأل عن التيمم فتلا هذه الآية: " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " وقال: " فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق " قال: فامسح على كفيك من حيث موضع القطع، وقال: " وما كان ربك نسيا " (٥).

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٢ من أبواب التيمم ح ٢.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ١٢ من أبواب التيمم ح ٤.
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ١٣ من أبواب التيمم ح ٣.
(٤) الوسائل: ج ٢ باب ١١ من أبواب التيمم ح ٢ و ٤.
(٥) الوسائل: ج ٢ باب ١٣ من أبواب التيمم ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما يدل على مذهب المشهور:
والصحيح هو ما ذهب إليه المشهور في المقام ويدل عليه أمران:
" إحداهما ": جميع الأخبار (١) الواردة في كيفية التيمم المشتملة على أنهم مسحوا كفيهم أو أمروا بمسح الكفين، وتقريب الاستدلال بها من وجهين:
" أحدهما ": إن اليد وإن كان لها اطلاقات متعددة فقد تطلق بمعنى أصول الأصابع إلى أطرافها كما في آية السرقة.
وأخرى: تطلق على الزند إلى أطراف الأصابع كما في آية التيمم على ما يأتي بيانه.
وثالثة: على المرفق إلى أطراف الأصابع كما في آية الوضوء.
ورابعة: على المنكب إلى رؤوس الأصابع كما هو الشائع.
إلا أن الكف ليست كذلك، وإنما لها معنى واحد وهو الزند إلى أطراف الأصابع فتدلنا الأخبار المذكورة على أنهم مسحوا من الزند إلى رؤوس الأصابع أو أنهم أمروا بمسح ذلك.
" الوجه الثاني " إن بعض تلك الأخبار اشتملت على أنهم مسحوا بالكف اليمنى على اليسرى وفي باليسرى على اليمنى أو بإحداهما على الأخرى، ومن الظاهر أن المسح لا يكون إلا بالكف بالمعنى المتقدم ولا يكون بالذراع فإنه أمر غير معقود.

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ١١ من أبواب التيمم ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حتى أن الصدوق ووالده لا يرون المسح بالذراع فإذا كان الماسح هو الكف وما دون الزند كان الممسوح أيضا كذلك لأن الكف في كل من الماسح والمسوح بمعنى واحد.

الثاني: مما استدل به على مسلك المشهور هو جملة من الأخبار المعتبرة.

" منها ": صحيحتا أبي أيوب الخزاز وداود بن النعمان (١)

المتقدمتان لدلالتهما على أن الذراعين ليسا بلازمي المسح كما يراه علي بن بابويه وابنه في المجالس فإنه (ع) مسح يديه وفوق الكف قليلا، ولم يمسح ذراعيه.

وأظهر منهما صحيحة زرارة قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع أبو جعفر (ع) كفيه على الأرض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشئ (٢) لصراحتها في خلاف ما ذهب إليه ابن بابويه في المجالس وما اختاره الصدوق في الفقيه.

المناقشة فيما استدل به على مذهب ابن بابويه:

ثم إن ما استدل به على مذهب ابن بابويه لا يمكن الاعتماد عليه في مقابل تلك الأخبار الدالة على مسلك المشهور، وإنما الكلام في أنه يحمل على الاستحباب أو لا بد من حمله على التقية.

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١١ من أبواب التيمم ح ٢ و ٤.

(٢) الوسائل: ج ٢ باب ١١ من أبواب التيمم ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأيديكم) (١) بعطف أيديكم على وجوهكم وقرائته مجرورا كما في وجوهكم إذ لو كان معطوفا على مجموع الجار والمجرور للزم قراءة منصوبا (وأيديكم) بالفتح.

وكما أن لفظة الباء الجارة في (بوجوهكم) دلتنا على إرادة بعض الوجه وعدم لزوم مسح تمام الوجه في التيمم، كذلك تدلنا على إرادة البعض في (أيديكم) فنستفيد منها أن اليد اللازم غسلها في الوضوء لا يعتبر مسحها بتمامها في التيمم بل يكفي مسح بعضها، فما دل على لزوم مسح جميع اليد من المرفقين إلى الأصابع يكون على خلاف الآية المباركة.

هذا كله فيما ذهب إليه علي بن بابويه وابنه في المجالس

ما ذهب إليه الصدوق (ره):

وأما ما ذهب إليه الصدوق في الفقيه من اعتبار المسح فوق الكف بقليل مستدلا عليه بالصحيحتين المتقدمتين فلا يمكن المساعدة عليه لأنهما إنما اشتملتا على حكاية فعل، والفعل لا لسان له ليدل على أنه على وجه الوجوب بل لا بد من أن يكون على وجه المقدمة العلمية لدلالة ما قدمناه من الأخبار على كفاية المسح من الزند إلى أطراف الأصابع، وتظهر الثمرة فيما إذا كان فوق الزند حاجب عن المسح فإنه يمنع عن صحة التيمم على مسلك الصدوق ولا يضر على مسلك المشهور كما أوضحناه في مسح الحاجبين.

---

(١) سورة النساء ٤: ٤٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجب من باب المقدمة ادخال شئ من الأطراف، وليس
ما بين الأصابع من الظاهر (١) فلا يجب مسحها إذ المراد به ما يماسه ظاهر بشرة الماسح بل الظاهر عدم اعتبار التعميق والتدقيق فيه، بل المناط صدق مسح التمام عرفا.

لا بظاهرها لعين ما ذكرناه في المقام.
ويدلنا على اعتبار كون الممسوح ظاهر الكف صريحا حسنة الكاهلي حيث ورد فيها أنه (ع) ضرب بيده على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه إحداهما على ظهر الأخرى (١).
ما بين الأصابع ليس من الظاهر.
(١) أما المقدار المتصل من الأصابع بالأخرى مما بين الأصابع عند ضمها فلا اشكال في عدم وجوب مسحه لأنه من الباطن ولا يجب مسح الباطن كما مر.
وأما المقدار الظاهر المشاهد منه مما بين الأصابع الذي لم يتصل بالأصبع الأخرى فلأنه ليس من الظاهر ولا من الباطن ولأنه مما لا يقع عليه المسح عادة عند المسح باليد الأخرى فلو كان مسح ذلك المقدار لازما أيضا وهو على خلاف ما يقتضيه طبع المسح للزم التنبيه عليه في الأخبار مع أنه لم يرد ذلك في شئ من الروايات.

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١١ من أبواب التيمم ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما شرائطه: فهي أيضا أمور:
(الأول): النية مقارنة لضرب اليدين (١) على الوجه الذي مر في الوضوء.

الكلام في شرائط التيمم:
الأول مما يعتبر في التيمم: النية.
(١) يقع الكلام في المسألة في مقامين:
" الأول ": في أصل اعتبار النية في التيمم.
و" الثاني " في مبدئها وأن النية تعتبر فيها المقارنة مع الضرب أو المقارنة مع مسح الوجه.
المقام الأول: لا ينبغي الشبهة في أن التيمم كالوضوء والغسل تعتبر فيه النية وليس هذا لأجل أن التيمم بدل عن الوضوء، وحيث إنه مما تعتبر فيه فلا بد أن تكون معتبرة في بدله أيضا.
وذلك لعدم التلازم بين كون المبدل منه معتبرا فيه النية وكون بدله كذلك ولم يقم عليه دليل شرعي أو برهان عقلي بل قد وقع خلافة في الصوم فإن بدله لمن لا يتمكن منه اطعام ثلاثة أشخاص أو مساكين من دون أن تعتبر النية في الاطعام.
بل لأجل أن التيمم طهور، والطهور جزء من الصلاة تنزيلا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لما ورد من أن الصلاة ثلاثة أثلاث، ثلث الطهور (١)، وبما أن الصلاة تعتبر فيها النية جزما كذلك الحال في ما هو جزؤها تنزيلا.

المقام الثاني: قد يقال: أن النية تعتبر مقارنة لمسح الوجه لأنه أول التيمم، وضرب اليدين شرط فيه ويدل عليه ما رواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت: رجل دخل الأجمة.. إلى أن قال: إن خاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف فوات الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد أو البرذعة ويتيمم ويصلي (٢).

فإن التيمم قد تكرر فيها حيث قال: (فليتيمم يضرب بيده على اللبد أو البرذعة ويتيمم ويصلي).

وظاهره أن المراد به هو ما أريد من التيمم في الأمر به بقوله (فليتيمم) ومنه يظهر أن التيمم إنما يتحقق بعد ضرب اليد على ما يصح التيمم به ولا يتحقق من حين الضرب.

والانصاف أن الرواية لا تخلو عن الدلالة ولا أقل من الاشعار بأن التيمم إنما هو بعد ضرب اليد على ما يتيمم به وهو مسح الوجه.

إلا أنها ضعيفة السند بأحمد بن هلال الذي نسب إليه النصب تارة والغلو أخرى وقد استظهر شيخنا الأنصاري (قده) من ذلك أن الرجل لم يكن له دين أصلا لأن البعد بين المذهبين كبعد المشرقين فلا يمكن الاعتماد عليها بوجه.

إذن يقع الكلام في أن كون التيمم يبدأ من الضرب بأي دليل؟ ويمكن الاستدلال عليه بالأخبار البيانية الواردة لتعليم التيمم

---

(١) راجع الوسائل: ج ١ باب ١ من أبواب الوضوء.

(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٩ من أبواب التيمم ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكيفيته فإنهم في ذلك المقام بعد سؤالهم عن التيمم ضربوا أيديهم على الأرض ومسحوا بها وجوههم وأيديهم كقوله في حسنة الكاهلي (سألته عن التيمم فضرب بيده.. الخ) (١).

فإن الظاهر منه أن التيمم يبدأ ويشرع من الضرب وهكذا غير ها من الأخبار البيانية.

بل لو ناقشنا في دلالة تلك الأخبار على المدعى تكفينا صحيحة إسماعيل بن همام الكندي عن الرضا (ع) (وأحمد بن محمد في سندها هو ابن عيسى) قال: (التيمم ضربة الوجه وضربة الكفين) (٢).

حيث حملت الضربة على التيمم وهي تدلنا على أن الضربة أو الوضع داخل في التيمم وهي أول التيمم. إذن لا بد أن تكون نية التيمم مقارنة للضربة.

وتظهر الثمرة فيما لو بدا له في التيمم بعد ضرب يده على الأرض فإنه – على ما ذكره ذلك القائل – ينوي التيمم مقارنا لمسح وجهه وهو صحيح، وأما بناءا على ما ذكرناه فلا بد من أن يضرب يده على الأرض ثانيا وينوي مقارنا للضرب.

وأما الآية المباركة وهي قوله عز من قائل " فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه " (٣) فقالوا: إنها لا دلالة لها على أن التيمم يبدأ من الضرب لعدم اشتمالها عليه بل هي مشتملة على الأمر بالمسح.

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١١ من أبواب التيمم ح ١.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ١٢ من أبواب التيمم ح ٣.
(٣) سورة المائدة: ٥: ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أنها تدلنا على أن الضرب جزء منه.
ولا نريد بذلك بيان أن التيمم ضربة فقط، كيف وليست الضربة تيمما بلا ريب؟ وإنما المقصود أن الضرب بانضمام بقية الأمور المعتبرة فيه من مسح الوجه والكفين والنية تيمم، فجعل التيمم على الضرب من أجل أن المركب عين أجزائه هذا.
وقد يعارض ذلك بما ورد في موثقة سماعة في رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع؟ قال: يضرب بيديه على حائط اللبن فليتيمم به (١).
حيث دلت على أن ضرب اليدين على الأرض خارج عن التيمم ومقدمة له، والتيمم إنما يتحقق بعده.
إلا أن الصحيح عدم دلالة الموثقة على ذلك لأنها ناظرة إلى اعتبار الضرب في التيمم وأنه يكفي الضرب على الحائط وإنما قال (يضرب.. فليتيمم به) باعتبار ما قدمناه من أنه إذا ضرب يديه على الأرض لا يكون هذا الضرب تيمما قطعا بل الضرب بضميمة غيره مما يعتبر فيه يكون تيمما فكأنه (ع) قال: يضرب بيده ويأتي ببقية الأمور فيتحقق به التيمم.
واطلاق (فليتيمم) بعد الشروع فيه بالضرب اطلاق عادي صحيح وهو نظير ما لو قلنا بأنه يكبر ويصلي فإن معناه أنه بعد ما كبر يأتي ببقية أجزاء الصلاة أيضا، ويكون ما أتى به صلاته لا أن التكبير خارج عن الصلاة وهذا ظاهر. إذن لا تكون الموثقة معارضة للصحيحة المتقدمة فتبقى دلالتها على أن الضرب جزء من التيمم سليمة عن المعارض.

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢١ من أبواب صلاة الجنائز ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يعتبر فيها قصد رفع الحدث (١) بل ولا الاستباحة.
(الثاني): المباشر حال الاختبار (٢).

عدم اعتبار قصد الرفع في التيمم:
(١) يأتي التكلم على أن التيمم هل هو كالوضوء رافع للحدث كما هو مقتضى ما دل على أن رب الماء والصعيد واحد (١)، أو أنه مبيح للدخول معه في الصلاة تخصيصا لما دل على أنه (لا صلاة إلا بطهور) (٢) فيجوز في حق المتيمم؟
إلا أنه لا يعتبر في صحته قصد شئ من ذلك لأن ذلك كله حكم من الأحكام المترتبة على التيمم وليس هو إلا ضربة ومسحة فإذا أتى بهما ناويا به القربة فقد تحقق المأمور به وحصل الامتثال سواء أكان التيمم رافعا كما هو الصحيح الموافق لما دل على أن رب الماء والصعيد واحد أم كان مبيحا لعدم اعتبار نية الأحكام المترتبة على التيمم في صحته.
الثاني مما يعتبر في التيمم:
(٢) وذلك لأنه يقتضيه الأخبار البيانية الواردة في كيفية التيمم

---

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب من أبواب التيمم ٢٣، تجد مضمونها فيه.
(٢) راجع الوسائل: ج ١ باب ١ من أبواب الوضوء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حيث دلت على أنهم ضربوا أيديهم على الأرض ومسحوا بها وجوههم وأيديهم فقد تصدوا له بالمباشرة.
ثم لو ناقشنا في ذلك نظرا إلى أن الأخبار المذكورة إنما وردت لبيان الكيفية المعتبرة في التيمم لا لبيان من يصدر منه التيمم فلا دلالة لها على اعتبار المباشرة كفانا في الاستدلال على ذلك اطلاقات الأمر بالمسح في الآية المباركة وفي الأخبار الآمرة بضرب اليدين على الأرض والمسح بهما على الوجه واليدين.
وذلك لأن مقتضى اطلاقهما أن المكلف لا بد أن يصدر منه ضرب اليدين والمسح - سواء صدر ذلك من غيره أم لم يصدر -
على أنا لو شككنا في ذلك ولم يمكننا استفادة اعتبار المباشرة من الآية والأخبار فمقتضى قاعدة الاشتغال عدم سقوط التكليف بالتيمم عن المكلف إذا يممه غيره لأنه مكلف بالتيمم قطعا فلو شك في سقوطه بتصدي الغير لتيممه فقاعدة الاشتغال تقتضي البراءة اليقينية الحاصلة بالتصدي للتيمم بالمباشرة.
نعم: شرطية المباشرة تختص بحالة الاختيار ولا يعتبر في صحة التيمم عند العجز وعدم التمكن، والوجه في ذلك أحد أمرين:
" أحدهما ": ما قدمناه من أن ما دل على أن الصلاة لا تسقط بحال (١) ذو حكومة على جميع أدلة الأجزاء والشرائط في الصلاة ومن جملة الشرائط في الصلاة هو الطهور.
وقد دلتنا الآية والأخبار على أن المباشرة معتبرة في الطهور، ومع العجز عن المباشرة فمقتضى اطلاق الشرطية سقوط الأمر بالصلاة

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ١ من أبواب الاستحاضة ح ١٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن المكلف إلا أن ما دل على أن الصلاة لا تسقط بحال يدلنا على أن المكلف مأمور بالصلاة حينئذ ولا صلاة إلا بطهور.
ومقتضى ذلك سقوط قيد المباشرة في التيمم ويستكشف أن اشتراط المباشرة مختص بحال التمكن والاختيار وبهذا الدليل سنستدل على جملة من الفروع الآتية إن شاء الله تعالى.
و" ثانيهما ": رواية ابن أبي عمير عن محمد بن مسكين وغيره عن أبي عبد الله (ع) قال: قيل له: إن فلانا أصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال: قتلوه ألا سألوا؟ ألا يمموه؟ إن شفاء العي السؤال " (١).
فإنها تدلنا على أن العاجز عن التيمم ييممه غيره فالمباشرة ساقطة عند العجز.
إلا أن الكلام في سندها لأنها إلى ابن أبي عمير حسنة وهو يروي عن محمد بن مسكين وهذا ضعيف.
هذا بناءا على نسخة الكافي والوسائل في طبعته الأخيرة إلا أن الموجود في التهذيب والوافي والوسائل في طبعة الأمير البهادري (سكين) بدل (مسكين) وهو موثق ".
وذكر الأردبيلي في جامع الرواة أن نسخة الكافي مغلوطة على الظاهر والصحيح (سكين) لأن من يروي عنه ابن أبي عمير وهو محمد بن سكين لا مسكين حتى أن الموارد التي نقل فيها أن ابن أبي عمير روى فيها عن ابن مسكين كلها مروية عن ابن سكين أيضا.
وفي الحدائق نقلها عن الكافي عن (محمد بن سكين) لا (مسكين)

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٥ من أبواب التيمم ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الثالث): الموالاة (١).

ولو كان نقلها عن نسخة الكافي (١) لكان هذا شهادة على كون نسخة الكافي (محمد بن مسكين) غلطا.
وبهذا كله يطمأن أن الصحيح هو (ابن سكين) لا (ابن مسكين)
فإن القرائن المذكورة تفيد اطمئنان النفس بصحة نسخة التهذيب والوافي والوسائل بطبعته السابقة.
والعجب أن الطبعة الأخيرة من الوسائل مع أنها مبنية على التصحيح لم تصحح في المقام ولا أشير إلى أن (مسكين) نسخة، فالرواية معتبرة وقابلة للاعتماد عليها.
الثالث مما يعتبر في التيمم:
(١) لم يرد اعتبار الموالاة في دليل لفظي في المقام، والاجماع المدعى في المقام منقول لا يمكن الاعتماد عليه، نعم مقتضى الارتكاز المتشرعي أن للعبادات المركبة هيئة وصورة بحيث لو لم يؤت بأجزائها متوالية بأن تخلل بينها فصل طويل ولم يصدق عليها أنه عمل واحد بطلت، فلو أتى بجزء منها في وقت ثم يجزئه الآخر في وقت آخر بعد فصل طويل لم يصدق أن ما أتى به صلاة أو وضوء أو تيمم أو غيرها.
وبهذا اعتبرنا التوالي في الصلاة وإلا لم يقم دليل لفظي على اعتبارها بين أجزائها فإن مقتضى الارتكاز أنه لو كبر وقرأ الفاتحة

---

(١) في النسخة الحديثة من الكافي " سكين " كما ذكره في المعجم أيضا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان بدلا عن الغسل (١) والمناط فيها عدم الفصل المخل بهيئته عرفا بحيث تمحو صورته.

ثم اشتغل بفعل آخر، وبعد مدة ضم إليهما الركوع، وبعد فصل أتى بالسجود بطلت صلاته ولم يصدق على عمله الصلاة.
واعتبار التوالي في اجزاء الجزء الواحد أوضح، كما لو قرأ بعض الفاتحة ثم بعد مدة قرأ النصف الآخر، واعتبار الموالاة بين أجزاء الكلمة الواحدة أوضح وأظهر، كما لو قال " ما " وبعد فصل قال " لك يوم الدين " فإنه لا يطلقون عليه عنوان الفاتحة.
وعلى هذا تعتبر الموالاة في أجزاء التيمم كبقية العبادات. نعم علمنا في الغسل من الخارج عدم اعتبار الموالاة في أجزائه، وهو أمر آخر مستند إلى دليله.
(١) وهل يفرق في اعتبار الموالاة في أجزاء التيمم بين التيمم الذي هو بدل عن الغسل وبين التيمم البديل عن الوضوء، بأن يقال بعدم اعتبارها في الأول دون الثاني لأن مبدله في الأول – وهو الغسل – لا يعتبر فيه الموالاة.
الصحيح عدم الفرق في اعتبارها بين أن يكون بديلا عن الغسل أو بديلا عن الوضوء لأن اشتراط الموالاة فيه ليس مستندا إلى اشتراطها في مبدله ليفرق فيه بين ما هو بدل عن الغسل وما هو بدل عن الوضوء، وإنما اعتبارها من جهة الارتكاز المقتضي لاعتبارها بين أجزاء العبادات المركبة بحيث لو وقع بينها فصل طويل بنحو لا تعد الأجزاء عملا واحدا بطلت، فلا فرق في اعتبارها بين أقسام التيمم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الرابع): الترتيب على الوجه المذكور (١).

الرابع مما يعتبر في التيمم:
(١) أما اعتبار أن يكون مسح الوجه بعد الضرب فهو مما لا اشكال فيه وتقتضيه الآية المباركة والأخبار الواردة في المقام، فلو مسح وجهه ثم ضربهما على الأرض لم يكف ذلك لقوله تعالى " فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه " (١) فلا بد أن يكون المسح بالتراب.
وكذلك تقتضيه الروايات (٢) بل قد عبر في بعضها بكلمة " ثم " الدالة على الترتيب.
و (دعوى): أن التيمم فعل تدريجي ولا بد في الفعل التدريجي من ترتيب على كل حال، ووقوع بعضه بعد لا يدل على اعتبار الترتيب بين أجزائه.
(مندفعة): بأنها قد وردت لبيان الكيفية المعتبرة في التيمم، وما صدر عنهم (عليهم الصلاة والسلام) في المقام ظاهره أنه معتبر في صحة التيمم وقد حكى ذلك في بعضها عن النبي صلى الله عليه وآله (٣) وعبر فيه بكلمة " ثم " أيضا فلا موقع لانكار دلالتها على الترتيب، وهذا ظاهر.

---

(١) سورة المائدة: ٥: ٦.
(٢) راجع الوسائل: ج ٢ باب ١١ من أبواب التيمم.
(٣) الباب المتقدم الحديث ٢ و ٤ و ٨ و ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما اعتبار الترتيب بين اليدين ومسح اليمنى قبل اليسرى فلم يدل عليه دليل لأن الأخبار البيانية كلها مشتملة على أنهم مسحوا كفيهم إحداهما على الأخرى وأما إنه يعتبر الترتيب في مسح اليدين فهو مما لم يدل عليه شئ من تلك الأخبار.

نعم: ورد في صحيحة محمد بن مسلم (١) التصريح بالترتيب في مسح اليدين وأن التيمم كالوضوء إلا في مسح الرأس والرجلين إلا أنها محمولة على التقية كما قدمناه.

وورد في موثقة زرارة المروية عن السرائر عن نوادر البزنطي أنه مسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى إلا أنه خال عن الدلالة على الترتيب وإنما اشتمل على أنه مسح كل من اليدين بالأخرى.

ومن الواضح أنه أمر تدريجي لا بد من أن يقدم بيان أحدهما على الآخر فلا يستفاد منه اعتبار الترتيب في مسح اليدين. وورد ذلك أيضا في الفقه الرضوي (٢) بعنوان (اروي) وقد سبق غير مرة أنه لم يثبت كونه رواية فضلا عن اعتبارها.

وأما دعوى الاجماع على اعتبار الترتيب بينهما فهي مندفعة بأنه اجماع منقول لا يمكننا الاعتماد عليه – على أن كلمات القدماء غير مشتملة على هذا الترتيب فقد عبر الصدوق في المقنع والهداية بما ورد في الروايات من أنه يضرب بيديه الأرض ثم يمسح بهما وجهه ويديه، من دون أن يتعرض لبيان الترتيب بين اليدين، وكذلك سلار – نعم اعتبره بعضهم – ومعه لا يمكن دعوى الاجماع في هذه المسألة.

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٢ من أبواب التيمم ح ٥.
(٢) المستدرك: ج ١ باب ٩ من أبواب التيمم ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الخامس): الابتداء بالأعلى ومنه إلى الأسفل في الجبهة واليدين (١).

الخامس من الشروط:
(١) هذا هو المعروف بين الأصحاب وقد استدل عليه تارة بأن التيمم بدل عن الوضوء فكما يبدء بالوضوء من الأعلى إلى الأسفل فكذلك الحال في بدله يجب البدء من الأعلى إلى الأسفل.
ويدفعه: عدم الدليل على أن جميع الأحكام المترتبة على المبدل لا بد من أن تترتب وتجري على البدل لأن المبدل شئ، والبدل شئ آخر.
على أنه لو تم فإنما يتم في التيمم الذي هو بدل عن الوضوء ولا يجري فيما هو بدل عن الغسل إذ لا يعتبر فيه البدء من الأعلى إلى الأسفل.
وأخرى: بالأخبار البيانية الدالة على أنهم (ع) مسحوا بأيديهم على وجوههم وأيديهم فإن مقتضى عدم تعرضهم لجواز النكس في المسح هو اعتبار كون المسح من الأعلى إلى الأسفل لأنه المتعارف في المسح دون النكس فلو جاز غيره أو وجب للزم عليهم (ع) التنبيه والدلالة عليه.
نظير ما استدللنا به على اعتبار كون المسح بباطن الماسح على ظاهر الممسوح.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والتصريح بيان لعدم إرادة الظاهر منه، وكذلك الحال في المطلق الذي ظاهره الشمول والسريان فإنه لو صرح بعدم إرادة السريان منه لم يكن بينهما مناقضة أصلا لأنه قرينة وتصريح بعدم إرادة الظاهر منه.

بل وكذلك الحال فيما لو صرح بشئ وصرح أيضا بما أراده منه لم يكن بينهما مناقضة إذا عد قرينة على المراد.

فالصحيح في الجواب أن يقال: إن مسح الوجه واليدين يتصور على وجوه: فقد يمسحان من الأعلى إلى الأسفل، وأخرى: من الأسفل إلى الأعلى، وثالثة: من اليمين إلى اليسار ورابعة: من اليسار إلى اليمين.

وليس المسح من الأعلى إلى الأسفل أمرا عاديا دون غيره ليجب بيان غيره على تقدير عدم وجوب المسح من الأعلى إلى الأسفل.

إذن لا دلالة للأخبار البيانية على اعتبار المسح من الأعلى إلى الأسفل.

وقد يستدل على ذلك بما ورد في الفقه الرضوي من أنه يمسح من منبت الشعر إلى طرف الأنف (١).

و (فيه): إنه لم يثبت كونه رواية فضلا عن اعتبارها - على أنه إنما يدل على اعتبار البدء من الأعلى إلى الأسفل في الوجه ولا تعرض له إلى اعتبار ذلك في اليدين، ومعه نحتاج في تتميم ذلك إلى التمسك بالاجماع.

وهو لو تم لاستدللنا به على اعتباره من الابتداء من دون احتياج

(١) المستدرك: ج ١ باب ١ من أبواب التيمم ح ١، فيه مقام الشعر بدل منبت الشعر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(السادس): عدم الحائل بين الماسح والممسوح (١).
(السابع) طهارة الماسح والممسوح حال الاختيار (٢).

إلى الفقه الرضوي وهو غير تام، نعم المشهور ذلك كما مر، إذن اعتبار ذلك في التيمم مبني على الاحتياط لذهاب المشهور إليه من دون امكان تتميمه بدليل.

السادس من الشروط:

لأن المسح عبارة عن مس الماسح ومروره على الممسوح، ومع وجود الحائل لا تتحقق المماسة التي هي المحققة للمسح.

ومن هنا يظهر أن عد ذلك من الشرائط مبني على التسامح لأنه محقق الموضوع والمسح لا أنه شئ زائد على حقيقته وهو شرط في صحته بل لولاه لم يتحقق المسح والموضوع أصلا، فاطلاق الشرط عليه مبني على ضرب من التسامح، وهو نظير ما إذا قيل: يشترط في الوضوء غسلتان ومسحتان وهذا ظاهر

السابع من الشروط:

(٢) قد يستدل على اعتبارها في التيمم بأنها معتبرة في الوضوء.

و (فيه): أولا: إنه لا ملازمة بين المقامين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١): إذا بقي من الممسوح ما لم يمسح عليه
- ولو كان جزءا يسيرا - بطل (١) عمدا كان أو كان سهوا أو جهلا. لكن قد مر أنه لا يلزم المداقة والتعميق.

وثانيا: قد بينا في محله أن طهارة المحل في الوضوء لا دليل على اعتبارها إلا من جهة تنجس الماء به بناءا على تنجيس المتنجس فلا بد أن يكون الماء والتراب طاهرين لأنهما طهور.
والطهور هو الذي يكون طاهرا في نفسه ومطهرا لغيره فاعتبار طهارة المحل في الوضوء مبتنية على أن المتنجس ينجس كما هو المعروف بحيث لو لم يكن المحل موجبا لنجاسة الماء لم يكن عندنا دليل على اعتبار الطهارة في المحل.
وحيث أن المفروض في المقام طهارة التراب وعدم تنجسه بنجاسة الماسح أو الممسوح فلا دليل على اعتبار الطهارة فيهما، ثم بعد ما تيمم إن كان متمكنا من تطهيرهما يطهرهما وإلا يصلي مع نجاستهما لعدم تمكنه من تطهيرهما.
إذا بقي في الممسوح ما لم يمسح عليه:
(١) لأنه مقتضى ما قدمناه من اعتبار الاستيعاب في المسح، ومع الاخلال به لا بد من الحكم ببطلانه، نعم قد لا تعتبر المداقة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢): إذا كان في محل المسح لحم زائد يجب مسحه أيضا (١) وإذا كانت يد زائدة فالحكم فيها كما مر في الوضوء (٢).

العقيلة في الاستيعاب فإن ما بين الأصابع في كل من الماسح والممسوح - لا يقع ماسحا ولا ممسوحا، ومعه يحكم بصحة التيمم فإنه لا يعتبر أن يكون كل جزء من الماسح يمس كل جزء من الممسوح كما مر - بل اللازم هو الاستيعاب العرفي على ما تقدم بيانه.

إذا كان في المحل لحم زائد:

(١) لأنه من توابع اليد أو الوجه عرفا، ونظيره الإصبع الزائدة في بعض الأيدي فإنه يجب مسحه لكونه معدودا من توابع اليد.

(٢) ذكر في بحث الوضوء أنه إن كانت له يد زائدة دون المرفق وجب غسلها كاللحم الزائد، وإن كانت فوقه فإن علم زيادتها لا يجب غسلها ويكفيه غسل اليد الأصلية وإن لم يعلم الزائدة من الأصلية وجب غسلهما.

والوجه فيما أفاده: إن اليد الزائدة لو كانت دون المرفق فلا بد من غسلها لكونها من توابع اليد، وما دون المرفق إلى الأصابع لا بد من غسله في الوضوء.

وإن كانت فوقه فإن كانت أصلية بأن تكون كالأخرى موردا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للاستعمال في الحوائج وجب غسلها لما دل على وجوب غسل اليد في الوضوء.
وإن كانت زائدة فلا يجب لأن الواجب غسل اليد لا الشئ الزائد عليها، وإذا لم يعلم الأصلية من الزائدة وجب غسلهما من باب المقدمة العلمية.
وفي المقام إذا كانت اليد الزائدة فوق الزند فحكمها حكم الزائدة في الوضوء فإن كانت أصلية يجب مسحها لما دل على وجوب مسح اليد من الزند إلى أطراف الأصابع، وإن كانت زائدة فلا يجب لعدم وجوب مسح العضو الزائد.
وعند الاشتباه يجب مسحهما من باب المقدمة العلمية. وإذا كانت اليد الزائدة دون الزند فيمكن التفرقة بين التيمم والوضوء فإن الوجه في وجوب غسل الزائدة عند كونها دون المرفق هو ما دل على وجوب غسل ما دون المرفق إلى أطراف الأصابع.
وفي بعض الأخبار أنه (ع) لم يدع شيئا إلا وغسله (١)، ومقتضاه وجوب غسل الزائدة في الوضوء لأنه شئ دون المرفق.
وأما في التيمم فليس لنا دليل يدل على وجوب مسح ما دون الزند إلى أطراف الأصابع وإنما دل الدليل على وجوب مسح الكف واليد الزائدة ليست بكف حتى يجب مسحها وإنما هي شئ زائد لا وجه لمسحها.

(١) الوسائل: ج ١ باب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣): إذا كان على محل المسح شعر يكفي المسح عليه (١) وإن كان في الجبهة بأن يكون منبته فيها. وأما إذا كان واقعا عليها من الرأس فيجب رفعه لأنه من الحائل.
(مسألة ٤): إذا كان على الماسح أو الممسوح جبيرة يكفي المسح بها أو عليها (٢).

حكم الشعر على محل المسح:
(١) لأنه من توابع الوجه واليدين وأنه مقتضى السكوت عنه في الأخبار البيانية حيث إن الغالب بل لا توجد يد أو جبهة لم يثبت عليها شعر إلا نادرا، ومعه لو كان الشعر النابت عليهما مانعا عن صحة التيمم لبين في الأخبار ووجب التنبيه عليه.
نعم: لو كان وقع عليهما شعر آخر غير ما هو النابت عليهما كما لو وقع شعر الرأس على الجبهة لزم رفعه ليتحقق موضوع المسح لأنه حائل بين الماسح والممسوح.
وأما الشعر النابت على الموضعين فلا مانع من ايقاع المسح عليه كالبشرة.
حكم الجبيرة على الماسح أو الممسوح:
(٢) هذا هو المعروف بين الأصحاب بل ادعي عليه الاتفاق في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كلماتهم إلا أنه لا يمكن الاستدلال على ذلك بالاجماع لعدم تماميته ولا بقاعدة الميسور لأنها - كما مر مرارا - مما لا يمكن الاعتماد عليها.
وأما رواية عبد الأعلى آل سام قال: قلت لأبي عبد الله (ع) " عثرت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى " ما جعل عليكم في الدين من حرج " امسح عليه " (١) فهي غير صالحة للاستدلال بها سندا ودلالة.
أما من حيث السند فلأن عبد الأعلى لم تثبت وثاقته.
وأما من حيث الدلالة فلأجل أن نفي الحرج إنما ينفي وجوب مسح البشرة ولا يقتضي وجوب المسح على المرارة ومعنى قوله (ع) " يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله ": أن نفي وجوب غسل البشرة أو مسحها أو غيرهما من الأحكام الحرجية يستفاد من كتاب الله لا أنه يثبت وجوب شئ آخر.
نعم: هناك روايتان رواهما صاحب الوسائل في أحكام الجبائر من دون اختصاصهما بالغسل أو الوضوء.
" إحداهما ": رواية كليب الأسدي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل إذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلاة؟ قال: " إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل " (١)، ولا بأس بدلالتها على المدعى لأن قوله (ع) " إن كان يتخوف على نفسه " يعم ما إذا كان خوفه من جهة مسحه على البشرة بحيث لو مسحها

(١) الوسائل: ج ١ باب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٥.
(٢) الوسائل: ج ١ باب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ورفع جبيرته تضرر به وقد حكم (ع) بلزوم المسح على الجبيرة حينئذ، إلا أنها ضعيفة من حيث السند لأن كليبا الأسدي لم يوثق في الرجال.

و" ثانيتهما ": حسنة الوشاء قال: سألت أبا الحسن (يعني الرضا عليه السلام كما صرح به الصدوق) عن الدواء إذا كان على يدي الرجل أيجزيه أن يمسح على طلي الدواء؟ فقال: " نعم يجزيه أن يمسح عليه " (١)، وهي من حيث السند حسنة بالوشاء.

إلا أن الصدوق (قده) رواها بعين هذا السند عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سألته عن الدواء يكون على يد الرجل أيجزيه أن يمسح في الوضوء على الدواء المطلي عليه؟ فقال: " نعم يمسح عليه ويجزيه " (٢).

وهي - كما ترى - مقيدة بالمسح في الوضوء ولا تعم المسح في التيمم.

ومن البعيد أن تكون هاتان روايتين رواهما كل من سعد بن عبد الله وأحمد بن محمد بن عيسى والحسن بن علي الوشاء، ومنه يظهر أن رواية الشيخ سقطت منها كلمة " في الوضوء " ومعه لا يمكن الاستدلال بهما على المدعى.

نعم: لا بأس بالاستدلال على ذلك بالأخبار الواردة في الكسير المجنب أو الذي به قرح أو جراحة وتصيبه الجنابة، حيث دلت على أنه لا يغتسل ويتيمم.

حيث إن الكسر والقرح غالبا يكون على الرأس والجبهة واليدين

---

(١) الوسائل: ج ١ باب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٩.

(٢) الوسائل: ج ١ باب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٥) إذا خالف الترتيب بطل (١) وإن كان لجهل أو نسيان.

ولا أقل من أنه متعارف عادة لو لم يمكن غالبيا وقد أمر الإمام (ع) في مثله بالتيمم من دون أن يأمر برفع الجبائر عن الكسير ونحوه.
ثم لو لم تتم دلالة الأخبار على ذلك يكفينا في ذلك ما قدمناه من أن ما دل على أن الصلاة لا تسقط بحال (١) حاكم على أدلة الأجزاء والشرائط المعتبرة في الصلاة ومقدماتها من الوضوء والغسل والتيمم. فإنه يوجب اختصاص تلك الأجزاء والشرائط بحال الاختيار لأنه دل على أن المكلف عند عدم التمكن من تلك والشرائط والأجزاء مأمور بالصلاة وحيث إنها مشروطة بالطهور فلا بد أن يأتي بالطهور بالمقدار الذي يتمكن منه
نعم: لا حكومة له على اشتراط الطهور في الصلاة وليس هذا من جهة التخصيص بل لأنه مع فقد الطهور لا يتحقق موضوع للصلاة وفي المقام لما لم يتمكن المكلف من المسح في التيمم على نفس البشرة أو لم يتمكن من المسح بها وجب عليه أن يتيمم بالمسح على الجبيرة أو بالمسح بالجبيرة.
(١) لأنه مقتضى ما قدمناه من اعتبار الترتيب في مسح الوجه واليدين.

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٦): يجوز الاستنابة عند عدم امكان المباشرة (١) فيضرب النائب بيد المنوب عنه ويمسح بها وجهه ويديه (٢)

جواز الاستنابة عند العجز عن المباشرة:

(١) لما مر من أن اعتبار المباشرة يختص بحال الاختيار.

(٢) لا أن النائب يضرب بيدي نفسه على الأرض ليمسح بهما وجه المنوب عنه ويديه لأن التيمم فعل نفس العاجز فلا بد من صدوره عنه. مضافا صحيحة ابن سكين المتقدمة (١) الدالة على أن المجدور ونحوه ييممه غيره فإن معنى " يمموه ": ايجاد التيمم فيه واحداثه به، إذن لا بد أن يكون المنوب عنه هو الذي يقع فيه التيمم ويحدث به كما هو مقتضى الاطلاق.

وهذا لا يتحقق إلا بضرب النائب يدي المنوب عنه على الأرض لا بضرب النائب يدي نفسه فإن التيمم حينئذ لا يتحقق في المنوب عنه لأنه متقوم بضرب اليد ومسحها وقد استفدنا من الصحيحة لزوم حدوثه في العاجز.

نعم: لما لم يمكنه احداثه بالمباشرة ساغ له أن يحدثه بواسطة النائب.

ومن هنا يظهر الفرق بين التيمم والوضوء والغسل لأن التيمم - كما مر - ضرب ومسح وهما لا يتحققان إلا بيد المتيمم المحدث إذ لو صدرا بيد الغير لم يتحقق التيمم في المنوب عنه.

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٥ من أبواب التيمم ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن لم يمكن الضرب بيده فيضرب بيده نفسه (١).

هذا بخلاف الغسل أو الوضوء لأن اللازم فيهما غسل البشرة ولا يعتبر فيه كونه بيد المنوب عنه بل لو كان بيد النائب يصدق أيضا أن المنوب عنه قد توضأ أو اغتسل إلا في مسح الرأس والرجلين فإنه إنما يتقوم بيد المنوب عنه نفسه كالضرب والمسح في التيمم.

إذا لم يمكن الضرب بيده:

(١) لما تقدم من أن قوله (ع) " لا تدعي الصلاة بحال " (١) حاكم على جميع أدلة الأجزاء والشرائط المعتبرة في الصلاة أو مقدماتها وهو يوجب اختصاصها بحال الاختيار.

وحيث إن العاجز مكلف بالصلاة ولا صلاة إلا بطهور وهو غير متمكن من الماء يتعين عليه الصلاة بالتراب.

وحيث إن المقدار المتمكن منه للعاجز من التيمم وقوع المسح على وجهه ويديه بالتراب من دون تمكنه من ضرب يديه على الأرض أو وضعهما عليها وجب على النائب أن يضرب بيدي نفسه على الأرض ويمسح بهما وجه العاجز ويديه.

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٧): إذا كان باطن اليدين نجسا وجب تطهيره إن أمكن (١) وإلا سقط اعتبار طهارته ولا ينتقل إلى الظاهر إلا إذا كانت نجاسته مسرية إلى ما يتيمم به ولم يمكن تجفيفه.

إذا كان باطن اليدين نجسا:

(١) تقدمت هذه المسألة سابقا إلا أنه (قده) زاد عليها في المقام أن النجاسة إذا لم يمكن إزالتها وكانت مسرية لا يمكن تجفيفها انتقل الأمر إلى ظاهر اليدين.

وتوضيح القول في ذلك: إنا قدمنا أن الطهور الذي تتوقف الصلاة عليه بمعنى الماء والتراب وهو مما لا بد أن يكون ظاهرا لأنه بمعنى ما يتطهر به.

وعليه إن قلنا بكفاية كون التراب طاهرا في نفسه قبل ضرب اليد عليه وإن كان يتنجس التراب بالضرب عليه لأنه يصدق عليه أنه صعيد طيب قد قصدناه كما هو معنى قوله تعالى " فتيمموا صعيدا طيبا " (١) فلا موجب للانتقال إلى ظاهر اليدين بل يجب عليه أن يضرب بباطن يديه على الأرض وإن كان التراب يتنجس بضرب اليدين عليه.

---

(١) سورة النساء ٤٣ والمائدة: ٥: ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٨): الأقطع بإحدى اليدين يكتفي يضرب الأخرى ومسح الجبهة بها (١) ثم مسح ظهرها بالأرض. والأحوط الاستنابة لليد المقطوعة فيضرب بيده الموجودة مع يد واحدة للنائب ويمسح بها جبهته. ويمسح النائب ظهر يده الموجودة. والأحوط مسح ظهرها على الأرض أيضا.

وأما لو قلنا بلزوم كونه طاهرا حتى بعد الضرب عليه وبما أنه يتنجس بمجرد ضرب اليد عليه فلا بد من الانتقال إلى ظاهر اليدين لما تقدم من أن اعتبار الضرب بالباطن مختص بحال الاختيار والتمكن. ومقتضى الاحتياط هو الجمع بين التيمم بضرب الباطن على الأرض وضرب الظاهر عليه لأنه مقتضى العلم الاجمالي باعتبار الطهارة في التراب المتيمم به إما مطلقا وإما قبل وقوع الضرب عليه، بل لو كان التراب منحصرا بواحد لا بد من تقديم الضرب بظاهر اليدين على الضرب بباطنهما لأنه لو عكس تنجس التراب ولم ينفع التيمم به حينئذ بضرب الظاهر عليه.

وظيفة الأقطع بإحدى اليدين:

(١) والوجه فيما ذكره: إنا قد استفدنا من الآية المباركة والأخبار أن التيمم يعتبر فيه مسح الوجه واليدين من الأرض لا بالأرض. فإذا فرضنا أن المكلف أقطع بإحدى اليدين فهو وإن كان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما أقطع اليدين (١) فيمسح بجبهته على الأرض، والأحوط مع الامكان الجمع بينه وبين ضرب ذراعيه والمسح بهما وعليهما.

الموجودة على الأرض ويمسح ظهرها على الأرض ويستنيب شخصا ليضرب إحدى يديه مع يديه مع يده الموجودة على الأرض ويمسح بهما وجهه ويديه كما في المتن ويتيمم بذراع اليد المقطوعة مع اليد الموجودة.

وظيفة أقطع اليدين:

(١) وأما في أقطع اليدين فحينئذ لا تشمله الآية المباركة إذ لا يد له ليمسح بها وجهه ويديه كما لا يحتمل فيه الاستنابة قطعا لأن معناها أن يتيمم غيره بدلا عنه وهذا مما لا معنى له.

بل يتعين في حقه أن يضرب ذراعيه على الأرض ويمسح بهما وعليهما، وذلك لعدم احتمال تقدم غيرهما من الأعضاء عليهما في التيمم، ويمسح بجبهته أيضا على الأرض لاحتمال سقوط اعتبار أن يكون المسح من الأرض ولزوم كون المسح بالأرض في العضو الموجود.

والوجه فيما ذكرناه: أن المكلف في الصورتين لا يحتمل سقوط الصلاة عنه وعدم كونه مأمورا بها طيلة حياته لأنه أقطع اليدين، ومع العلم بوجوبها في حقه مع اشتراطها بالطهور فمقتضى الجمع بين ما دلت عليه الآية المباركة والأخبار من اعتبار قيد المباشرة وكون المسح من الأرض لا بالأرض هو ما قدمناه في الاحتياط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٩): إذا كان على الباطن نجاسة لها جرم يعد حائلا (١) ولم يمكن إزالتها فالأحوط الجمع بين الضرب به والمسح به والضرب بالظاهر والمسح به (٢).
(مسألة ١٠): الخاتم حائل فيجب نزعه حال التيمم (٣)
(مسألة ١١): لا يجب تعيين المبدل منه مع اتحاد ما

ثم إن ما ذكرناه في الاستدلال في فرعي الأقطع لا يتوقف على ما دل على أن الصلاة لا تسقط بحال (١)، وذلك لقيام الضرورة والقطع بأن الأقطع مأمور بالصلاة وليس هو بحيث لا تجب عليه الصلاة طيلة حياته.

(١) أو غيرها مما يكون حائلا مثل القير.

إذا كان مع العضو نجاسة لها جرم:

(٢) لأن مقتضى الأدلة هو اعتبار كون المسح بالباطن واعتبار الاستيعاب فيه، والجمع بينهما غير ممكن في المقام، فيدور الأمر بين سقوط اعتبار الاستيعاب فيضرب بباطن يده المشتملة على الحائل وسقوط اعتبار الباطن ليضرب بظاهر يده، ومقتضى العلم الاجمالي أن يجمع بينهما كما ذكره في المتن.

(٣) وهو من الظهور بمكان، وإنما تعرض (قده) له تنبيها للعوام.

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه (١)
وأما مع التعدد كالحائض والنفساء (٢) فيجب
تعيينه (٣) ولو بالاجمال.

---

(١) لأن المفروض أن الواجب في حقه (متعين) فالتيمم لا يقع إلا بدلا عنه بلا حاجة إلى التعيين.
اعتبار تعيين المبدل منه:
(٢) لعدم التداخل في التيمم وإن ثبت ذلك في الغسل، وكذا المستحاضة التي يجب عليها (الغسل والوضوء).
(٣) فإن الواجب حقائق متعددة مختلفة ولا تعيين لما يأتي بدلا عنه – عند عدم قصد التعيين – لا واقعا ولا ظاهرا فيبطل ولا بد معه من الإعادة.
وتوضيحه: أنه عند عدم تعيين المبدل منه لا يمكن أن يقع التيمم بدلا عن الجميع لعدم التداخل فيه كما عرفت، ولا يقع بدلا عن بعض دون بعض لأنه من دون ترجيح وتعيين فيقع باطلا لا محالة.
وقد يختلف أثر المبدل منه كما لو وجب عليه غسل الجنابة ووجب عليه الوضوء لسبب من أسبابه فلو تيمم بدلا عن الوضوء لم يجز له ما يجوز لغير الجنب من دخول المساجد ومس القرآن وغيرهما.
وهذا بخلاف ما لو تيمم بدلا عن الغسل
وكيف كان فمع التعدد لا بد من تعيين المبدل منه ولو اجمالا كما لو قصد ما وجب عليه أولا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٢): مع اتحاد الغاية لا يجب تعيينها (١).
ومع التعدد يجوز قصد الجميع، ويجوز قصد ما في الذمة (٢)
كما يجوز قصد واحدة منها فيجزئ عن الجميع.

---

(١) لأنها متعينة واقعا.
كفاية قصد ما في الذمة:
(٢) قد يقال: ما معنى قصد ما في الذمة في مقابل قصد غاية معينة من الغايات وقصد الجميع، لأن المكلف إما أن يقصد جميع غاياته وإما أن يقصد بعضا معينا فأي معنى لما في الذمة غيرهما ليقصده المكلف في مقام الامتثال؟
والجواب: أن المراد بقصد ما في الذمة هو قصد الجامع بين الغايات مع الغاء الخصوصيات الفردية فقد لا يدري المكلف بأنه يأتي بأية غاية من غاياته.
إذن يصح أن يقال إنه قد يقصد غاية معينة وأخرى يقصد الجميع وثالثة يقصد الجامع بينها من دون قصد شئ من خصوصياتها وعلى جميع التقادير يحكم عليه بالطهارة ولو فيما إذا قصد غاية معينة ومعه يسوغ له الدخول في كل عمل مشروط بالطهارة لأنه متطهر على الفرض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٣): إذا قصد غاية فتبين عدمها بطل (١)
وإن تبين غيرها صح له إذا كان الاشتباه في التطبيق (٢)
وبطل إن كان على وجه التقييد (٣).

لو قصد غاية فتبين عدمها:
(١) كما إذا تيمم لصلاة الظهر وانكشف كونه قبل الوقت بطل، أو انكشف أنه صلاها وليس هناك أية غاية أخرى من غاياته، والوجه في بطلانه هو عدم المشرع له.
(٢) بأن يقصد به الأمر الفعلي، غاية الأمر أنه كان يتخيل أنه من جهة غاية كذا وانكشف أن الغاية كانت شيئا ثانيا غير ما كان يتخيله.
(٣) قد سبق القول في هذه المسألة، وقلنا: إن عبادية الطهارات الثلاثة لم تنشأ من أمرها الغيري وإنما نشأت من محبوبيتها بذاتها وكونها مستحبا نفسيا، فإذا أتى بها مضافة إلى الله سبحانه نحو إضافة صحت.
سواء كان قد أتى بها بقصد كونها مقدمة لغاية معينة – على نحو التقييد بأن كان بحيث لو علم بعدم تلك الغاية لم يأت بها – أو أتى بها على وجه التقييد، فقصد التقييد وعدمه لا أثر له في المقام وأمثاله بل لا بد من الحكم بالصحة في كلتا الصورتين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٤): إذا اعتقد كونه محدثا بالأصغر فقصد البدلية عن الوضوء فتبين كونه محدثا بالأكبر فإن كان على وجه التقييد بطل (١) وإن كان من باب الاشتباه في التطبيق أو قصد ما في الذمة صح. وكذا إذا اعتقد كونه جنبا فبان عدمه وأنه ماس للميت مثلا (٢).

إذا نوى البدلية عن الأصغر فانكشف أنه الأكبر:

(١) لأن ما قصده من الغاية لم يكن، وما هو موجود لم يقصد ومعه لا بد من الحكم ببطلانه، وهذا بخلاف ما لو أتى به بقصد أمره الفعلي متخيلا إنه محدث بالأصغر فبان كونه محدثا بالأكبر. وهذا نظير ما إذا أتى بصلاة أربع ركعات قاصدا بها الظهر فبان أنه قد صلاها فإن المأتي به حينئذ لا يقع عصرا بل يحكم ببطلانه بخلاف ما إذا أتى بها بقصد ما في الذمة أو بقصد أمرها الفعلي متخيلا أنه الأمر بالظهر فبان أنه مأمورا بالعصر فإنه يقع عصرا لا محالة، فالتفصيل بين صورة التقييد وبين قصد الأمر الفعلي صحيح حينئذ.

(٢) يأتي تفصيل الكلام في ذلك في المسألة (٢٦) من مسائل أحكام التيمم إن شاء الله تعالى فراجعه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٥): في مسح الجبهة واليدين يجب إمرار الماسح على الممسوح (١) فلا يكفي جر الممسوح تحت الماسح، نعم لا تضر الحركة اليسيرة في الممسوح إذا صدق كونه ممسوحا.

عدم كفاية جر الممسوح تحت الماسح:

(١) اعتمد في ذلك على الأخبار البيانية وغيرها مما دل على أنهم مسحوا بأيديهم وجوههم وأيديهم، وقد ذكرنا في مبحث الوضوء أن للمسح في لغة العرب معنيين:

" أحدهما ": إزالة الأثر ويعبر عن آلة الإزالة بالماسح فإذا كانت اليد قذرة فأزيلت بمنديل أو بالحائط يقال إنه مسح يده بالحائط أو بالمنديل، ومعناه أن ما دخلته " الباء " قد أزال الأثر عن اليد مثلا.

ولا يفرق في هذا بين إمرار الماسح على الممسوح وبين إمرار الممسوح وجره من تحت الماسح فإن المنديل ماسح على كل حال، سواء أوقفنا اليد وأمررنا المنديل عليه أم أمررنا اليد على المنديل.

وقد احتملنا هناك أن يكون قوله سبحانه " وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم " من هذا القبيل أي يكون الرأس آلة وموجبا لزوال الرطوبة الموجودة في الأصابع وقد دلت الأخبار على أنه لا بد أن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٦): إذا رفع يده في أثناء المسح ثم وضعها بلا فصل وأتم فالظاهر كفايته (١) وإن كان الأحوط الإعادة.

تكون فيها رطوبة تمسح بالرأس والرجل.
ولا يفرق في هذا - كما تقدم - بين أن يمر الماسح على الممسوح أو العكس وإنما قلنا في الوضوء باعتبار مرور اليد على الرأس والرجلين لأجل الروايات.
و" ثانيهما ": المسح: وهو إمرار اليد، ومنه قولهم " مسحت يدي على رأس اليتيم " وفي هذا يعتبر مرور الماسح على الممسوح لأنه بمعنى الأمرار فلو أوقفنا اليد وأمررنا رأس اليتيم عليها انعكس الأمر فكأن الماسح الرأس لا اليد.
وفي المقام الأمر كذلك لأن الأمر بالمسح في التيمم ليس لأجل إزالة الأثر من اليد لا سيما لو قلنا بوجوب النفض فإنه لا يبقى معه شئ من التراب ليزال بالمسح فيتعين أن يكون المسح في المقام بمعنى الأمرار ومعه لا بد من إمرار اليد على الوجه والكفين ولا يكفي جر الممسوح من تحت الماسح.
كفاية رفع اليد في أثناء المسح ثم الوضع:
(١) وذلك لاطلاقات الأخبار (١) ومسحهم (ع) في الأخبار (٢)

---

(١) راجع الوسائل: باب ٢١ من التيمم ح ٧ وباب ١٢ منه ح ٢ وغيرهما.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ١١ من التيمم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٧): إذا لم يعلم أنه محدث بالأصغر أو الأكبر يكفيه تيمم واحد بقصد ما في الذمة (١).

(مسألة ١٨): المشهور على أنه يكفي فيما هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين، ويجب التعدد فيما هو بدل عن الغسل. والأقوى كفاية الواحدة فيما هو بدل عن الغسل أيضا وإن كان الأحوط ما ذكره، وأحوط منه التعدد في بدل الوضوء أيضا (٢).

البيانية وإن كان متصلا إلا أن فعلهم ذلك لا يدل على الوجوب لا سيما بملاحظة عدم الاهتمام ببيان اعتبار الاتصال في الأخبار ولو بالحكاية عن أنهم مسحوا من غير فصل.

(١) لما تقدم من أنه يكفي في التعيين تعيين المبدل عنه بالاجمال كقصد ما في الذمة ولو مع العلم بأنه محدث بالأصغر أو الأكبر فضلا عما إذا لم يعلم به.

كفاية الضربة الواحدة مطلقا:

(٢) الظاهر أن الأقوال في المسألة أربعة:

" الأول ": التفصيل بين التيمم البدل عن الوضوء وبين الذي هو بدل عن الغسل فيكفي في الأول ضربة واحدة للوجه واليدين،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي الثاني: تعتبر ضربتان: ضربة قبل مسح الوجه وأخرى قبل مسح اليدين بعد مسح الوجه، ذهب إليه المحقق والشيخ في مبسوطه ونهايته والمفيد في المقنعة وجمع آخرون بل نسب إلى أكثر المتأخرين.

" الثاني ": كفاية الضربة الواحدة مطلقا سواء كان التيمم بدلا عن الغسل أم كان بدلا عن الوضوء، وقد ذهب إليه جمع كالمرتضى وابن الجنيد وابن أبي عقيل وجمع من متأخري المتأخرين.

" الثالث ": اعتبار الضربتين في التيمم مطلقا وهو منسوب إلى جماعة من المتقدمين.

" الرابع ": ما نسب إلى علي بن بابويه من اعتبار ضربات ثلاث في التيمم بلا فرق بين ما هو بدل عن الوضوء وما هو بدل عن الغسل.

أما القول الأخير فقد استدل عليه بصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة قال: " سألت أبا عبد الله (ع) عن التيمم فضرب بكفيه الأرض ثم مسح بهما وجهه، ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب الأرض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه.. " (١).

حيث دلت على أن التيمم ثلاث ضربات.

و (فيه): ما قدمناه من أنها محمولة على التقية إذ لا يجب في التيمم المسح من المرفق كما مر – على أنها مخالفة لجميع الأخبار الواردة في التيمم لدلالتها على أنه ضربة أو ضربتان فهي رواية شاذة ومخالفة للسنة القطعية فلا مناص من طرحها فهذا القول ساقط.

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٢ من أبواب التيمم ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما القول الأول الذي ذهب إليه المحقق الطوسي وغيرهما من التفصيل بين التيمم البدل عن الغسل وما هو بدل عن الوضوء فهو مما لا يمكن الالتزام به أيضا حيث لا دليل عليه، وإن استدل عليه الشيخ الطوسي " قده " بما حاصله: أن الأخبار على طائفتين: " إحداهما ": تدل على أن التيمم ضربة واحدة، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق في ذلك بين ما هو بدل عن الغسل وما هو بدل عن الوضوء.

و" ثانيتهما ": تدل على أنه ضربتان ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين البدل عن الغسل والبدل عن الوضوء، إلا أنا نأخذ بالقدر المتيقن من كل منهما ونرفع به اليد عن ظاهر الأخرى.

وحيث إن القدر المتيقن من الطائفة الثانية هو اعتبار الضربتين فيما هو بدل عن الغسل إذ لا يحتمل أن تكون الضربتان معتبرتين فيما هو بدل عن الوضوء دون الغسل فنأخذ به ونرفع اليد لأجله عن إطلاق الطائفة الدالة على أنه ضربة واحدة بحملها على ما هو بدل عن الوضوء.

كما أن القدر المتيقن من الطائفة الأولى اعتبار الضربة الواحدة فيما هو بدل عن الوضوء لأنا لا نحتمل عكسه فنأخذ به ونرفع اليد عن اطلاق الطائفة الثانية بحملها على ما هو بدل عن الغسل.

وقد صنع الشيخ " قده " نظير ذلك في الجمع بين ما دل على أن ثمن العذرة سحت (١) وبين ما دل على أنه لا بأس ببيع

(١) الوسائل: ج ١٢ باب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العذرة (١) بحمل الأولى على عذرة الانسان وحمل الثانية على عذرة غيره بعين البيان المتقدم.
ولا يمكن الاعتماد على ما ذكره بوجه، وذلك:
أما أولا: فلأن وجود القدر المتيقن من الخارج لا يقلب الرواية عن ظاهرها، وعليه فهما متعارضان لا بد من علاجهما، وحمل إحداهما على ما هو بدل عن الغسل والأخرى على ما هو بدل عن الوضوء ليس بجمع عرفي بينهما.
وأما ثانيا: فلأن في المقام روايتين تدلان على أن التيمم في كل من الغسل والوضوء على ترتيب واحد إحداهما: صحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: كيف التيمم قال: " هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة: تضرب بيديك مرتين.. " (٢).
فإن معناها أن التيمم قسم واحد للوضوء والغسل، وفي كليهما تضرب بيديك.
و (دعوى): أن معنى الرواية هو أن التيمم ضرب واحد للوضوء، وأما الغسل فلا بد فيه من ضرب اليد على الأرض مرتين.
(مندفعة): بأنه خلاف الظاهر جدا لأن " تضرب.. " لا يمكن حمله على الغسل
وثالثتهما: موثقة عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن التيمم عن الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء؟ فقال: نعم (٣) -

(١) الوسائل: ج ١٢ باب ٤٠ من أبواب ما يكسب به ح ٢، ٣.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ١٢ من أبواب التيمم ح ٤.
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ١٢ من أبواب التيمم ح ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهي أصرح من سابقتها، وهما تدلان على بطلان التفصيل بين التيمم البدل عن الوضوء وما هو بدل عن الغسل.
وثالثا: لأن التفصيل بذلك لا يمكن الالتزام به في نفسه لأن الأخبار البيانية الدالة على أن التيمم ضربة واحدة قد ورد أكثرها في قضية عمار (١) وهو إنما كان مأمورا بالغسل من الجنابة - على ما صرح به في الأخبار - ومعه كيف يمكن حملها على التيمم البدل عن الوضوء.
(وقد يقال): إن الجمع بين الطائفتين بما ذكره الشيخ (قده) إنما هو للشاهد الذي نقله العلامة عن الشيخ من أنه روي عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع): " إن التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان " (٢)، وهي شاهدة الجمع بين الطائفتين.
(ويندفع): بأن الرواية ليس لها وجود، ولعل أول من تنبه له صاحب المنتقى وقد ذكر أنه اجتهاد من الشيخ وأن العلامة ظن من عبارته أنه رواية حيث إن الشيخ بعد ما نقل الأخبار وما استدل به على التفصيل المذكور بما ذكرناه من الجمع بين الطائفتين قال: " على أنا أوردنا خبرين مفسرين لهذه الأخبار أحدهما عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (ع) والآخر عن ابن أبي أذينة عن مسلم عن أبي عبد الله (ع) أن التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان ".
وقوله " أوردنا " كالصريح في أنه يشير إلى الأخبار التي نقلها

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ١١ من أبواب التيمم.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ١٢ من أبواب التيمم ح ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قبل ذلك وليس في الأخبار ما يدل على التفصيل المذكور فقوله: " إن التيمم من الوضوء مرة واحدة... " نتيجة ما فهمه عن نقل الأخبار والجمع بينها.
على أنا لو سلمنا وجود تلك الرواية فهي تدل على تفصيل آخر لم يقل به أحد من الأصحاب حيث إنها تدل على أن التيمم بدلا عن الوضوء مرة واحدة وعن الغسل مرتان أي يجب في التيمم البدل عن الوضوء مرة وفي البدل عن الغسل تيممان، ولم يقل بهذا فقيه. وإنما التزموا بوحدة التيمم في كليهما، واختلفوا في اعتبار الضربة الواحدة فيه أو اعتبار الضربتين أو اعتبار التفصيل فهذا القول الأول الذي يتضمن التفصيل المشهور مما لا يمكن الاعتماد عليه.
إذن يدور الأمر بين القول بكفاية الضربة الواحدة مطلقا – فيما هو بدل عن الوضوء والغسل – وبين القول بلزوم تعدد الضربة مطلقا. والصحيح هو الأول وهو الاجتزاء بالضربة الواحدة مطلقا وذلك لأن ما استدل به على اعتبار تعدد الضربة قاصر عن اثبات ذلك المدعى في نفسه – على أنه لو تم في الدلالة عليه لا يقاوم معارضة الأدلة الدالة على كفاية الضربة الواحدة، والكلام يقع في مقامين:
" المقام الأول ": في قصور الأخبار المستدل بها على التعدد عن اثبات مدعى القائلين بالتعدد وذلك لأنه من تلك الأخبار صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن التيمم فقال: " مرتين مرتين للوجه واليدين " (١).
فإن قوله (ع) " مرتين مرتين " لا يمكن حمله على كونه

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٢ من أبواب التيمم ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صادرا عنه بأن تدل على اعتبار الضرب في التيمم أربع مرات لأنه مما لم يقل به أحد من أصحابنا فلا مناص من حمله على أن لفظة " مرتين " الثانية من الراوي بأن يقال: مراده أنه (ع) قال مرتين: التيمم مرتين للوجه واليدين. ولأجل الدلالة على أنه قال كذلك مرتين أضاف الراوي كلمة " مرتين " ثانية.

فتدلنا الصحيحة على اعتبار التعدد في التيمم إلا أنه لا دلالة لها على أن المراد هو التعدد على الكيفية التي يدعيها القائل به بأن يعتبر في التيمم ضربة قبل مسح الوجه وضربة أخرى قبل مسح اليدين بعد مسح الوجه.

لأن مقتضى اطلاقها جواز ايقاع الضربتين قبل مسح الوجه فلا دلالة لها بوجه على لزوم كون إحدى الضربتين قبل مسح الوجه والأخرى بعده قبل مسح اليدين.

و" منها ": صحيحة إسماعيل بن همام الكندي عن الرضا (ع) قال: " التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين " (١)، وهي أصرح رواية يمكن الاستدلال بها على التعدد.

إلا أنها أيضا كسابقتها في قصور الدلالة على مراد المدعي للتعدد إذ لا دلالة لها على أن إحدى الضربتين تقع قبل مسح الوجه، والثانية تقع قبل مسح اليدين بعد مسح الوجه لاحتمال إرادة وقوعهما قبل مسح الوجه بل مقتضى اطلاقها ذلك.

كما أن مقتضى بعض الأخبار الواردة في التعدد أن تكون الضربتان قبل مسح الوجه وذلك كما في صحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع)

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٢ من أبواب التيمم ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال: قلت له: كيف التيمم قال: " وضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين " (١) لدلالتها على أن الضربتين لا بد أن تقعا قبل مسح الوجه لمكان لفظة " ثم ".

وصحيحة ليث المرادي عن أبي عبد الله (ع) في التيمم قال: " تضرب بكفيك على الأرض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بها وجهك وذراعيك "، وذلك لمكان لفظة " ثم " أيضا.

إذن ليس هناك رواية تدل على مدعى القائل بالتعدد إلا صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة (٣) التي حملناها على التقية حيث صرحت باعتبار ضربات ثلاثة في التيمم: واحدة للوجه وثانية لليد اليمنى وثالثة لليد اليسرى ولا يمكن الاعتماد على ما مر - هذا كله في المقام الأول.

" المقام الثاني ": في أن الأخبار المستدل بها على اعتبار التعدد بناءا على دلالتها على هذا المدعى، لا تقاوم الأخبار الدالة على كفاية الضربة الواحدة في التيمم وأنها لا بد أن تعمل على الاستحباب - وإن لم يكن قائل باستحباب التعدد قبل مسح الوجه أيضا.

والسر في ذلك: أن الأخبار البيانية على كثرتها لم يذكر فيها أنهم (عليهم السلام) ضربوا كفيهم على الأرض مرتين وحيث إنها في مقام البيان فيستكشف منها أن المعتبر في التيمم هو الضربة

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٢ من أبواب التيمم ح ٤.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ١٢ من أبواب التيمم ح ٢.
(٣) تقدمت في المسألة ١٨ عند نقل الاستدلال على القول الآخر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الواحدة دون الضربتين، فلو كانوا (ع) ضربوا مرتين لنقلته الرواة إلينا كما نقلت إلينا الأخبار البيانية.

و (دعوى): أنها إنما وردت لبيان الماسح والممسوح وأنه لا يلزم مسح تمام البدن بدلا عن غسله.

(مندفعة): بأن جملة منها وردت في قضية عمار لبيان ما يعتبر في التيمم وتعليمه إياه فكيف يمكن أن يدعى أنها ليست في مقام البيان، حيث إن عمارا لم يكن يعلم بكيفية التيمم فلو لم يكن صلى الله عليه وآله بصدد بيان كيفيته وما يعتبر فيه لم يكن هذا مفيدا في حقه وكان حاله بعده كحاله قبله.

فلا يمكن دعوى أنها ليست بصدد البيان بل قد ورد في مقام تعليمه وبيان أنه لا يجب التمرغ في التراب ما هو كالصريح في عدم اعتبار التعدد في التيمم.

وهذه صحيحة زرارة قال: قال أبو جعفر (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له: يا عمار بلغنا أنك أجنبت فكيف صنعت؟ قال: تمرغت يا رسول الله في التراب، قال: فقال له: كذلك يتمرغ الحمار، أفلا صنعت كذا، ثم أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه (جبينيه) بأصابعه وكفيه إحداهما بالأخرى ثم لم يعد ذلك " (١).

فإن قوله " لم يعد ذلك " كالصريح في أنه ضرب يديه على الأرض مرة واحدة من دون إعادتها - هذا

وقد ذكر صاحب الجواهر (قده) أن قوله (ع) " ثم لم يعد

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١١ من أبواب التيمم ح ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأولى أن يضرب بيديه ويمسح بهما جبهته ويديه ثم يضرب مرة أخرى ويمسح بها يديه. وربما يقال: غاية الاحتياط أن يضرب مع ذلك مرة أخرى يده اليسرى ويمسح بها ظهر اليمنى ويمسح بها ظهر اليسرى.

(مسألة ١٩): إذا شك في بعض أجزاء التيمم بعد الفراغ منه لم يعتن به (١)

الشك بعد الفراغ عن التيمم:

(١) فيما إذا لم يكن شكه في الاتيان بالجزء الأخير كما لو شك في أنه أتى بجزء من أجزاء التيمم أو كان واجدا لشرط من شرائطه فيبني على صحة تيممه لما دل على أنه " كلما مضى من صلاتك وطهورك فامضه كما هو ".

وأما إذا شك في الاتيان بالجزء الأخير من التيمم – أي مسح يده اليسرى – فهو ليس بمورد لقاعدة الفراغ لعدم احراز الفراغ عنه لاحتمال أنه بعد في أثنائه لم يأت بالجزء الأخير.

(ودعوى): أن الفراغ المعتبر في القاعدة هو الفراغ البنائي بأن يبني المكلف على أنه فرغ من عمله.

مما لا شاهد عليه في شئ من الروايات، بل يعتبر في جريان القاعدة المضي والفراغ حقيقة ولا يتحقق هذا مع الشك في الاتيان بالجزء الأخير، نعم لو شك في ذلك بعد فوات الموالاة لا بأس بالتمسك

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبنى على الصحة، وكذا إذا شك في شرط في شروطه.
وإذا شك في أثنائه قبل الفراغ في جزء أو شرط (١):
فإن كان بعد تجاوز محله بنى على الصحة، وإن كان قبله أتى به وما بعده من غير فرق بين أن يكون بدلا عن الوضوء أو الغسل.

بقاعدة الفراغ لمضي محل التيمم حينئذ، إذ يصح أن يقال: أنه مما قد مضى وتجاوز عن محله.
وكذلك الحال فيما إذا شك فيه بعد دخوله في شئ آخر مترتب على التيمم فإنه يحرز به التجاوز عن المحل فتجري فيه القاعدة، فالمحقق للفراغ والتجاوز أحد أمرين: الأول: فوات الموالاة.
الثاني: الدخول في شئ آخر مترتب على التيمم.
الشك في أثناء التيمم:
(١) فإن لم يتجاوز عن محله ولم يدخل في الجزء الآخر أتى بما يشك في الاتيان به، لعدم جريان القاعدة فيه بوجه، وأما إذا تجاوز عن محل المشكوك ودخل في جزء آخر فهل تجري فيه قاعدة التجاوز ويحكم بعدم الاعتناء بشكه أو لا تجري؟
فيه كلام قد تعرضنا له في محله وقلنا: إنه قد يمنع عن جريان القاعدة في الطهارات الثلاث نظرا إلى أن الطهارة أمرا واحد بسيط

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لكن الأحوط الاعتناء به مطلقا وإن جاز محله، أو كان بعد الفراغ ما لم يتم عن مكانه أو لم ينتقل إلى حالة أخرى على ما مر في الوضوء خصوصا فيما بدل عنه.

لا معنى للشك في أثنائه والتجاوز عن بعض أجزائه لأنه إما موجود وإما معدوم ولا تركب فيه وإنما الشك في محصلها وسببها فلا بد من الاعتناء بالشك في أثناء تلكم الأفعال المحصلة للطهارة، وعليه فلا تجري القاعدة بطبعها في شئ من الطهارات الثلاث من دون حاجة إلى التخصيص في أدلتها.

واجبنا عن ذلك: أن الوضوء والغسل والتيمم اسم لنفس تلكم الأفعال وهي مركبة قد يشك في الاتيان بجزء منها بعد الدخول في جزء آخر منها فلا مانع من جريان القاعدة فيها في طبعها، ومن هنا أجريناها في الغسل عند الشك في أثنائه، وإنما لا نلتزم بجريانها في الشك في أثناء الوضوء للتخصيص من جهة الأخبار (١) الدالة عليه، لا لأنه ليس بمورد للقاعدة.

وعليه فلو شك في أثناء التيمم في جزء منه بعد الدخول في جزء آخر جرت فيه القاعدة وبها يحكم بصحة التيمم من دون فرق في ذلك بين أن يكون التيمم بدلا عن الوضوء أو بدلا عن الغسل وذلك لأن التيمم عبادة في نفسه وهو أمر قابل للشك في أثنائه فتجري فيه القاعدة.

إذ لم يقم دليل على تخصيصها إلا في الوضوء، ولا دليل على

---

(١) راجع الوسائل: ج ١ باب ٤٢ من أبواب الوضوء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٠) إذا علم بعد الفراغ ترك جزء يكفيه العود إليه والآتيان به وبما بعده في عدم فوت الموالاة، ومع فوتها وجب الاستئناف (١) وإن تذكر بعد الصلاة وجب إعادتها أو قضاؤها (٢) وكذا إذا ترك شرطا مطلقا ما عدا الإباحة في الماء أو التراب (٣) فلا تجب إلا مع العلم والعمد كما مر

أن حكم البدل هو حكم مبدله، فبما أن الوضوء لا تجري فيه القاعدة فلا تجري في التيمم أيضا، نعم الأحوط الاعتناء بالشك في أثنائه ولا سيما فيما هو بدل عن الوضوء.

(١) للاخلال بالهيئة الاتصالية المعتبرة في العبادات المركبة.

لو علم ترك جزء بعد الفراغ:

(٢) للعلم بفوات الطهور، ولا صلاة إلا بطهور، وحينئذ يقطع المكلف ببطلانها.

(٣) نظرا إلى أن الإباحة شرط ذكري، ومع عدم العلم والعمد يسوغ التصرف في الماء أو التراب وإن كانا للغير فيصح وضوئه وغسله وتيممه.

و (فيه): إن ذلك وإن كان مشهورا عندهم حيث جعلوا المقام من موارد اجتماع الأمر والنهي، وذكروا أنه مع سقوط النهي للجهل أو لغيره لا مانع من الاتيان بالمجمع ووقوعه صحيحا لأنه مأمور به وقد ارتفع عنه المانع والمزاحم الذي هو النهي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل في أحكام التيمم

(مسألة ١): لا يجوز التيمم للصلاة قبل دخول وقتها (١) وإن كان بعنوان التهيؤ.

" فصل: في أحكام التيمم "

(١) هذا هو المعروف عند الأصحاب، وتفصيل الكلام فيه.
أنه قد يقع الكلام فيمن وجب عليه الغسل أو الوضوء قبل الوقت بسبب ونحو من الأنحاء من الالتزام بالواجب المعلق أو غيره – على ما أسلفناه في بحوث مقدمة الواجب والمقدمات المفوتة –
وذلك كالغسل ليلة شهر رمضان قبل الفجر لئلا يبقى على الجنابة عند طلوع الفجر فحيث أنه لا يتمكن من الطهارة المائية جاز في حقه التيمم وإن كان قبل الوقت لعين ما دل على وجوب الطهارة المائية في حقه إما بالالتزام بالواجب المعلق أو بغيره من الوجوه وليس كلام المشهور في أن التيمم لا يجوز قبل الوقت ناظرا إلى تلك الصورة – أعني ما إذا وجبت عليه الطهارة قبل الوقت –
ومن هذه الكبرى ما إذا كان عند المكلف ماء يفي بغسله أو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم لو تيمم بقصد أخرى واجبة أو مندوبة يجوز الصلاة به بعد دخول وقتها، كأن يتيمم لصلاة القضاء أو للنافلة إذا كان وظيفته التيمم.

وهو بحيث يحتمل تمكنه من الماء بعد دخول الوقت وقبل أن ينقضي وفي هذه الصورة إن قلنا بعدم جواز التيمم أول الوقت لمن احتمل تمكنه من الماء إلى آخر الوقت فلا مناص من الالتزام بعدم جوازه قبل الوقت بطريق أولى.

وإن قلنا بجوازه أول الوقت ولو مع احتمال طرو التمكن من الماء آخر الوقت أو فرضنا الكلام فيمن علم بعدم تمكنه إلى آخر الوقت فهل يجوز له التيمم قبل دخول الوقت أو لا يجوز؟

قد يقال بالجواز بدعوى أنه حينئذ مقتضى القاعدة فالقول بعدم جوازه يحتاج إلى دليل.

والتحقيق عدم مشروعية التيمم قبل الوقت، إذ ليست هناك قاعدة تقتضي الجواز لتحتاج في الخروج عنها إلى إقامة الدليل عليه.

وسره: إنا قد استفدنا من الآية المباركة والأخبار أن التيمم إنما يسوغ في ضرف الحاجة إليه لأجل الصلاة أو سائر الغايات لأنه معنى قوله تعالى " إذا قمتم إلى الصلاة.. " (١) فإنه إذا احتاج إلى الطهارة ولم تمكنه الطهارة المائية فيقوم التيمم مقامها فإن رب الماء ورب الصعيد واحد، وأما قبل دخول الوقت في مفروض الكلام فلا حاجة للمكلف إلى الطهارة بوجه حتى تقوم الطهارة الترابية مقام

---

(١) سورة المائدة: الآية: ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مقام الطهارة المائية ويسوغ التيمم.
وهذا الوجه وإن كان جاريا في الغسل والوضوء أيضا لقوله تعالى " إذا قمتم إلى الصلاة.. " (١) أو قوله تعالى " حتى تغتسلوا " (٢) وكذا دلت عليه الأخبار، إلا أن الوضوء والغسل عبادتان ومستحبان في ذاتهما فلا مانع من الاتيان بهما بداعي محبوبيتهما حتى قبل الوقت بل التزم بعضهم بالوجوب النفسي في غسل الجنابة كما تقدم في فروعه.
وتوضيحه: أنه لا اشكال في استحباب الغسل وكونه عبادة في نفسه غير موقتة - بل هناك قول بوجوبه النفسي كما قدمناه - وعليه لا فرق في محبوبيته واستحبابه قبل الوقت وبعده فللمكلف أن يأتي به قبل الوقت أيضا.
وأما الوضوء فهو إن كان مثل الغسل عبادة غير موقتة في نفسه - كما استظهرناه في محله وقلنا أن محبوبيته غير موقتة - فهو كالغسل يجوز الاتيان به قبل الوقت أيضا.
وأما لو لم يثبت ما ذكرناه وكانت محبوبيته متوقفة على دخول وقت الصلاة فلا مانع من الاتيان به قبل الوقت تهيؤا للصلاة في أول وقتها وتدل عليه السيرة المتشرعية حيث جرت سيرتهم على التهيؤ والوضوء قبل الوقت للتمكن من إقامة الجماعة في أول الوقت.
وهذه السيرة لم تقم في التيمم بأن يتيمموا للتهيؤ للصلاة، من هنا لم يجز الاتيان بالتيمم قبل الوقت بوجه.
نعم: لو أتى بالتيمم قبل الوقت لغاية من غاياته المشروعة له

(١) سورة المائدة: ٥: ٦.
(٢) سورة النساء ٤: ٤٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢): إذا تيمم بعد دخول وقت فريضة أو

كالتيمم لصلاة القضاء في الموارد التي يجوز فيها التيمم للقضاء دون ما لا يجوز كما يأتي تفصيله في محله، فلو تيمم ثم دخل وقت الصلاة لم يجب عليه أن يتيمم ثانيا لأجل فريضة الوقت فإنه متطهر ولا يجب التيمم على المتطهر، بل له الشروع في الفريضة بتيممه السابق الذي وقع صحيحا حسب الفرض.

ثم إن التيمم كالوضوء والغسل في كونه عبادة مستحبة في ذاتها، ومن هنا قلنا أن عبادية الطهارات الثلاث ومحبوبيتها ناشئة من استحبابها الذاتي ولم تنشأ من الأمر الغيري المتعلق بها على القول بالوجوب الغيري فضلا عما لو لم نلتزم به.

إلا أن الكلام في تعيين ظرف استحبابه النفسي وهل يستحب في في كل وقت؟

وقد دلتنا الأخبار (١) والآية المباركة (٢) على أن محبوبيته واستحبابه الذاتي بعد الوقت لا قبله، وهذا لا يبتني على القول بالواجب المعلق، وسواء قلنا به أم لم نقل به فلا يمكننا الحكم بجواز التيمم قبل الوقت لأن القول بالواجب المعلق لا يقتضي أن يكون ظرف الاستحباب في التيمم قبل الوقت، فما ذهب إليه المشهور من عدم مشروعيته قبل الوقت هو الصحيح.

---

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ١ - ١٩ - ٢١ - ٢٢ وغيرها من أبواب التيمم.
(٢) تقدمت في ص ٢٠٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نافلة يجوز اتيان الصلوات التي يدخل وقتها بعد دخوله (١) ما لم يحدث أو يجد ماءا، فلو تيمم لصلاة الصبح يجوز أن يصلي به الظهر، وكذا إذا تيمم لغاية أخرى غير الصلاة

التيمم لصلاة بعد وقتها يسوغ الاتيان بغيرها أيضا بعد وقتها.

(١) ولا يجب عليه أن يتيمم لكل واحدة من الصلوات تيمما على حدة بل يكفي تيممه مرة واحدة لجميع الغايات المترتبة عليه ما لم يحدث أو يجد الماء لأنهما ناقضان للتيمم.

والوجه في ذلك ما أشرنا إليه من أن المكلف بعد ما صار متطهرا بتيمم مشروع لا يجب عليه تحصيل الطهارة ثانيا لأن التيمم وظيفة غير المتطهر وهو متطهر فله أن يأتي بتيممه باقي الصلوات التي دخل وقتها. وكذلك بالإضافة إلى ما لم يأت وقته فإنه لا يجب عليه أن يتيمم لأجله لأنه تطهر حسب الفرض. هذا

مضافا إلى التسالم بين الأصحاب على ذلك وادعي عليه الاجماع والاتفاق، وتدل عليه جملة من الروايات الصحيحة، كصحيحة زرارة: قال: قلت لأبي جعفر (ع) يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ فقال: نعم، ما لم يحدث أو يصب ماء " (١).

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢٠ من أبواب التيمم ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصحيحة حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل لا يجد الماء يتيمم لكل صلاة؟ فقال: " لا، هو بمنزلة الماء " (١) ودلالتها على المدعى أظهر من سابقتها لاختصاص الأول بعدم وجوب تجديد التيمم لصلوات الليل والنهار، ودلالة الأخيرة على عدم وجوب تجديده لكل صلاة يومية كانت أو غيرها فريضة أو نافلة.

وقد ورد في بعض الأخبار (٢) أن الصعيد يكفيك عشر سنين وإن فسرناها سابقا بمعنى آخر.

وبإزاء هذه الأخبار صحيحة أبي همام عن الرضا (ع) قال: " يتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء " (٣) فإن ظاهرها أن كل واحدة من الصلوات يحتاج إلى التيمم ولا يكفي التيمم الواحد لأكثر من صلاة واحدة.

و (فيه): أن الصحيحة ليست بصدد بيان من يجب عليه التيمم ومن لا يجب في حقه ذلك، وإنما هي بصدد بيان أن التيمم كالوضوء يجوز أن يؤتى به أي صلاة يريدها المكلف من فريضة أو نافلة أداءا أو قضاءا حتى يوجد الماء.

وأما إنه واجب لأي شخص ومشروع في حق أي مكلف فليست الرواية بصدد بيانه.

نعم: رواية السكوني ظاهرة الدلالة على عدم جواز الاتيان بالتيمم الواحد زائدا على صلاة واحدة ونافلتها، حيث روى عن

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢٠ من أبواب التيمم ح ٣.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٢٠ من أبواب التيمم ح ٧.
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ٢٠ من أبواب التيمم ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣): الأقوى جواز التيمم في سعة الوقت (١)

جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) قال: " لا يتمتع بالتيمم إلا صلاة واحدة ونافلتها " (١).
إلا أنها ضعيفة السند بمحمد بن سعيد بن غزوان لأنه لم يوثق وعليه لا يمكن الحكم بوجوب تجديد التيمم لكل صلاة إلا أنه أمر لا مانع من الالتزام باستحبابه بناءا على التسامح في أدلة السنن.
فالمتحصل: أن ما ادعي عليه الاجماع من كفاية التيمم الواحد لجميع الغايات المترتبة على الطهارة مما دخل وقته وما لم يدخل من دون حاجة إلى تكراره لكل صلاة وغاية هو الصحيح.
صور البدار وأحكامها:
(١) شرع (قده) في بيان حكم البدار، وصوره ثلاثة:
" الأولى ": ما إذا علم المكلف بأنه يتمكن من استعمال الماء قبل انقضاء الوقت وإن كان عاجزا عنه بالفعل.
" الثانية ": ما إذا احتمل طرو التمكن له في الأثناء إلى آخر الوقت وإن كان يحتمل عدمه وبقاء عجزه أيضا.
" الثالثة ": ما إذا علم ببقاء عذره إلى آخر الوقت وعدم ارتفاعه في الأثناء.

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢٠ من أبواب التيمم ح ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن احتمل ارتفاع العذر في آخره بل أو ظن به. نعم مع العلم بالارتفاع يجب الصبر، لكن الأحوط التأخير إلى آخر الوقت مع احتمال الرفع وإن كان موهوما. نعم مع العلم بعدمه وبقاء العذر لا اشكال في جواز التقديم.

" الصورة الأولى "

المعروف والمشهور فيها عدم جواز البدار ووجوب التأخير إلى أن يتمكن من الماء.

وقد يقال بجوازه حينئذ تمسكا بعموم أدلة (١) بدلية التراب عن الماء فإن رب الصعيد ورب الماء واحد، وبما أن المكلف لا يتمكن من الماء بالفعل يسوغ له أن يتيمم ويصلي ثم إذا وجد الماء لم تجب عليه إعادتها لما يأتي من الأخبار الدالة على أن من صلى بالتيمم لا تجب عليه إعادتها إذا وجد الماء في الوقت.

إلا أن ذلك ضعيف غايته لأنا أسلفنا أن الفقدان المسوغ للتيمم هو الفقدان بالإضافة إلى المأمور به، والمأمور به هو الطبيعي الجامع بين الأفراد العرضية والطولية الواقعة بين المبدأ والمنتهى والخصوصيات الفردية خارجة عما تعلق به الأمر.

---

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٢٣ من أبواب التيمم وباب ١٤ ح ١٣ و ١٥ و ١٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومن الظاهر أن المكلف متمكن من الماء بالنسبة إلى الطبيعي لعلمه بأنه متمكن من استعماله قبل انقضاء وقته، نعم هو فاقد للماء بالنسبة إلى بعض الأفراد كالفرد الذي يريد أن يأتي به في أول الوقت.

إلا أن الفقدان بالنسبة إلى الأفراد وغير المأمور به غير مسوغ للتيمم بوجه وإلا فلو كان في السرداب مثلا جاز له أن يتيمم ويصلي لأنه بالنسبة إلى الفرد الواقع في السرداب فاقد للماء وإن واجدا له بالنسبة إلى غيره.

ومما يدل على ما ذكرناه: الأخبار (١) الآمرة بطلب الماء فإن الفقدان بالنسبة إلى فرد ما إذا كان كافيا لم يجب الطلب في جواز التيمم بل جاز التيمم من دون طلب أيضا فهذا الوجه ساقط ولا يجوز البدار في هذه الصورة بوجه.

" الصورة الثانية ":

والمعروف فيها بين المتقدمين أو بينهم وبين المتأخرين هو عدم الجواز إلا أنه قد يلتزم بجوزه تمسكا بعموم أدلة البدلية وبعد ما وجد الماء لا تجب الإعادة لاطلاق ما دل على أن من صلى بتيمم لا تجب عليه الإعادة فيما إذا وجد الماء في أثناء الوقت.

لكن الجواب عنه قد ظهر مما ذكرناه في الصورة الأولى لأن أدلة

---

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ١ من أبواب التيمم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

البدلية إنما تدل على مشروعية التيمم لمن لم يتمكن من استعمال الماء بالإضافة إلى المأمور به وهو الطبيعي الجامع بين الأفراد الواقعة بين المبدء والمنتهى.

هذا مشكوك الانطباق في المقام، لاحتمال أن يكون المكلف متمكنا من استعمال الماء إلى آخر الوقت كما يحتمل عدمه فهو شبهة مصداقية للعمومات ولا يمكن التمسك بها في الشبهة المصداقية.

نعم يمكن إحراز بقاء عذره وعدم تمكنه من الماء إلى آخر الوقت بالاستصحاب إلا أنه حكم ظاهري لو تمكن من الماء بعده ينكشف عدم مطابقته للواقع وعدم كونه مأمورا بالتيمم من الابتداء فتجب عليه الإعادة لا محالة، فالتمسك باطلاق دليل البدلية في غير محله.

وعلى الجملة: إذا احتمل المكلف وجدان الماء إلى آخر الوقت فهل يشرع له التيمم أول الوقت أو يجب عليه التأخير؟

المعروف هو عدم جواز البدار كما سبق بل ادعي عليه الاجماع في كلماتهم، وذهب جماعة إلى جواز البدار.

وقد يفصل في المسألة بين صورة رجاء الوجدان فلا يجوز البدار وبين صورة اليأس أو الاطمئنان بعدم وجدان الماء إلى آخر الوقت فيجوز البدار.

ومنشأ الاختلاف بينهم هو اختلاف الأخبار وذلك لأنه ورد في جملة من الروايات (١) - وفيها الصحاح - في أن المكلف إذا تيمم فصلى ثم وجد الماء في الوقت لم يعد صلاته، وفي بعضها عبر بالاجزاء

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ١٤ من أبواب التيمم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأنه قد أجزأته صلاته التي صلى.
وهذه الأخبار وإن كانت مبتلاة بالمعارض حيث ورد في قبالها أنه يتوضأ أو يغتسل ويعيد صلاته. ولكن يمكن الجمع بينهما بحمل ما دل على عدم الاجزاء ووجوب الإعادة على الاستحباب إذ الطائفة الأولى صريحة في الاجزاء وإذا ورد في قبالها الأمر بالإعادة فلا يبعد حمل الأمر على الاستحباب لأنه مقتضى الجمع العرفي بين ما دل على الاجزاء وما دل على الأمر بالإعادة.
وعلى أي حال تدلنا كلتا الطائفتين على مشروعية التيمم في أول الوقت قطعا لدلالتها على أن الصلاة المأتي بها بذلك التيمم إما مشروطة بعدم وجدان الماء بعدها إلى آخر الوقت أو هي صحيحة وغير مشروطة بذلك، فتيممه في أول الوقت صحيح ومشروع وليس من المحرمات الإلهية ولا سيما بملاحظة قوله (ع) في بعضها " أما أنا فكنت فاعلا " (١) لدلالته على أنه (ع) كان يتيمم في أول الوقت.
وهذا هو المقصود في مشروعية التيمم أول الوقت عند احتمال وجدانه الماء قبل انقضاء الوقت أو عند اليأس عنه، وأما إن الصلاة المأتية بالتيمم صحيحة وغير مشروطة بعدم الوجدان إلى انقضاء الوقت أو هي مشروطة به فهو بحث آخر نتكلم فيه إن شاء الله تعالى.
فمقتضى هذه الأخبار جواز البدار في مفروض الكلام.
وقد ورد في جملة أخرى من الروايات المعتبرة أن المكلف يجب أن يؤخر تيممه إلى آخر الوقت فإنه إذا فاته الماء لم يفته التراب (٢)

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٤ من أبواب التيمم ح ١٠.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٢٣ من أبواب التيمم وفيها: الأرض بدل التراب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فتحصل: إنه إما عالم ببقاء العذر إلى آخر الوقت،
أو عالم بارتفاعه قبل الآخر أو محتمل للأمرين، فيجوز
المبادرة مع العلم بالبقاء، ويجب التأخير مع العلم بالارتفاع
ومع الاحتمال الأقوى جواز المبادرة خصوصا مع الظن بالارتفاع.

ومقتضاها عدم جواز البدار حينئذ،
وهي معارضة مع الطائفة
المتقدمة ولا بد من العلاج بينهما فنقول:
أن الطائفة الأولى: إنما دلت على جواز التيمم في أول الوقت
بالالتزام وإلا فهي ناظرة إلى بيان أن الصلاة المأتي بها بالتيمم مشروطة
بعدم وجدان الماء إلى آخر الوقت أو هي غير مشروطة به فلا إطلاق
لها بالإضافة إلى جواز التيمم في أول الوقت.
نعم يستفاد منها جوازه ومشروعيته في الجملة لا مطلقا لعدم كون
الأخبار بصدد البيان من تلك الناحية، بل تدل على صحة الصلاة
أو عدمها في فرض الاتيان بالتيمم الصحيح وأما إنه في أي مورد يكون
صحيحا ومشروعا فهي ساكتة عن بيانه.
وبعبارة أخرى: إنها فرضت التيمم صحيحا ودلت على أنه متى
ما صلى بالتيمم الصحيح ثم وجد ماء أعادها.
وأما الطائفة الثانية: فهي قد سيقت للدلالة على وجوب تأخير
التيمم وحيث إن هذه الطائفة ظاهرة في ما إذا احتمل وجدان
الماء بعد ذلك بعد انقضاء الوقت لاشتمالها على أنه إن كان فاته الماء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلن تفوته الأرض فتكون مختصة بصورة احتمال إصابة الماء وعدمها.
ومنها: صحيحة زرارة أو حسنته المتقدمة عن إحداهما (ع)
قال: " إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت " (١).
وهي التي قدمنا أن لها طرقا بعضها صحيح وفيه " فليطلب " وفي غير المعتبر منها " فليمسك " ولا بد من الأخذ بما هو معتبر " فليطلب " وهي كما ترى ظاهرة في صورة احتمال الوجدان وإلا لا معنى للطلب والفحص. وعليه فتحمل هذه الطائفة على صورة احتمال وجدان الماء إلى آخر الوقت والطائفة الأولى على صورة اليأس عن وجدان الماء إلى آخر الوقت.
و (دعوى): إن صورة الاطمئنان واليأس عن وجدان الماء قبل انقضاء الوقت ثم وجدانه ليكون القطع على خلاف الواقع فرد نادر ولا يمكن حمل المطلق على الفرد النادر.
(مندفعة): بأن الصورة المذكورة وإن كانت نادرة وليس هذا كالقطع بعدم التمكن من الاستعمال إلى انتهاء الوقت لأنه يوجد كثيرا كما في المريض والكسير ونحوهما ممن يقطع بعدم برئه إلى أسبوع أو أقل أو أكثر، وأما القطع بعدم وجدان الماء ثم وجدانه بعدها كما هو محمل الطائفة الأولى فهو نادر وأقل وجودا من صور الاحتمال.
إلا أنا ذكرنا أن الطائفة الأولى ليست مطلقة من هذه الجهة ليكون هذا حملا للمطلق على الفرد النادر بل إنما استفيد منها أن التيمم في أول الوقت مشروع في الجملة، وليكن هذا هو صورة القطع

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٤ من أبواب التيمم ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأخبار المتقدمة لأنه آخر تيممه عرفا. فيتبين أن للطائفة الأولى موردين.
" أحدهما ": صورة القطع بعدم الوجدان ثم وجدانه.
و" ثانيهما ": صورة اعتقاد الفوت أو خوفه وظهور بقاء الوقت
فلا يكون حمل الأخبار عليهما من الحمل على الفرد النادر المستهجن.
والمتحصل من ذلك هو التفصيل في الصورة المذكورة بين احتمال وجدان الماء قبل انقضاء الوقت وبين القطع بعدم وجدانه ثم يجد الماء بأن يقال بالجواز في الثاني وبعدم الجواز في الأول، لما قدمناه من أن الطائفة الأولى ليست بصدد البيان من جهة التيمم وإنما تدل على صحة الصلاة الواقعة بالتيمم المفروض صحته أو عدمه، وأما إن التيمم صحيح في أي صورة فلا تعرض لها في تلكم الأخبار فلتحمل على صورة القطع واليأس من وجدان الماء.
والطائفة الثانية تحمل على صورة رجاء الوجدان كما هو موردها. هذا وقد يقال: إنما يتم هذا في غير صحيحة الحلبي وأما هي فلا مجال لانكار اطلاقها من جهة التيمم حيث روى علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن الرجل إذا أجنب ولم يجد الماء قال: يتيمم بالصعيد فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة (١) لأنها بصدد بيان أنه يتيمم حينئذ وبعد ما وجد الماء يغتسل ولكن لا يعيد صلاته فلا مانع من التمسك باطلاقها فلا مجال لحملها على صورة القطع أو اليأس عن وجدان الماء.
و (فيه): إن الاستدلال بالصحيحة ليس في محله وذلك من جهتين:
" إحداهما " أن المفروض فيها أن المكلف لم يجد الماء فتيمم

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٤ من أبواب التيمم ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهذا إنما يكون فيما إذا قطع بعدم وجدان الماء أو اليأس عن وجدانه حتى انقضاء الوقت، وإلا فعدم الوجدان في ساعة أو بالنسبة إلى فرد ليس مصححا للتيمم بوجه.

لما سبق وعرفت من أن المسوغ للتيمم عدم وجدان الماء بالنسبة إلى الطبيعي المأمور به وهو الجامع بين المبدأ والمنتهى لا الأفراد وإلا جاز التيمم في حق كل شخص لصدق عدم وجدان الماء بالنسبة إلى الفرد الذي يريد أن يوقعه في الدار أو السرداب ولا ماء عنده هناك.

و" ثانيهما ": لم يفرض في الرواية أنه وجد الماء في أثناء الوقت بل دلت على أنه إذا وجد الماء اغتسل ولم يعد صلاته فلتحمل على صورة وجدانه بعد الوقت كما لو أخر تيممه وصلى في آخر الوقت ثم وجد الماء بعد الوقت ولا اشكال في أن مثله لا تجب عليه الإعادة أي القضاء كما اشتملت عليه الأخبار الدالة على عدم وجوب الإعادة فيما إذا وجد الماء بعد الوقت.

إذن ما ذكرناه في الجمع بين الروايتين هو الصحيح.

وقد يقال: إن الأخبار الواردة في أن من صلى بتيمم لم يعد صلاته إذا وجد الماء في أثناء الوقت لا يعارضها شئ لتحمل على صورة القطع بعدم وجدان الماء كما صنعتم لأن الطائفة الثانية الدالة على أنه يؤخر التيمم إلى آخر الوقت لا تشمل إلا على الارشاد. وذلك لأنه لا اشكال في أن الصلاة مع الطهارة المائية أفضل منها مع الطهارة الترابية وقد أرشدت هذه الأخبار إلى ذلك بقوله (ع) " فإن فاتك الماء فلن تفوتك الأرض " (١).

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٢٢ من أبواب التيمم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومعناه أنه يؤخر تيممه إلى آخر الوقت حتى لو وجد الماء في الأثناء يصلي مع الطهارة المائية فلا يفوته أفضل الأفراد ولو لم يجد الماء فيصلي مع التيمم وهي كالصلاة معه في أول الوقت فلا تفوته شئ من الفضيلة.

بخلاف ما لو صلى بتيمم في أول الوقت لأنه لا يتمكن من الصلاة مع الطهارة المائية بعد ذلك فتفوته الفضيلة، فهذه الأخبار وردت ارشادا فلا تعارض للطائفة الأولى الدالة على جواز الاتيان بالتيمم في أول الوقت.

ويرد على ذلك: " أولا ": إن حمل الأمر على الارشاد خلاف الظاهر في نفسه.

و" ثانيا ": إن التيمم في أول الوقت والصلاة لدرك مصلحته أمر مستحب وهو أفضل من الصلاة مع الطهارة المائية في آخر الوقت كما يستفاد ذلك من قوله (ع) " أما أنا فكنت فاعلا إني كنت أتوضأ وأعيد " (١) وقد دلت الطائفة الأولى على أنه لو صلى بتيمم ثم وجد الماء لم يعد صلاته وإن قلنا باستحباب الإعادة أيضا جمعا بين الأخبار.

إذن لا معنى للارشاد في المقام لعدم فضيلة تأخير الصلاة عن أول وقتها وايقاعها آخر الوقت لترشد الأخبار إليه فإنما يتم الارشاد لو كانت الصلاة في آخر الوقت أرجح وقد عرفت خلافه.

و" ثالثا ": لا تنحصر الأخبار بما اشتمل منها على التعليل بقوله " فإن فاته الماء فلن يفوته الصعيد " بل نتمسك بغير المشتمل

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٤ من أبواب التيمم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مثل حسنة زرارة المتقدمة " إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل آخر الوقت " (١) وأين الارشاد في هذه المعتبرة؟! هذا

وربما يقال: إن الجمع بين الطائفتين المتقدمتين بحمل الأولى على صورة اليأس والقطع بعدم وجدان الماء، وحمل الثانية على صورة الرجاء والاحتمال، إنما يتم مع قطع النظر عن رواية محمد بن حمران عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى الماء حين تدخل في الصلاة قال: " يمضي في الصلاة واعلم أنه ليس ينبغي لأحد أن يتيمم إلا في آخر الوقت " (٢).

لدلالتها على استحباب ايقاع التيمم في آخر الوقت لقوله (ع) " ليس ينبغي " الذي بمعنى لا يناسب، ومعه تكون الرواية شاهدة جمع بين الطائفتين المتقدمتين ويحمل ما دل على تأخير التيمم إلى آخر الوقت على الاستحباب.

ويدفعه: إن الرواية غير قابلة الاعتماد عليها لأن " محمد بن حمران " (٣) مردد بين " ابن أعين " الذي له كتاب يروي عن الصادق عليه السلام وهو لم يوثق، وبين " ابن النهدي " الذي له كتاب أيضا يروي عن الصادق عليه السلام وهو موثق، ولكل منهما رواة ولم يظهر

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٤ من أبواب التيمم ح ٣.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٢١ من أبواب التيمم ح ٣.
(٣) استظهر السيد الأستاذ دام بقاءه في ج ١٦ ص ٥٠ إن محمد بن حمران الوارد في الروايات هو النهدي الثقة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤): إذا تيمم لصلاة سابقة وصلى ولم ينتقض تيممه حتى دخل وقت صلاة أخرى يجوز الاتيان بها في أول وقتها وإن احتمل زوال العذر في آخر الوقت (١) على المختار، بل وعلى القول بوجوب التأخير في الصلاة الأولى عند بعضهم لكن الأحوط التأخير في الصلاة الثانية

أن " محمد بن سماعة " يروي عن أيهما؟
على أن دلالتها على الاستحباب قابلة للمناقشة لأنا ذكرنا أن معنى " لا ينبغي ": لا يتمكن ولا يتيسر مثل قوله تعالى " لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر " (١) وغيره من موارد استعمالاته، وليس هو بمعنى " لا يناسب ".
ومن الظاهر أن المراد منها عدم التمكن أو التيسر التشريعي لا التكويني فهو يدل على الحرمة وعدم الجواز، ولا أقل من دلالته على عدم الرجحان الجامع بين الحرمة والكراهة كما ذكره صاحب الحدائق (قده) فلا يتم الاستدلال بها على استحباب التأخير بوجه.
المتيمم لصلاة سابقة هل تجوز له البدار إلى صلاة أخرى بعد دخول وقتها
(١) ما ذكرناه واخترناه من التفصيل بين الآيس والقاطع بعدم

---

(١) سورة يس: ٣٦: ٤٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أيضا وإن لم يكن مثل الاحتياط السابق، بل أمره سهل
نعم لو علم بزوال العذر وجب التأخير كما في الصلاة السابقة

وجدان الماء حتى ينقضي الوقت فيجوز له الصلاة بتيمم في أول الوقت وبين المحتمل الذي يرجو وجدان الماء قبل انتهاء الوقت فلا يجوز البدار إلى التيمم والصلاة أول الوقت، إنما هو بالإضافة إلى المحدث الذي يريد أن يتيمم ويصلي بعد دخول الوقت.
وهل يسري الحكم بعدم جواز البدار إلى المكلف الذي تيمم قبل الوقت بتيمم صحيح لغاية من غاياته كما لو تيمم لقرائة القرآن أو لصلاة الظهرين ثم دخل وقت العشائين وهو متطهر فهل له أن يصلي العشائين في أول الوقت بذاك التيمم أو يجب عليه التأخير فيكون حكمه حكم التيمم بعد الوقت لأجل الصلاة؟
ذكر المحقق الهمداني (قده) أن المنع مختص بالتيمم بعد الوقت لغاية الصلاة الحاضرة، وأما لو تيمم بتيمم صحيح قبل الوقت بل بعد الوقت لغير الصلاة من غاياته فلا مانع من أن يصلي به لأنه متطهر.
ولعل ذلك من جهة التمسك باطلاق ما دل على أن المتيمم لو صلى ثم وجد الماء في أثناء الوقت لم يعد صلاته فاطلاقها يشمل ما إذا كان المكلف متطهرا قبل الوقت أو بعده لأجل غاية أخرى.
وذكر الماتن (قده) أنه يجوز له أن يأتي بالصلاة في أول وقتها ولكن الأحوط التأخير وإن لم يكن مثل الاحتياط السابق بل أمره أسهل.
والوجه في ذلك: أن الأخبار الآمرة بتأخير التيمم موردها المكلف

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المحدث الذي يريد التيمم لأجل الصلاة وقد أمر بتأخير تيممه، وهذا هو المأمور به في حقه.
وأما تأخير الصلاة إلى آخر الوقت فهو أمر طبيعي قهري عند تأخير التيمم لا أنه بنفسه مأمور به، وعليه لا تشمل هذه الأخبار المتطهر قبل الوقت أو بعده لأجل غاية أخرى فله أن يصلي بطهارته.
وكذلك الطائفة الدالة على أن من صلى بتيمم لا يعيد صلاته لأنها ظاهرة الاختصاص بمن كان محدثا فتيمم بعد الوقت وصلى فلا تشمل التطهير قبل الوقت أو بعده لأجل غير الصلاة من الغايات فالمورد خارج عن كلتا الطائفتين، وبما أنه متطهر وقد صلى بطهارة فيحكم بصحتها. هذا
والأمر وإن كان كما ذكرناه فإن الواجب تأخيره هو التيمم دون الصلاة، وتأخيرها طبعي لا أنه مورد للأمر، إلا أنه يوجد من الأخبار الدالة على أن من صلى بتيمم لم يعد صلاته ما يشمل المقام هو روايتان صحيحتان.
" إحداهما ": صحيحة زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع) فإن أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت؟ قال: " تمت صلاته ولا إعادة عليه " (١).
و" ثانيتهما ": صحيحة العيص قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال: يغتسل ولا يعيد الصلاة " (٢).

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٤ من أبواب التيمم ح ١٩.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ١٤ من أبواب التيمم ح ١٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن قوله في الصحيحة الأولى " صل بتيمم " يشمل باطلاقه ما إذا كان يتيمم قبل الوقت أو بعده لأجل غاية أخرى.
وكذا قوله في الثانية: " وقد صلى " أي صلى بتيمم لوضوح أن الصلاة من دونه لا يحتاج إلى السؤال عن إعادتها فدلتا باطلاقهما على أن من صلى بتيمم قبل الوقت أو بعده لأجل غاية أخرى تمت صلاته ولا يعيدها.
نعم: خرجنا عن اطلاقها بالنسبة إلى من صلى بتيمم بعد الوقت لأجل الصلاة الحاضرة إذا كان يرجو ويحتمل وجدان الماء قبل انقضاء الوقت، فيبقى غيره تحت اطلاقهما.
إلا أن دلالتهما على عدم وجوب الإعادة على من صلى أول الوقت بالتيمم السابق أو اللاحق المأتي به لأجل سائر الغايات بالاطلاق لا أنه موردهما.
وبإزائهما صحيحة زرارة أو حسنته المتقدمة من الطائفة التي تشمل باطلاقها المقام، حيث ورد فيها: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فيتيمم وليصل في آخر الوقت.. " (١)، فإنها شاملة للمقام من جهتين:
" إحداهما ": قوله " وليصل في آخر الوقت " لدلالته على أن تأخير الصلاة كتأخير التيمم مأمور به في حق المتيمم لا أن تأخيرها أمر طبعي والمأمور به هو تأخير التيمم وحسب حتى لا تشمل المقام.
إذ لو كان الأمر كذلك لتمت الجملة بقوله " فليتيمم في آخر الوقت " أو " إذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم " ولم تكن أية

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٤ من أبواب التيمم ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٥): المراد بآخر الوقت الذي يجب التأخير إليه أو يكون أحوط: الآخر العرفي فلا تجب المداقة فيه (١) ولا الصبر إلى زمان لا يبقى الوقت إلا بقدر الواجبات فيجوز التيمم والآتيان بالصلاة مشتملة على المستحبات أيضا (٢) بل لا ينافي اتيان بعض المقدمات القريبة بعد الاتيان بالتيمم قبل الشروع في الصلاة بمعنى ابقاء الوقت بهذا المقدار.

وأن ما أتى به بتيمم مجزء في حقه.
ثم إن قوله (ع) " فليتيمم وليصل آخر الوقت " لا دلالة له " على أن المتيمم قبل الوقت يجب عليه أن يتيمم أيضا في آخر الوقت ولا يكتفي بتيممه السابق كما قد يتوهم.
وذلك لوضوح أن الأمر بتيممه في آخر الوقت من جهة الغالب حيث إن بقاء التيمم إلى آخر الوقت من غير أن ينتقض - ولا سيما إذا كان قبل الوقت بكثير - أمر غير متعارف بل العادة جارية على انتقاضه وعدم بقائه من أول الصبح - مثلا - إلى آخر وقت العصر لا أن التيمم السابق لا يكتفي به بعد الوقت.
(١) لأنه أمر حرجي بل متعذر في حق المكلف كما قدمناه.
ما هو المراد بآخر الوقت:
(٢) فليس المراد بآخر الوقت آخره الذي لا يسع إلا الصلاة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعليه: فالأخبار المتقدمة الواردة في أن من صلى بتيمم ثم وجد الماء لم يعد صلاته، والأخبار الواردة في أن المكلف إذا لم يجد ماءا وأراد التيمم لا بد أن يؤخره إلى آخر الوقت، وكذا الصحيحة أو الحسنة المتقدمة (١) المشتملة على أن المسافر إذا لم يجد الماء تشمل غير التمكن من الاستعمال شرعا.

فإن عدم الوجدان فيها بمعنى أعم من عدم الوجدان حقيقة أو عدم التمكن من استعماله شرعا فالمريض الذي لا يتمكن من استعمال الماء شرعا لا بد من أن يؤخر تيممه ويصلي في آخر الوقت سواء كان تيممه قبل الوقت أم بعده لغاية أخرى غير الصلاة كما قدمناه. هذا ثم لو فرضنا أن الأخبار المتقدمة مختصة بعدم الوجدان تكوينا إلا أن ذلك إنما يمنع عما ذكرناه فيما إذا كانت المواسعة على طبق القاعدة وخرجنا عنها في حق غير الواجد تكوينا بالأخبار المتقدمة، لكنا أسمعناك أن المضايقة على طبق القاعدة.

لأن التيمم إنما يسوغ لمن لم يتمكن من الاتيان بالطبيعي المأمور به بالطهارة المائية، ومع فرض تمكن المكلف من الماء ولو آخر الوقت لا يجوز له التيمم والصلاة إلا ظاهرا كما قدمنا، فالمضايقة على طبق القاعدة ولو قلنا بالمواسعة في مورد فهو محتاج إلى دليل وحيث لا دليل على جواز المواسعة في غير المتمكن من الماء شرعا فمقتضى القاعدة فيه هو المضايقة كما أسلفنا.

وما ذكرناه من المضايقة والمواسعة يأتي فيما لو قلنا بأنه لو دخل في الصلاة متيمما فوجد الماء في أثنائه أنه يقضي ويتم صلاته أو

(١) الوسائل ج ٢ باب ١٤ من أبواب التيمم ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٦): يجوز التيمم لصلاة القضاء (١) والآتيان بها معه ولا يجب التأخير إلى زوال العذر.

يقطعها فيصلي مع الماء، إذ يأتي فيه كلام القولين بمعنى أنه لا يلزم أحد القولين في المقام، إذ المراد بآخر الوقت ليس هو آخره الحقيقي بل يعم ما إذا شرع فيها ثم قطع صلاته وتوضأ فصلى.

يجوز التيمم لصلاة القضاء:

(١) الأخبار المتقدمة (١) كلها مختصة بالأداء والآتيان بالصلاة في وقتها، ولا نص في القضاء إلا أن الكلام فيه هو عين الكلام في الأداء. وتوضيحه: أن المكلف مأمور بالقضاء كما هو مأمور بالأداء، وهو قد يعلم بارتفاع عذره قبل أن يموت فإن القضاء موسع، وقد يحتمل ارتفاعه وبقائه، وثالثة يطمأن ببقائه مع يأسه من زواله.

أما الصورة الأولى: - فلا اشكال في عدم جواز تيممه لأجل القضاء لأن المعتبر في فقدان إنما هو فقدان الماء بالنسبة إلى طبيعي المأمور به لا بالنسبة إلى فرد من أفراده وهو وإن كان فاقدا للماء في الزمان الذي يريد الاتيان بالقضاء فيه إلا أنه غير مسوغ له بوجه لتمكنه من الاتيان بالقضاء المأمور به مع الطهارة المائية على الفرض ولو في غير هذا الزمان فلا بد من التأخير إلى زوال العذر.

---

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ١ من أبواب المتقدم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم مع العلم بزواله عما قريب يشكل الاتيان بها قبله
وكذا يجوز للنوافل الموقتة (١) حتى في سعة وقتها بشرط

وأما الصورة الثانية: وهي صورة رجاء الارتفاع فلا يمكن
التمسك فيها بالعمومات الدالة على إن رب الماء ورب الصعيد واحد (١)
وغيره من أدلة البدلية وذلك لأن المقام شبهة مصداقية له لاحتمال
ارتفاع العذر وتمكنه واقعا من الاتيان بالقضاء مع الطهارة المائية
وإن كان لا يعلم به.
نعم: لا مانع من استصحاب بقاء العذر وعدم ارتفاعه إلى آخر
زمان يتمكن فيه من القضاء وبه يدخل في موضوع فاقد الماء بالنسبة
إلى الطبيعي المأمور به.
إلا أنه حكم ظاهري فلو تمكن من الماء بعد ذلك وجب عليه
الوضوء أو الاغتسال والقضاء ولا يكون ما أتى به مجزئا في حقه فلا
يفيد الاستصحاب إلا بالنسبة إلى الحكم التكليفي - وهو جواز الاتيان
بالقضاء مع التيمم - وحسب.
وأما الصورة الثالثة: فلا شبهة فيها في جواز الاتيان بالقضاء
مع التيمم لأن المفروض اطمئنانه بعدم ارتفاع عذره إلى انقضاء الوقت.
جواز التيمم للنوافل الموقتة:
(١) ظهر الحال فيها مما ذكرناه في القضاء وتأتي فيه الصور

---

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ١٤ ح ١٣ و ١ و ١٧ وباب ٢٣ من أبواب التيمم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عدم العلم بزوال العذر إلى آخره.
(مسألة ٧): إذا اعتقد عدم سعة الوقت فتيمم وصلى ثم بان السعة (١) فعلى المختار صحت صلاته ويحتاط بالإعادة وعلى القول بوجوب التأخير تجب الإعادة.

الثلاثة المتقدمة فإنها مأمور بها وإن كان أمرها ندبيا.
وأما النوافل غير المؤقتة فالصحيح جواز التيمم لأجلها مطلقا لأنها مأمور بها في كل وقت كالصلاة والصوم فإذا لم يتمكن من الصلاة في وقت مع الوضوء فله الاتيان بها مع التيمم سواء علم بارتفاع عذره بعد ذلك أم علم ببقائه أم لم يعلم.
ثم إنه لا فرق فيما ذكرناه بين طول المدة وقصرها كما لو علم بارتفاع عذره بعد ساعة مثلا، نعم عدم التمكن من الماء في المقدمات القريبة للوضوء أو الغسل كالمشي إلى الماء أو تسخينه وكذا عدم التمكن منه في زمان الاغتسال لا يسوغ التيمم لعدم صدق الفقدان بسببه بل يصدق عليه التمكن من الاستعمال كما هو ظاهر.
إذا اعتقد عدم السعة فتيمم وصلى ثم بان السعة:
(١) فصل فيه بين القول بالمواسعة فتصح صلاته ولا يجب إعادتها وبين القول بالمضايقة فيجب إعادتها لأن اعتقاد الضيق إنما يسبب حكما ظاهريا بجواز الاتيان بها مع التيمم ولا يكون مجزئا عن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المأمور به الواقعي الذي هو الصلاة آخر الوقت
و (دعوى): أن صحيحة أو حسنة زرارة (١) المشتملة على أنه " إذا خاف فوت الوقت فليتيمم وليصل " تقتضي جواز الاتيان بها مع التيمم في مفروض الكلام لاعتقاده الضيق وعدم سعة الوقت وتقتضي اجزاءها.
(مدفوعة): بأنها إنما تدل على أن خوف الفوت من جهة ضيق الوقت مسوغ للتيمم – أعني الخوف الناشئ عن ضيق الوقت لا مطلق الخوف ولو كان مستندا إلى اعتقاد الضيق أو غيره.
لأن مورد الرواية هو خوف الفوت لأجل ضيق الوقت فلو خاف فوت الوقت مع أنه ضيق جاز له التيمم، وهذا غير الفوت لأجل اعتقاد الضيق فإنه شئ آخر.
وفي بعض الحواشي (٢) وجوب الإعادة مطلقا وعلى كلا المسلكين ولم نفهم وجهه إذ أن القول بالمواسعة – أي جواز ايقاع الصلاة بالتيمم في أول الوقت – والحكم بوجوب الإعادة فيما لو أتى بها في أول وقتها وسعته مع اعتقاده الضيق لا يلتئمان لأنه من أحد المصاديق الواسعة بزيادة اعتقاد الضيق.
ولعل وجهه تخيل أن المقام نظير ما إذا أتى بالتيمم باعتقاد ضيق الوقت من الوضوء ثم بان أن الوقت موسع للوضوء والصلاة معا فالتيمم باطل حينئذ وهذا بخلاف المقام الذي يفرض فيه المكلف

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٤ من أبواب التيمم ح ٣.
(٢) كتعليقة النائيني والسيد جمال الكلپايكاني والسيد الشاهرودي " قدس الله أسرارهم ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٨): لا تجب إعادة الصلاة التي صلاها بالتيمم الصحيح بعد زوال العذر (١) لا في الوقت ولا في خارجه مطلقا.

في أول الوقت بل يجب عليه الصبر إلى آخر الوقت فإن لم يجد الماء تيمم وصلى في آخره، وهذا هو المعبر عنه بالمواسعة والمضايقة.
وهذه المسألة مغايرة للمسألة السابقة كما ترى، فإن المكلف واجد للماء هناك بخلاف مسألتنا هذه، فإذا قلنا فيها بالمواسعة – كما هو مختار المصنف (قده) – فمعناه أن للمكلف أن يأتي بالتيمم والصلاة في أول الوقت كما يجوز له في آخره.
فلا يفرق في صحته بين أن يعتقد السعة أو الضيق فإنه نظير ما إذا أتى بصلاة الظهر معتقدا سعة الوقت أو ضيقه فإنه لا يكاد يكون فارقا في صحتها.
إذن لا بد من الالتزام بصحة التيمم – على القول بالمواسعة – فيما إذا أتى به معتقدا ضيق الوقت فبان سعته، نعم بناءا على ما اخترناه من القول بالمضايقة لا بد من الحكم ببطلان التيمم لعدم كونه مأمورا به حينئذ وإنما اعتقد المكلف كونه مأمورا به.
عدم وجوب إعادة ما صلاه بالتيمم:
(١) ليس المدار في المسألة على الاتيان بالصلاة مع التيمم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل المدار على الاتيان بالصلاة الصحيحة مع التيمم وذلك لأنه قد يكون التيمم صحيحا ويحكم ببطلان الصلاة المأتي بها بذاك التيمم. كما لو تيمم قبل الوقت لغاية من غاياته أو بعد الوقت لغير الصلاة من غاياته فالتيمم صحيح في الصورتين لكن لو صلى به في أول الوقت حكمنا ببطلانها كما قدمناه لوجوب التأخير إلى آخر الوقت. إذن المدار على الاتيان بالصلاة الصحيحة مع التيمم.

وكان اللازم على المصنف أن يقول: إذا صلى صلاة صحيحة بتيمم لا كما صنعه في المتن. وهل تجب إعادتها بعد زوال العذر أو لا تجب؟

يقع الكلام فيه في مقامين:

" أحدهما ": في وجوب قضائها إذا زال العذر خارج الوقت وعدمه.

" ثانيهما ": في وجوب إعادتها إذا زال العذر في الوقت وعدمه.

المقام الأول: في وجوب القضاء:

لا يجب قضاء ما أتى به من الصلوات الصحيحة بالتيمم إذا زال عذره بعد الوقت وذلك بالكتاب والسنة والأصل:

أما الكتاب فلقوله تعالى " فلم تجدوا ماءا فتيمموا صعيدا طيبا " (١) لأنه دل على تقسيم المكلفين إلى قسمين: قسم وظيفته الطهارة المائية وقسم وظيفته التيمم بالصعيد وإن كانت الوظيفتان طوليتين لا عرضيتين فإذا أتى فاقد الماء بما هو وظيفته من الصلاة بالتيمم لم يكن

(١) المائدة: ٥: ٦ والنساء: ٤: ٤٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجه لقضائها أبدا، كما أن واجد الماء لو أتى بوظيفته من الصلاة بالطهارة المائية لم يكن موجب لقضائها لأنه أتى بواجبه ومن هنا قلنا بعدم جواز تفويته الماء بعد الوقت وعدم جواز ابطاله طهارته بعد دخول الوقت.

وأما الأخبار فلدلالتها على عدم وجوب القضاء في محل الكلام صريحا وإليك بعضها:

" منها ": حسنة زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: " إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه " (١)

و" منها ": صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء قال: " لا يعيد أن رب الماء رب الصعيد فقد فعل أحد الطهورين " (٢)، وهي أصرح رواية في المقام.

" منها ": صحيحة يعقوب بن يقطين الآتية (٣)

و" منها ": ما أتى عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن أبي ذر رضي الله عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال: فأمر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت أنا وهي، ثم قال: " يا أبا ذر يكفيك الصعيد

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٤ من أبواب التيمم ح ٣.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ١٤ من أبواب التيمم ح ١٥.
(٣) يأتي في المقام الثاني.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عشر سنين " (١) وهي مروية بطريقتين:
في أحدهما: محمد بن سعيد بن غزوان وهو غير موثق.
وفي ثانيهما: أحمد بن محمد عن أبيه وهو ابن الحسن ابن الوليد على الظاهر، وليس هو العطار لقوله بعد ذلك " عن محمد بن يحيى " ولا معنى له لو كان الأولان هو أحمد بن يحيى وأبوه، وأحمد بن محمد ابن الحسن بن الوليد لم تثبت وثاقته كابن العطار.
نعم: في هامش الوسائل الجديدة " السند الثاني في التهذيب والاستبصار هكذا: أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد " فيحتمل أن يكون أحمد هو ابن العطار (٢)، والمتحصل أن القضاء ليس واجبا في المقام حسبما تدل عليه الأخبار.
وأما الأصل: فلأنا لو فرضنا أن الكتاب والسنة غير موجودين لم نقل بوجوب القضاء أيضا لأنه بأمر جديد وموضوعه الفوت وهو غير محرز في المقام، ومع الشك فإن الأصل يقتضي عدم الفوت وعدم وجوب القضاء على المكلف.

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٤ من أبواب التيمم ح ١٢.
(٢) وأن " عن محمد بن يحيى " في الوسائل مصحف " محمد ابن يحيى " وعلى أي حال - فالمتردد لا يضر باعتبار السند لأن للشيخ (قده) طريقا معتبرا إلى جميع كتب روايات سعد بن عبد الله راجع المعجم ج ٨ ص ٧٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المقام الثاني: في وجوب الإعادة:
وقد تقدم الكلام فيه مفصلا وقد استظهرنا من الأخبار أن من كان راجيا زوال عذره أو وجدانه الماء قبل انقضاء الوقت وجب عليه التأخير ولو أتى به في أول الوقت ثم وجد الماء أو ارتفع عذره في أثنائه كشف ذلك عن عدم كونه مأمورا بالتيمم من الابتداء لأن المدار على الفقدان بالنسبة إلى الطبيعي وهو بالنسبة إليه واجد للماء فلا بد من أن يعيد تيممه وصلاته.
وأما من كان آيسا أو عالما بعدم وجدانه الماء وعدم ارتفاع عذره فيجوز له البدار والآتيان بالتيمم والصلاة في أول الوقت بحيث لو وجد الماء بعد ذلك أو ارتفع عذره في أثناء الوقت لم يجب عليه إعادتها حسبما دلت عليه الأخبار المتقدمة.
نعم: هناك خبران قد يقال بدلالتهما على وجوب الإعادة في الوقت فيما إذا ارتفع عذره في الأثناء:
" أحدهما " صحيحة يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل تيمم فصلى فأصاب بعد صلاته ماءا أيتوضأ ويعيد صلاته أم تجوز صلاته؟ قال: " إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه " (١).
إلا أن الأمر ليس كما يقال، فإن مفروض كلامنا ما إذا أتى

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٤ من أبواب التيمم ح ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلا مناص من حمل هذه الصحيحة على الاستحباب ولا يمكن حملها على صورة الاتيان بالصلاة فاسدة.
" ثانيهما ": موثقة منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) في رجل تيمم فصلى ثم أصاب الماء فقال: أما أنا فكنت فاعلا، إني كنت أتوضأ وأعيد " (١).
وذكر صاحب الوسائل أن هذه الرواية واضحة الدلالة على الاستحباب.
والأمر كما أفاده (قده) لقوله (ع) " أما أنا فكنت فاعلا " وهي حكاية فعل منه (ع) فهو أمر كان يفعله ولا يجب على غيره بل لا بد من الحمل على الاستحباب على تقدير ظهورها في الوجوب في مقابل الأخبار المتقدمة الدالة على عدم وجوب الإعادة حينئذ.
وهناك رواية أخرى دالة على وجوب الإعادة أيضا.
وهي صحيحة عبد الله بن سنان التي رواها الصدوق باسناده عنه واسناده إليه صحيح قال: إنه سأل أبا عبد الله (ع) عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة فيخاف على نفسه التلف إن اغتسل فقال: " يتيمم ويصلي فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة " (٢).
والجواب عن ذلك: إن الصحيحة وإرادة في خصوص من أصابته الجنابة وقد دلت على وجوب الإعادة عليه عند ارتفاع عذره.
إلا أنا نبين في التعليقة الآتية أنها معارضة بغيرها مما دل بصراحته على أن من أصابته الجنابة لا يعيد صلاته.
وحيث إنها نص في مدلولها. ودلالة الصحيحة هذه بالظهور فلا بد

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٤ من أبواب التيمم ح ١٠.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ١٦ من أبواب التيمم ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم: الأحوط – استحبابا – إعادتها في موارد:
(أحدها): من تعمد الجنابة مع كونه خائفا من استعمال الماء (١) فإنه يتيمم ويصلي

من رفع اليد بها عن ظهورها وحملها على الاستحباب بعد تقيدها بما إذا أتى بالتيمم آيسا من ارتفاع عذره إلى آخر الوقت بمقتضى الأخبار المتقدمة.
المورد الأول لاستحباب الإعادة:
(١) ذهب جماعة قليلون إلى أن متعمد الجنابة لو تيمم وصلى ثم وجد الماء وارتفع عذره وجب عليه إعادة الصلاة، واستدل عليه بالصحيحة المتقدمة في التعليقة السابقة عن ابن سنان حيث دلت على أن من أصابته جنابة وتيمم لخوفه عن التلف لو اغتسل ثم ارتفع عذره وجب عليه إعادة الصلاة.
وهذه الرواية وإن رويت بطرق متعددة فإنها مروية بطريق الكليني وطريق الشيخ إلا أن الأول مرسلة والثاني مردد لأنه (عن عبد الله ابن سنان أو غيره) أو هي مرسلة على روايته الأخرى عن الكليني.
فالاستدلال برواية الصدوق بسنده إلى عبد الله بن سنان وهو صحيح إلا أن الصحيحة لا دلالة فيها على أن ذلك وظيفة من تعمد الجنابة لأن قوله: " تصيبه الجنابة " أعم من العمدية وغير العمدية

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كالاحتلام لو لم تدع ظهورها في غير العمدية لأن ظاهرها أن الجنابة تصيب الشخص لا أنه يحدثها فهي تدل على أن الجنب أعم من المتعمد وغيره لو ارتفع عذره وجبت عليه الإعادة.

إلا أن في مقابلها عدة صحاح تنص على عدم وجوب الإعادة على الجنب المتعمد وغيره

" منها ": حسنة أو صحيحة الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: " إذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتمسح من الأرض وليصل فإذا وجد ماءا فليغتسل وقد أجزأه صلاته التي صلى " (١).

و" منها ": صحيحة عبد الله بن سنان بعين مضمون الصحيحة المتقدمة (٢) وأصرح منها:

صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء قال: " لا يعيد إن رب الماء رب الصعيد فقد فعل أحد الطهورين " (٣) فإن تعليلها هذا مما لا يختص بالمعتمد وغيره.

و" منها ": صحيحة الحلبي أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن الرجل إذا أجنب ولم يجد الماء قال: " يتيمم بالصعيد فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة " (٤).

وحيث أن تلك الصحاح صريحة الدلالة على عدم وجوب الإعادة

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٤ من أبواب التيمم ح ٤.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ١٤ من أبواب التيمم ح ٧.
(٣) الوسائل ج ٢ باب ١٤ من أبواب التيمم ح ١٥.
(٤) الوسائل: ج ٢ باب ١٤ من أبواب التيمم ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لكن الأحوط إعادتها بعد زوال العذر ولو في خارج الوقت (١).

(الثاني): من تيمم لصلاة الجمعة (٢) عند خوف فوتها لأجل الزحام ومنعه.

وتلك الصحيحة المتقدمة ظاهرة في وجوب الإعادة فنرفع اليد عن ظهورها بنص تلكم الصحاح فنحمل الصحيحة على استحباب الإعادة في الوقت بعد تقييد هذه الصحاح بما إذا أتى بالتيمم آيسا من ارتفاع عذره في الوقت بمقتضى الأخبار المتقدمة.

(١) لا استحباب في الإعادة خارج الوقت لصحيحة يعقوب بن يقطين ".. فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه " (١).

المورد الثاني لاستحباب الإعادة:

(٢) وذلك لموثقة السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي (ع) أنه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج عن المسجد من كثرة الناس قال: " يتيمم ويصلي معهم ويعيد إذا انصرف " (٢).

وموثقة سماعة عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن رجل يكون

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٤ من أبواب التيمم ح ٨.

(٢) الوسائل: ج ٢ باب ١٥ من أبواب التيمم ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة فأحدث أو ذكر أنه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال: " يتيمم ويصلي ويعيد إذا هو انصرف " (١).

حملا للأمر بالإعادة فيهما على الاستحباب إذ لا تجب على المكلف في كل يوم إلا خمس صلوات لا ست صلوات فتكون إعادة الظهر مستحبة لا محالة.

والمراد بها إعادتها ظهرا لأنه لا معنى لإعادة صلاة الجمعة في غير وقتها – هذا

ولا يمكن المساعدة عليه وذلك لأن الوارد في الروايتين إن كان هو صلاة الجمعة كان لما ذكروا من استحباب الإعادة في مفروض الكلام وجه بناءا على أن إقامة الجمعة واجب تعييني أو أنها واجب تخييري لأنه ويجب الحضور لها إذا نودي لصلاتها يوم الجمعة كما استظهرناه وقويناه لأنه الموافق لما هو ظاهر الآية الكريمة.

فيمكن أن يقال – على هذا –: بما أن المكلف كان مأمورا بإقامة صلاة الجمعة أو بحضورها ولم يتمكن من الطهارة المائية للزحام فيتمم ويأتي بما هو وظيفته ثم يستحب له أن يعيدها ظهرا بمقتضى الأمر بالإعادة في الروايتين.

إلا أن المذكور فيهما ليس هو صلاة الجمعة بل المذكور فيها

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٥ من أبواب التيمم ح ٢.

وأن المراد بأبي جعفر الواقع في سند الرواية هو أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه محمد بن عيسى وهو وجه القميين وشيخ الأشاعرة وهذا يدل على حسنة فلا مانع من الاعتماد على روايته وإن لم يوثقه إلا بعض المتأخرين كالشهيد ونحن لا نعتمد على توثيقاتهم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الثالث): من ترك طلب الماء عمدا إلى آخر الوقت وتيمم وصلى ثم تبين وجود الماء في محل الطلب (١).
(الرابع): من أراق الماء الموجود عنده مع العلم أو الظن بعدم وجوده بعد ذلك. وكذا لو كان على طهارة فأجنب مع العلم أو الظن بعدم وجود الماء.

بل لو فرضنا أن الروايتين واردتان في صلاة الجمعة لم نتمكن من الحكم باستحباب الإعادة لأن من يرى وجوب إقامة الجمعة أو الحضور لها إنما يراه واجبا لمن يكون واجدا للشرائط ولا يلتزم بوجوب الإقامة أو الحضور على من كان بدنه أو ثوبه متنجسا ليصلي مع الثوب النجس أو عاريا أو مع البدن المتنجس.
وكذا من لا يتمكن من الوضوء وهو خارج المسجد إذ لا يحتمل أن تكون إقامتها أو الحضور لها واجبا على مثله بأن يتيمم ويدخل الصلاة. وعليه فمن لم يكن متطهرا حال إقامتها لا يحكم عليه بوجوب إقامة الصلاة ليسوغ له التيمم ثم يستحب له الإعادة، فالصحيح هو التحفظ على ظاهر الروايتين أي وجوب الإعادة في موردهما واستحباب التيمم لدرك فضيلة الوقت كما مر.
من تبدلت وظيفته لأجل التفويت متعمدا:
(١) تعرض (قده) لجملة من الموارد التي قدمناها سابقا،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الخامس): من أخر الصلاة متعمدا إلى أن ضاق وقته فتيمم لأجل الضيق.

ويجمعها من فوت المأمور به في حقه حتى تبدلت وظيفته من الطهارة المائية إلى الترابية.

منها: من أخر الصلاة متعمدا حتى ضاق وقتها بحيث لم يمكنه الوضوء أو الاغتسال.

وقد قدمنا أن مقتضى القاعدة حينئذ سقوط الصلاة عنه لعدم تمكنه من الصلاة الواجبة في حقه وهي الصلاة مع الطهارة المائية إلا أنا علمنا أن المكلف لا تسقط عنه الصلاة بحال ومن ثمة وجبت عليه الصلاة مع الطهارة الترابية وإن كان عاصيا بتفويته الصلاة مع الطهارة المائية.

ومنها: من أراق الماء الموجود عنده مع العلم بعدم تمكنه منه إلى آخر الوقت، أو كان على طهارة فأحدث بالجنابة أو بغيرها مع العلم بعدم تمكنه من الماء إلى آخر الوقت فيجب عليه الصلاة بطهارة ترابية أيضا.

ومنها: من ترك الفحص الواجب في حقه إلى آخر الوقت فيجب عليه أيضا أن يتيمم ويصلي وإن كان الماء موجودا في محل الطلب واقعا فإنه في هذه الموارد لا مانع من إعادة الصلاة بعد التمكن من الماء احتياطا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٩): إذا تيمم لغاية من الغايات كان بحكم الطاهر ما دام باقيا لم ينتقض وبقي عذره، فله أن يأتي بجميع ما يشترط فيه الطهارة (١)

المتيمم لغاية بحكم الطاهر:

(١) هذا هو المعروف عندهم وخالف فيه بعضهم فذهب إلى أن المتيمم ليس له الدخول في المساجد أو اجتياز المسجدين أو مس الكتاب مستدلا بقوله تعالى " ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا (١). حيث جعل الغاية لحرمة دخول المساجد أو غيره هي الاغتسال دون التيمم فلو كان التيمم غاية أيضا لجعلته الآية غاية أخرى، ومقتضى اطلاقها عدم كون الغاية غير الاغتسال.

والصحيح هو ما ذهب إليه المشهور في المسألة. وتوضيحه. أن التيمم إن قلنا بكونه رافعا للجنابة كالاغتسال وإن كان رفعه موقتا فإذا وجد الماء حكم بجنابته.

وليس هذا لأن وجدان الماء من أسباب الجنابة لانحصار سببها بالأمرين المعروفين بل من جهة السبب السابق على التيمم وإنما حكم بارتفاع جنابته موقتا ما دام معذورا عن الماء.

فلا وجه للمناقشة المذكورة لأن التيمم كالاغتسال، إذ كما أن

---

(١) سورة النساء: ٤ ٤٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاغتسال غاية لارتفاع موضوع الجنابة وتبدله بغير الجنب نظير الغاية في قوله تعالى " حتى يبلغ أشده " (١) أي حتى يتبدل تيمه بالبلوغ فيرتفع موضوع الصغر.

لأن الغاية ليست غاية لارتفاع الحكم مع بقاء الموضوع بحاله بل غاية لارتفاع موضوعه، كذلك الحال في التيمم فإنه موجب لارتفاع موضوع الجنابة أيضا وتبدلها بغيرها فيسوغ له دخول المساجد واجتياز المسجدين ونحوهما من الغايات المتوقفة على الطهارة وعدم الجنابة فالمناقشة المذكورة ليس في محلها.

وإن قلنا بكون التيمم رافعا للحدث لا للجنابة فإن الجنب على قسمين: متطهر وغير متطهر والمتيمم جنب متطهر فهو غير رافع لموضوع الجنابة بل رافع للحدث فقط فيسوغ به كل غاية مترتبة على الطهارة وعدم الحدث دون الآثار المترتبة على عدم الجنابة.

فللمناقشة المذكورة وجه وجيه لأن دخول المساجد في الآية المباركة مترتب في حق الجنب على الاغتسال - أي على عدم تبدل موضوع الجنابة بغيرها -.

وحيث إن المفروض بقاء الجنابة بحالها مع التيمم فلا يسوغ له الدخول في المساجد حتى يغتسل ويرتفع موضوع الجنابة ويتبدل بغيرها إذ المفروض أن التيمم يرفع الحدث لا الجنابة.

ولعله لأجل ذلك استشكل العلامة في التيمم للصيام لأن موضوع المفطر فيه هو البقاء على الجنابة وهذا لا يرتفع بالتيمم وإن ارتفع به الحدث ولكن لم يرتب الحكم فيه على البقاء على الحدث ليرتفع

(١) سورة الأنعام: ٦: ١٥٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالتيمم بل الموضوع هو البقاء على الجنابة وهي لا ترتفع بالتيمم.
ومن هنا احتطنا في الصوم وقلنا أن التيمم أحوط ولم نقل أنه أقوى.
ولكن يدفع هذا الاحتمال أن المرتكز في أذهان المتشرعة ومقتضى مناسبة الحكم والموضوع أن المراد بالاغتسال في الآية الكريمة هو طلب تحصيل الطهارة ورفع الحدث لا الاغتسال بما هو اغتسال ولذا عبرت آية التيمم عنه بالتطهر قال عز من قائل " وإن كنتم جنبا فاطهروا " (١).
فجواز الدخول في المساجد كالدخول في الصلاة وغيرهما من الغايات مترتبة على طلب الطهارة أي على رفع الحدث لا على ارتفاع الجنابة بما هي جنابة.
فتندفع المناقشة المذكورة فإن التيمم تحصيل للطهارة ورافع للحدث كالاغتسال فتصح به كل غاية تصح مع الاغتسال فلو تيمم المجنب كفى في صحة صومه لأن الموضوع فيه وإن كان هو البقاء على الجنابة إلا أن رافعها هو الاغتسال بمعنى طلب الطهارة ورفع الحدث وهذا يتحقق بالتيمم أيضا.
ويؤكد ما ذكرناه أن السيرة قد جرت على ترتيب تلك الغايات على التيمم لأن الابتلاء بالتيمم بدلا عن غسل الجنابة من أجل المرض أو فقدان الماء أو غيرهما من المسوغات كثير في زماننا وفي الأزمنة المتقدمة وهم كانوا يدخلون المساجد ويقيمون فيها الصلاة فلو كان دخول المساجد محرما على المتيمم الجنب لبان حكمه وذاع واشتهر.

(١) المائدة: ٥: ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا إذا كان المسوغ للتيمم مختصا بتلك الغاية كالتيمم لضيق الوقت فقد مر أنه لا يجوز له مس كتابة القرآن ولا قراءة العزائم ولا الدخول في المساجد وكالتيمم لصلاة الميت أو للنوم مع وجود الماء.

هذا وقد ورد في بعض الأخبار (١) بل أفتي به بعضهم جواز إمامة الجنب المتيمم لغيره فيدلنا هذا على أن رفع الحدث بالتيمم كاف في ترتيب الآثار المترتبة على الطهارة وغير الجنب، وأنه مانع عنها بما هو حدث لا بما هي جنابة.

وأما لو قلنا بأن التيمم مبيح للدخول في الصلاة فللمناقشة المتقدمة وجه قوي وذلك لأن إباحة الدخول مع التيمم مختصة بالصلاة فلا يباح به الدخول في المساجد وغيره من الغايات المترتبة على الطهارة فهو تخصيص في دليل اشتراط الصلاة بالطهور فلا يباح به غير الدخول في الصلاة من الغايات. هذا

ولكن الظاهر عدم تمامية هذه المناقشة على هذا الاحتمال أيضا لأنه إن أريد بذلك أن التيمم ليس بطهارة أصلا فيدفعه الأخبار (٢) المتطابقة على أنه طهور وأنه فعل أحد الطهورين وأن رب الماء ورب الصعيد واحد.

فهو طهارة بالتنزيل وإن كان بحسب النتيجة تخصيصا فيما دل

---

(١) راجع الوسائل: ج ٥ باب ١٧ من أبواب صلاة الجماعة.
(٢) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٢٣ وذيل باب ١٤ من أبواب التيمم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٠): جميع غايات الوضوء والغسل غايات للتيمم أيضا فيجب لما يجب لأجله الوضوء أو الغسل،

على اشتراط الصلاة بالطهور إلا أنه بحسب اللب لا بحسب منطوق الروايات. وإن أريد أنه طهارة في مورد خاص فيدفعه عموم التنزيل المستفاد من الأخبار المتقدمة وبعمومه يترتب عليه جميع الغايات المترتبة على الغسل والوضوء والتي منها دخول المساجد وغيره وقد أشرنا إلى أن ذلك هو الذي تقتضيه السيرة المتشرعية كما مر

هذا كله فيما إذا لم يكن التيمم مختصا بغاية وإلا لم يجز بتيممه سائر الغايات وإليه أشار بقوله " إلا إذا كان المسوغ للتيمم مختصا بتلك الغاية.. " كالتيمم للنوم مع التمكن من الماء.

والتيمم لصلاة الجنازة والتيمم لمن منعه الزحام وهو داخل المسجد وإن كان التيمم في مورده بدلا عن الوضوء لا عن غسل الجنابة لفرض أنه في المسجد، وكالتيمم لضيق الوقت الذي قدمنا أنه لا يستباح به سوى الصلاة فإنها تيممات لغايات معينة ولا يجوز بها باقي غاياتها.

غايات الوضوء غايات للتيمم أيضا:

(١) هذه المسألة غير المسألة المتقدمة، إذ الكلام هناك في أن التيمم لأجل غاية صحيحة هل يكفي لسائر الغايات؟ والكلام هنا في تعيين الغاية الصحيحة للتيمم فنقول:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويندب لما يندب له أحدهما فيصح بدلا عن الأغسال المندوبة والوضوءات المستحبة حتى وضوء الحائض، والوضوء التجديدي مع وجود شرط صحته من فقد الماء ونحوه.

لا شبهة في جواز التيمم لأجل الصلاة وأنها من الغايات الصحيحة له وذلك لقوله تعالى " إذا قمتم إلى الصلاة.. فتيمموا صعيدا طيبا " (١) وكذا يستفاد ذلك من الأخبار بوضوح.
ومقتضى اطلاق الآية والأخبار عدم الفرق في ذلك بين الصلوات الواجبة والمندوبة فيصح التيمم للنافلة بدلا عن الغسل أو الوضوء.
وكذا لا ينبغي التردد في جوازه ومشروعيته لكل غاية متوقفة على الطهارة من صوم وغيره لأن المستفاد من أدلة البدلية والتنزيل أن التيمم طهور عند عدم التمكن من الماء.
فكل غاية مشروطة بالطهارة إذا لم يتمكن المكلف من أن يغتسل أو يتوضأ لها يجوز أن يتيمم لأجلها ومنها تيمم الحائض بعد انقطاع دمها لحلية وطيها فله أن يتيمم لأجل الصوم إذا لم يتمكن من الاغتسال له، وكذا التيمم لأجل الخروج من المسجدين فإنه منصوص وإن ناقشنا في النص من حيث السند فليراجع مبحث غسل الجنابة.
وأما التيمم للطواف فلم يرد فيه نص ومن ثمة وقع فيه الكلام وأن التيمم هل يسوغ لأجله فيقوم مقام الغسل أو الوضوء أو لا يسوغ.
ذهب بعضهم إلى الجواز ولعل ذلك لما هو المشتهر من أن الطواف

---

(١) سورة النساء: ٤ ٤٣ والمائدة: ٥: ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالبيت صلاة وبمقتضى دليل التنزيل واطلاقه يترتب على الطواف جميع الآثار المترتبة على الصلاة التي منها جواز التيمم لها، إلا أن هذه الرواية لم تثبت من طرقنا نعم رواها الشيخ (قدس سره) في الخلاف (١) وذيلها " إلا أن الله أحل فيه النطق. ولكن رواها عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله فالرواية مرسلة وإنما هي كلام مشهوري.

نعم: لو كان القائل بالجواز إلى جريان السيرة على التيمم للطواف كان له وجه وجيه وذلك للقطع بوجود من هو معذور عن الماء – باختلاف أسبابه – بين الحجاج على كثرتهم في عصر النبي صلى الله عليه وآله والأئمة (ع).

لبعد أن لا يوجد فيهم من يكون معذورا عن الماء أصلا، ومعه لو لم يكن التيمم مشروعا للعاجز عن الماء للطواف وجب عليه أن يستنيب غيره في طوافه لعدم تمكنه منه لعدم كونه على طهارة وهذا أمر لم تجر عليه السيرة، ولا ورد في دليل فنستكشف منه أن التيمم يقوم مقام الغسل أو الوضوء للطواف أيضا.

وأما الوضوءات المستحبة التي لا تكون رافعة للحدث ولا مبيحة للدخول في الصلاة كوضوء الحائض أو الوضوء التجديدي فقد ذهب الماتن إلى أن التيمم يقوم مقامها.

وقد يستدل عليه بعموم أدلة البدلية لا بها تقتضي قيامه مقام الوضوء مطلقا – رافعا كان أم لا، مبيحا كان أو غيره –.

إلا أن الصحيح عدم جواز التيمم بدلا عن الوضوءات غبر الرافعة أو المبيحة وذلك لأنه لا دليل لنا ليدل على بدلية التيمم عن مطلق

(١) ج ١ كتاب الحج مسألة ١٢٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم لا يكون بدلا عن الوضوء التهيؤي كما مر، كما أن كونه بدلا عن الوضوء للكون على الطهارة محل اشكال نعم اتيانه برجاء المطلوبية لا مانع منه، لكن يشكل الاكتفاء به لما يشترط فيه الطهارة، أو يستحب اتيانه مع الطهارة.

الوضوء، وإنما المستفاد من التعليل الوارد في رواية الركية (١) وصحيحة محمد بن مسلم (٢) وغيرهما (٣) من أن رب الماء ورب الصعيد واحد وأن رب الماء هو رب الأرض ونحوهما من التغييرات هو أن التيمم بدل عن الوضوء من حيث أنه طهور لا بما أنه وضوء وإن لم يكن طهور.

ويدل عليه قوله (ع) " رب الماء ورب الصعيد واحد " لأنه لو كان ذلك بملاحظة الوضوء بما هو وضوء لم يكن وجه لتخصيص الصعيد بالذكر لأن رب الماء ورب كل شئ واحد فلماذا لم يقل رب الماء ورب الخبز واحد؟

إذن لا بد أن يكون التخصيص بالذكر لجهة جامعة بينهما وهي الطهورية بمعنى أن الله الذي أمر بالطهارة بالتوضي أو الاغتسال هو الذي أمر بالتيمم بالتراب لأجل تحصيلها، فكما أنهما امتثال لأمر المولى سبحانه، كذا التيمم امتثال لأمر الله سبحانه ولا خصوصية في الطهورية الماء

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٣ من أبواب التيمم ح ٤.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ١٤ من أبواب التيمم ح ١٥.
(٣) راجع الوسائل ج ٢ باب ٣ و ٢٣ وذيل باب ١٤ من أبواب التيمم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجهة كون هذه الأغسال مغنية عن الوضوء – على ما أسلفنا من أن الأغسال المستحبة تغني عن الوضوء بمعنى أنها طهور يسوغ الدخول بها فيما هو مشروط بالطهارة والوضوء لقوله (ع) أي وضوء أنقى من الغسل (١).

والتحقيق عدم قيام التيمم مقام الأغسال المستحبة حتى من هذه الجهة، وسره: أن الأمر الغيري – على القول به – أو تقيد الصلاة بالطهارة في الأغسال المستحبة تخييري لا تعيني بما أن للمكلف أن يتوضأ أو يأتي بغسل استحبابي حيث إن كليهما طهور ولا يتعين عليه الاتيان بالغسل المستحب تحصيلا للتقيد أو لما هو الواجب بالأمر الغيري. وعليه لو تعذر علي المكلف اختيار الطهور بالغسل المستحب تعين عليه العدل الآخر وهو الوضوء.

ولا تصل النوبة إلى التيمم لتمكنه من الماء فالاتيان بالتيمم بدلا عن الأغسال المستحبة محل اشكال ومنع.

فالمتحصل أن البدلية – بناءا على القول بأن التيمم رافع للحدث – أو التنزيل – بناءا على أنه مبيح – يختص بالوضوءات والأغسال الرافعة أو المبيحة على تفصيل قد عرفته.

---

(١) الوسائل: ج ١ باب ٢٣ من أبواب الجنابة ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١١): التيمم الذي هو بدل عن غسل الجنابة حاله كحاله في الاغناء عن الوضوء (١)

التيمم البدل عن غسل الجنابة مغن عن الوضوء:

(١) صور المسألة خمسة:

" الأولى ": أن يجب على المكلف الوضوء وحسب، ولا بد أن يكون وضوءا واحدا إذ لا يتصور وجوب الوضوء زائدا على الواحد فإن التعدد إنما يتصور في منشأه من بول وغائط ونوم ونحوها، وأما الواجب فلا يكون إلا وضوءا واحدا.

ولا ينبغي التردد في أن المكلف إذا لم يتمكن من الماء في هذه الصورة يجب عليه تيمم واحد بدلا عن الوضوء الواحد الواجب في حقه وهذا ظاهر.

" الثانية ": ما إذا وجب على المكلف غسل واحد من دون أن يجب عليه الوضوء أصلا، وفي هذه الصورة إذا لم يتمكن المكلف من الماء ليغتسل وجب عليه أن يتيمم تيمما واحدا بدلا عن الغسل الواجب عليه ولا يجب عليه أن يتيمم ثانيا بدلا عن الوضوء.

وليس هذا لأن الغسل أو بدله يغني عن الوضوء بل لعدم المقتضي لوجوب الوضوء أصلا لأن المفروض عدم وجوب الوضوء عليه وإنما الواجب في حقه غسل واحد، وهذا كما في الجنب.

ويدل علي ما ذكرناه الآية المباركة " إذا قمتم إلى الصلاة..

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كنتم جنبا فاطهروا " (١) فإن التفصيل في الآية قاطع للشركة وهي تدلنا على أن الوضوء وظيفة المحدث غير الجنب، وأما الجنب فوظيفته الاغتسال دون الوضوء إن تمكن من الماء، وإلا فوظيفته التيمم وهو غير مأمور بالوضوء أصلا.

" الثالثة ": ما إذا وجب عليه وضوء وغسل واحد كما في المستحاضة المتوسطة على الصحيح، أو غير غسل الجنابة من الأغسال – على ما هو المعروف عندهم من أن الغسل غير الجنابة لا يغني عن الوضوء –

فهل يجب عليه أن يتيمم بتيممين عند عدم تمكنه من الماء: تيمم بدلا عن الغسل وتيمم بدلا عن الوضوء أو يجب عليه تيمم واحد؟

لا اشكال في وجوب تيممين على المكلف حينئذ لأن المفروض أنه مكلف بأمرين: الوضوء والغسل فلو اغتسل لم يسقط عنه الوضوء فكيف إذا تيمم بدلا عن الغسل فلا يكفي تيممه هذا عن الوضوء الواجب في حقه قطعا فلا بد من أن يأتي بتيممين.

أحدهما: بدل عن الغسل وثانيهما بدل عن الوضوء من غير فرق بين كون التيمم بدلا عن الوضوء أو الغسل وبين أن يقال بأن التراب بدل عن الماء لأن المعنى في كلا التعبيرين واحد لأنه لا معنى لبدلية التراب عن الماء أو عن غيره من الأشياء لأنهما أمران متغايران ولا مناص من أن تكون البدلية في أمر جامع بينهما وهو استعمالهما في الطهارة.

ومعناه: أن استعمال التراب كاستعمال الماء كاف في تحقق

(١) سورة المائدة: ٥: ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما أن ما هو بدل عن سائر الأغسال يحتاج إلى الوضوء أو التيمم بدله مثلها قلا تمكن من الوضوء توضأ مع التيمم بدلها، وإن لم يتمكن، تيمم تيممين:
أحدهما: بدل عن الغسل والآخر عن الوضوء.

المأمور به نظير ما قدمناه في معنى " إن رب الماء ورب الصعيد واحد " فإنه لا معنى له سوى أن الأمر واحد وبينهما جامع وهو تحصيل الطهارة التي أمر الله سبحانه بها، وإلا فرب الموجودات بأجمعها واحد من دون اختصاص ذلك بالصعيد إذن يكون معنى تلكم الجملة هو أن التيمم بدل عن الوضوء أو الغسل لأن استعمال التراب هو التيمم كما أن استعمال الماء عبارة عن الغسل أو الوضوء.
" الرابعة ": ما إذا وجب على المكلف أغسال متعددة ومنها غسل الجنابة كما لو مس الجنب ميتا أو كانت حائضا وطهرت من حيضها ووجب الاغتسال بأغسال متعددة فهل يجب على المكلف حينئذ إذا لم يتمكن من الماء أن يتيمم بتيممات بعدد الأغسال الواجبة في حقه أو أنه إذا تيمم تيمما واحدا كفى عن الجميع؟
مقتضى اطلاق الآية المباركة " وإن كنتم جنبا فاطهروا " (١) إلى آخرها هو أن الجنب مأمور بالاغتسال مرة واحدة سواء كان محدثا بغير الجنابة من الأحداث الكبيرة أو الصغيرة أم لم يكن، فيكفي الغسل في حقه مرة واحدة فهو في الحقيقة مأمور بالغسل الواحد فلو تيمم بدلا عنه كفاه.

---

(١) سورة المائدة: ٥: ٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عنها غسل واحد " (١) بحيث لو لم ينو الجميع لغفلته عن كونه مكلفا بغسل آخر أو لقصده غسلا معينا لم يسقط عنه إلا ما نواه.
فلا مناص من أن يأتي بتيممات متعددة حسب تعدد الأغسال الواجبة في حقه لأن التداخل على خلاف الأصل ولا يمكن الالتزام به إلا مع الدليل وهو إنما دل على ذلك في الأغسال ولم يقم دليل عليه في بدله الذي هو التيمم.
كما أنه لو قلنا بأن كل غسل يغني عن الوضوء - كما اخترناه - اختص ذلك بنفس الأغسال ولم يأت في بدلها الذي هو التيمم لعدم دلالة الدليل على اغناء التيمم الذي هو بدل عن الغسل عن الوضوء وحيث أنه مأمور بالوضوء أيضا مع كونه محدثا بتلك الأحداث ومن هنا لو توضأ قبل الاغتسال عنها صح وضوئه ولم يكن تشريعا محرما غاية الأمر أنه لو لم يأت به قبلها لكان له الاجتزاء بالاغتسال فلا بد أن يأتي بتيمم آخر بدلا عن الوضوء.
وهذا بخلاف الصورة الرابعة - وهي ما إذا كان المكلف محدثا بالجنابة - لأن مقتضى الآية المباركة أن وظيفة الجنب ليست هي الوضوء بل وظيفته الاغتسال وحيث إنها مطلقة كفي في حقه غسل واحد، وكذا تيمم واحد من غير وجوب تيمم زائد عليه بدلا عن الوضوء أو غسل آخر.

(١) الوسائل: ج ١ باب ٤٣ من أبواب الجنابة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٢): ينتقض التيمم بما ينتقض به الوضوء والغسل من الأحداث (١).

نواقض التيمم هي نواقض الطهارة المائية:
(١) ويدل عليه وجوه:
" الأول ": قوله تعالى " إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم.. فلم تجدوا ماءا فتيمموا صعيدا طيبا " (١) فإنه دل على أن المحدث بحدث النوم أو غيره إذا قام إلى الصلاة لا بد إما أن يتوضأ إن كان غير جنب، وإما أن يغتسل إن كان جنبا، وإن لم يجد ماءا فتيمم صعيدا طيبا.
وهذا يصدق على المتيمم إذا أحدث ثم أراد الصلاة فهو محدث قام إلى الصلاة يجب عليه الوضوء أو الغسل أن كان واجدا للماء، والتيمم إن لم يجد.
" الثاني ": كل ما دل على وجوب الوضوء أو الغسل بعد صدور أسبابها كما دل على أن الرجل إذا نام أو بال فليتوضأ (٢) أو أنه إذا أجنب فليغتسل (٣) وغير ذلك مما ورد في الأحداث

---

(١) سورة المائدة: ٥: ٦ والنساء: ٤: ٤٣.
(٢) راجع الوسائل: ج ١ باب ١ و ٢ وغيرهما من أبواب نواقض الوضوء.
(٣) راجع الوسائل: ج ١ باب ١ وغيره من أبواب الجنابة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لأنها شاملة للمتيمم إذا صدر منه شئ من تلك الأسباب فمقتضاها وجوب الوضوء أو الغسل عليه وحيث إنه لا يتمكن من الماء فيجب عليه التيمم ولا يمكنه الاكتفاء بتيممه السابق لانتقاضه بصدور الأسباب منه حسبما تقتضيه الأدلة المذكورة.

" الثالث ": صحيحة زرارة أو حسنته قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: " يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كله؟ قال: " نعم ما لم يحدث " قلت: ويصلي بتيمم واحد صلاة الليل والنهار؟ قال: " نعم ما لم يحدث أو يصيب ماءا " (١).

وهي مروية بطريقتين:

أحدهما: حسن " بابن هاشم " إن لم نقل بوثاقته.

وثانيهما: مشتمل على " محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان " والظاهر أنها صحيحة لأن " محمد بن إسماعيل " وإن كان في نفسه مرددا بين أشخاص إلا أن الظاهر أنه تلميذ الفضل الثقة وهو الذي يروي عن شيخه " الفضل بن شاذان " كثيرا.

وقد رواها الشيخ أيضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد وهو طريق صحيح وفيه غنى وكفاية سواء صح الطريق المتقدم أم لم يصح.

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٩ من أبواب التيمم ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما أنه ينتقض بوجدان الماء (١).

بوجدان الماء ينتقض التيمم:
(١) وليس هذا الحكم مستندا إلى اطلاق أدلة الطهارة المائية وكونها مقدمة على استصحاب بقاء الطهارة الترابية بعد الوجدان.
فإن أدلة الطهارة المائية كالآية المباركة وغيرها مما دل على وجوب الوضوء أو الغسل للمتمكن من الماء مختصة بالمحدث وأنه إذا قام إلى الصلاة وجب عليه أن يتوضأ أو يغتسل فلا تكاد تشمل المتيمم لأنه متطهر حتى بعد وجدان الماء.
وذلك لاطلاق (١) أدلة طهورية التراب لغير المتمكن من الماء لدلالتها على أن التيمم طهور وأنه أحد الطهورين ومقتضى اطلاقها كونه طهورا حتى بعد وجدان الماء لعدم كونها مغياة بالوجدان.
واطلاق أدلة الطهورية وارد على اطلاق أدلة الطهارة المائية لكونها موجبة لخروج المتيمم عن موضوعها وهو الحدث بالوجدان فلو كنا نحن وهذه المطلقات لقلنا ببقاء الطهارة الترابية بعد وجدان الماء وعدم انتقاضها به.
لما التزمنا والتزام المشهور بذلك في المتوضي مع الجبيرة حيث ذكروا أنه لو ارتفع عذره بعد الوضوء وتمكن من الوضوء الصحيح لم ينتقض

---

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٢٣ وذيل ١٤ من أبواب التيمم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وضوئه وذلك لاطلاق (١) ما دل على طهورية الوضوء مع الجبيرة لذوي الأعذار فإنه وارد على اطلاق ما دل على وجوب الطهارة المائية لأن الموضوع فيها هو المحدث.

والمقام وتلك المسألة من واد واحد فإن المكلف في كلا المقامين غير متمكن من الماء لأنه معذور، فلا وجه لدعوى شمول اطلاق أدلة الطهارة المائية للمتيمم وكونها مقتضية لوجوب الوضوء أو الغسل في حقه وعدم جريان استصحاب بقاء الطهارة الترابية بعد الوجدان لأن الاطلاق دليل اجتهادي يتقدم على الأصل.

بل الوجه في ذلك هو الأخبار المتضافرة التي أكثرها صحاح وقد دلت على أن وجدان الماء ناقض للتيمم وهي على طوائف:

" منها ": ما ورد في خصوص الوضوء وأن المتيمم بدلا عنه إذا وجد الماء توضأ، مثل حسنة زرارة أو صحيحته المتقدمة عن أحدهما عليهما السلام قال: " إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل " (٢).

و" منها ": ما ورد في التيمم بدلا عن الغسل وأنه إذا وجد ماءا انتقض تيممه، وذلك مثل صحيحة علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن الرجل إذا أجنب ولم يجد الماء قال: " يتيمم بالصعيد فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة " (٣)، ونظيرها

---

(١) راجع الوسائل: ج ١ باب ٣٩ من أبواب الوضوء.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ١٤ من أبواب التيمم ح ١.
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ١٤ من أبواب التيمم ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صحيحة أو حسنة أخرى له (١) فليراجع.
و" منها ": ما هو مطلق يعم التيمم بدلا عن الوضوء وما هو بدل عن الغسل كما في صحيحة زرارة أو حسنته المتقدمة: قلت: " ويصلي بتيمم واحد صلاة الليل والنهار؟ قال: نعم ما لم يحدث أو يصب ماءا.. (٢).
ومنها: ما هو مصرح بالاطلاق وذلك كما في صحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: كيف التيمم؟ قال: هو ضرب واحد الوضوء للوضوء والغسل من الجنابة.. ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنبا، والوضوء إن لم يكن جنبا " (٣).
إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة (٤) الدالة على ذلك، واقتصرنا على الأخبار المتقدمة من باب المثال.
ويترتب على ذلك أن المتيمم إذا وجد الماء ولم يتوضأ أو يغتسل حتى طرأ عليه العجز عن استعماله الماء ثانيا وجب عليه أن يتيمم ثانيا وليس له الاكتفاء بتيممه السابق لانتقاضه بالوجدان.
وهذا - مضافا إلى أنه أمر على طبق القاعدة - منصوص فقد ورد في ذيل الصحيحة أو الحسنة المتقدمة عن زرارة: قلت: فإن أصاب الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر وظن أنه يقدر عليه كلما أراد فعسر ذلك عليه؟ قال: " ينتقض ذلك تيممه وعليه أن يعيد

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٤ من أبواب التيمم ح ٤
(٢) الوسائل: ج ٣ باب ١٩ من أبواب التيمم ح ١
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ١٢ من أبواب التيمم ح ٤
(٤): راجع الوسائل ج ٢ باب ١٩ و ٢٠ و ٢١ وغيرهما من أبواب التيمم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو زوال العذر (١) ولا يجب عليه إعادة ما صلاه كما مر (٢) وإن زال العذر في الوقت، والأحوط الإعادة حينئذ بل والقضاء أيضا في الصور الخمسة المتقدمة.

(مسألة ١٣): إذا وجد الماء أو زال عذره قبل الصلاة لا يصح أن يصلي به وإن فقد الماء أو تجدد العذر التيمم " (١).

انتقاض التيمم بزوال العذر:

(١) للأخبار المتقدمة (٢) الدالة على بقاء الطهارة الترابية ما لم يحدث أو يصب ماءا، فإن إصابة الماء التي جعلت غاية رافعة للطهارة الترابية إنما هي نقيض قوله تعالى " فلم تجدوا ماء " (٣) المفسر بعدم التمكن من الاستعمال.

إذن فالمراد بالإصابة هو التمكن من استعمال الماء فإذا تمكن من استعماله بارتفاع عذره بطل تيممه.

(٣) كما تقدم قريبا.

---

(١) تقدمت في الصفحة السابقة تحت رقم (٤) من التعليقة.

(٢) تقدمت في نفس المسألة.

(٣) سورة المائدة: ٥: ٦ والنساء: ٤: ٤٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيجب أن يتيمم ثانيا (١)
نعم إذا لم يسع زمان الوجدان (٢)

---

(٣) لبطلان تيممه السابق بالوجدان فلو طرأ عليه الفقدان بعد ذلك فهو موضوع جديد ولا بد من أن يتيمم بسببه ثانيا.
إذا لم يسع زمان الوجدان للطهارة:
(١) لأن الإصابة الواردة في الأخبار المتقدمة إنما هي في مقابل قوله تعالى " فلم تجدوا ماءا " (١) وحيث إن معناه عدم التمكن من استعمال الماء عقلا أو شرعا فيكون معنى الإصابة هو التمكن من استعمال الماء عقلا وشرعا
بأن يكون للماء وجود خارجي وتمكن من استعماله تكوينا بأن لا يكون مريضا لا يقدر على الحركة أو ممنوعا عنه من قبل الظالم ونحوه، وشرعا بأن كان مباحا ولم يكن استعماله في الوضوء أو الغسل مزاحما بتكليف آخر.
فإذا أصاب الماء ولم يكن متمكنا من استعماله تكوينا لقلة زمان الوجدان كما لو مرت عليه سيارة تحمل ماءا، أو ظفر ببئر ماء ولم يكن عنده أدوات النزح، أو لم يكن متمكنا من استعماله شرعا بأن كان مغصوبا أو في آخر الوقت بحيث لا يسع الوضوء أو الغسل ونحو ذلك، لم ينتقض تيممه لعدم تحقق الغاية الرافعة للطهارة الترابية في حقه.

---

(١) سورة المائدة: ٥: ٦ والنساء: ٤: ٤٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو زوال العذر للوضوء أو الغسل بأن فقد أو زال العذر بفصل غير كاف لهما لا يبعد عدم بطلانه وعدم وجوب تجديده، لكن الأحوط التجديد مطلقا. وكذا إذا كان وجدان الماء أو زوال العذر في ضيق الوقت فإنه لا يحتاج إلى الإعادة حينئذ للصلاة التي ضاق وقتها:

(مسألة ١٤): إذا وجد الماء في أثناء الصلاة (١) فإن كان قبل الركوع من الركعة الأولى بطل تيممه وصلاته وإن كان بعده لم يبطل ويتم صلاته.

وجدان الماء في أثناء الصلاة:

(١) قد يكون الوجدان قبل الصلاة وقد يكون بعدها وثالثة يكون في أثناءها.

لا اشكال في أنه إذا وجده قبل الصلاة بطل تيممه لأن الوجدان ناقض له كما سبق.

كما لا شبهة في أنه إذا وجده بعد الصلاة صحت صلاته ولا تجب إعادتها مطلقا أو على تفصيل قد قدمناه - وهوما إذا صلى آيسا من وجدان الماء وما إذا مع احتمال إصابته، وإنما يجب أن يتوضأ أو يغتسل للصلوات المقبلة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإنما الكلام فيما إذا وجد الماء في أثناء الصلاة. والمشهور هو التفصيل بين ما إذا وجده بعد الركوع فيمضي في صلاته وهي صحيحة وما إذا وجده قبل الركوع وقبل الدخول فيه فيبطل تيممه وصلاته. وهذا هو الذي اختاره الماتن. وذهب جمع كثير بل نسب إلى المشهور: إنه متى ما كبر للافتتاح ودخل في الصلاة لم يجز له الرجوع فلا فرق بين وجدان الماء قبل الركوع أو بعده، وذهب ثالث إلى استحباب القطع ما لم يركع، وغير ذلك من الأقوال.

ومن المتسالم عليه أن الوجدان بعد الدخول في الركوع غير مسوغ لقطعها والرجوع إلا من الشاذ النادر حيث ذهب إلى أن وجدانه قبل اتمام الركعتين موجب للقطع والرجوع.

ومنشأ الاختلاف بينهم هو الاختلاف في كيفية الاستفادة من الأخبار التي منها صحيحة زرارة: (في حديث): قال: قلت لأبي جعفر (ع): إن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة قال: فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع وإن كان قد ركع فليمض في صلاته فإن التيمم أحد الطهورين " (١).

ودلالتها على التفصيل المتقدم مما لا غبار عليه، وسندها معتبر حيث إن لها طرقا ثلاثة:

" أحدها ": ما رواه الشيخ عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار. وهو ضعيف بأحمد بن محمد بن يحيى العطار لعدم ثبوت وثاقته.

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢١ من أبواب التيمم ح ١. وتقدم في المسألة ٨ ما له ربط في المقام من جهة سند الرواية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

و" ثانيها ": ما رواه الكليني عن محمد بن إسماعيل عن الفضل ابن شاذان وهو مورد المناقشة من جهة محمد بن إسماعيل حيث قيل بتضعيفه وإن لم يكن الأمر كما قيل.
و" ثالثها ": ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز وهو حسن فالرواية صحيحة بمعنى المعتبرة الأعم من الصحيحة أو الحسنة أو الموثقة في الاصطلاح.
ومن جملة الروايات: رواية عبد الله بن عاصم: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة فجاء الغلام فقال: هو ذا الماء، فقال: " إن كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ، وإن كان قد ركع فليمض في صلاته " (١).
ودلالتها - كسابقتها - ظاهرة، وإنما الكلام في سنده.
حيث أن لها طرقا ثلاثة:
أولها: ما رواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان، والحسين بن محمد هو شيخ الكليني الثقة ويروي الكليني عنه بدون واسطة، ولكن معلى بن محمد لم يوثق فالسند ضعيف لأجله.
وثانيها: ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم ابن محمد عن أبان بن عثمان جميعا عن عبد الله بن عاصم وهو ضعيف أيضا بالقاسم بن محمد لأنه الجوهري وهو ضعيف.
وذكر ابن داود في رجاله أن الظاهر أن (القاسم بن محمد)

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢١ من أبواب التيمم ح ٢، والرواية معتبرة فإن معلى بن محمد واقع في تفسير القمي (ره).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رجاله أن ابن بابويه قد ضعفه ومستند تضعيف الصدوق إياه هو تضعيف شيخه محمد بن الحسن بن الوليد (قده) وإن لم يذكره الشيخ (قده) وهو الذي ضعف الرجل وتبعه الصدوق كما هو دأبه وقد أيده شيخ النجاشي عباس بن سامان قائلا ما مضمونه: أن تضعيفه في محله.

وقد تعرض لذلك النجاشي في ترجمة " محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري " حيث ذكر بعد توثيقه: أنه كان يروي عن الضعفاء كثيرا ومن ثمة استثنى ابن الوليد جملة من رواياته.

وعدها النجاشي في كتابه ومن جملتها ما رواه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي متفردا به، وهو الذي أيده شيخ النجاشي (قدهما).

فإما أن يتقدم التضعيف على توثيق النجاشي لتعدد المضعف، وإما أن يتعارضا، وفي النتيجة لا يثبت توثيق الرجل فلا يمكن الاعتماد على رواياته فما ذكره صاحب المدارك (قده) من أن الرواية ضعيفة السند هو الصحيح فالمعتمد هو الحسنة المتقدمة وحسب.

وبإزاء هاتين الروايتين: رواية محمد بن حمران عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة قال: " يمضي في الصلاة، واعلم أنه ليس ينبغي لأحد أن يتيمم إلا في آخر الوقت " (١).

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢١ من أبواب التيمم ح ٣.
أما الكلام من جهة السند فقد رجع السيد الأستاذ (دام بقائه) عن ما ذكره هنا في المعجم فبني على انصراف محمد بن سماعة إلى ابن موسى الثقة وكذلك محمد بن حمران إلى النهدي الثقة راجع ١٦ ص - ١٥٢ وعلى هذا فالسند معتبر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أعين وراوييه – ابن أبي عمير وابن أبي نجران – أشهر وأعرف، نعم لو قلنا أن ابن أبي عمير لا يروي إلا عن ثقة وأثبتنا ذلك حكمنا باعتبار الرواية ولا يترتب أثر على تردد الراوي بين النهدي وابن أعين لاعتبار الرواية على كلا التقديرين.

إلا أنا أنكرنا هذا المبنى كما سبق مرارا، ومعه لا يمكننا الاعتماد على الرواية. هذا كله بالنسبة إلى محمد بن حمران هذا تمام في سند الرواية.

الكلام في دلالتها:

لو أغمضنا النظر عن المناقشة السندية وبنينا على أن (محمد بن سماعة) هو ابن موسى الثقة وأن (محمد بن حمران) هو النهدي الثقة فلا يمكننا الاستدلال بالرواية لعدم دلالتها على المدعى.

وذلك لأنها إنما تدل على عدم الاعتبار بما قبل الركوع وما بعده بمقتضى اطلاقها لدلالتها على أنه إذا وجد الماء وهو داخل في الصلاة مضى في صلاته سواء كان ذلك قبل الركوع أم بعده، فنقيدها بصحيحة زرارة أو حسنته المتقدمة (١) الدالة على التفصيل بين ما إذا وجد الماء قبل الدخول في الركوع وما إذا وجده بعده فإنه مقتضى قانون الاطلاق والتقييد.

وقد يقال: بأن الرواية صريحة في أن وجدان الماء قبل الركوع

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢١ من أبواب التيمم ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصلاة ثم الشروع فيها مع الوضوء.
و" ثانيتهما ": صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم أنهما قالا لأبي جعفر (عليه السلام) في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي؟ قال: " لا ولكنه يمضي في صلاته فيتمها ولا ينقضها لمكان أنه دخلها وهو على طهر بتيمم " (١).
وذلك لأنها وإن وردت فيمن أصاب الماء بعد الركعتين إلا أن العلة المذكورة في ذيلها تعمم الحكم لما إذا دخل في الصلاة ثم وجد الماء قبل الركوع لدلالتها على أن المدار في وجوب المضي في الصلاة إنما هو الدخول فيها عن طهر بتيمم وحيث إنها علة غير قابلة للتخصيص. فلا بد من حمل الحسنة المتقدمة الدالة على الانتقاض فيما إذا وجد الماء قبل الركوع على الاستحباب كما قدمنا، هكذا ذكروا في وجه الاستدلال بها.
ولا كلام في سند الرواية لأن الصدوق رواها عن زرارة ومحمد ابن مسلم وطريقه صحيح، نعم طريق الشيخ (قده) ضعيف بأحمد ابن محمد بن الحسن بن الوليد لعدم ثبوت وثاقته.
وإنما الكلام في دلالتها: والظاهر أنها قابلة للتقييد أيضا لأن علل الأحكام الشرعية لا تزيد على نفس الأحكام بل هي هي غاية الأمر أنها حكم كبروي ومرجع التعليل في الرواية ومعناه: أن من دخل

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢١ من أبواب التيمم ح ٤. وقد تقدم وجود طريق صحيح للشيخ الطوسي (قده) إلى روايات محمد بن الحسن بن الوليد من غير ولده أحمد بن محمد. فراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الصلاة عن طهر بتيمم لم ينتقض صلاته بوجدان الماء بعده وهو بمثابته.
ولا شبهة في أن مثله قابل للتقييد وليست العلل الشرعية كالعلل العقلية غير قابلة للتخصيص فإن الدور إذا قام البرهان على استحالته لم يمكن تخصيصه بوقت دون وقت كالليل مثلا فإن حكم الأمثال فيما يجوز وما لا يجوز واحد.
وأما العلل الشرعية فتخصيصها أو تقييدها بمكان من الامكان، وليعلم أن المراد من أن التعليل غير قابل للتخصيص أنه آب عنه إذا ألقى على العرف لا أن تخصيصه غير ممكن، ولا كلام في إبائه عن التقييد فلاحظ.
والنقض بالتعليل الوارد في الاستصحاب غير تام إذ لا كلام في إمكانه كما مر.
على أن محل الكلام فيما إذا علل حكم في مورد وورد في ذلك المورد بخصوصه ما يتوهم تخصيصه لا أن يرد حكم في مورد آخر قد يجتمعان ويخصص أحدهما.
مع أنه يمكن أن يقال فيه بالتقدم بنحو الحكومة. وقد وقع نظيره كثيرا مثل التعليل الوارد في صحاح ثلاث لزرارة وردت في الاستصحاب كقوله (عليه السلام): (لأنك كنت على يقين من وضوئك ولا تنقض اليقين بالشك أبدا) (١) على اختلاف ألفاظه باختلاف الصحاح.

(١) الوسائل: ج ١ باب ١ من أبواب نواقض الوضوء ح ١ و ج ٢ باب ٤١ و ٤٤ من أبواب النجاسات ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لكن الأحوط مع سعة الوقت الاتمام والإعادة مع الوضوء

مع أنا خصصناه بقاعدتي الفراغ والتجاوز فيما إذا شك بعد الصلاة أو في أثناءها.
وبالجملة: أن قوله (عليه السلام): (لمكان أنه دخلها وهو على طهر بتيمم) بمثابة أن يقال: من دخل في صلاته بطهر عن تيمم لم تنتقض صلاته بوجدان الماء بعده وهو حكم قابل للتقييد، ومقتضى قانون الاطلاق والتقييد هو تقييد اطلاق تلكم الصحيحة بحسنة زرارة المتقدمة الدالة على أن الداخل في الصلاة بطهر عن تيمم إذا وجد الماء قبل الركوع انتقضت طهارته وصلاته.
إذن ما ذهب إليه المشهور من التفصيل بين وجدانه الماء قبل الركوع ووجد أنه بعده هو الصحيح.
نعم الاحتياط يقتضي اتمام الصلاة وإعادتها مع الوضوء كما في المتن وذلك لورود روايتين ضعيفتين دلتا على أن وجدان الماء بعد الركوع موجب للانتقاض ولأجل الخروج عن الخلاف في المسألة.
وإحدى الروايتين لزرارة عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال: يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يبني على واحدة (١) أي يشرع من حيث قطعها.
ودلالتها على وجوب التوضي وانتقاض التيمم بوجدان الماء حتى بعد الركوع ظاهرة لكن السند ضعيف بعلي بن السندي.

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢١ من أبواب التيمم ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا فرق في التفصيل المذكور بين الفريضة والنافلة على الأقوى (١).

وثانيهما: رواية الحسن الصيقل قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال: فليغتسل وليستقبل الصلاة قال: إنه قد صلى صلاته كلها قال: لا يعيد " (١). ودلالتها ظاهرة كسابقتها، لكن سندها ضعيف بموسى بن سعدان الذي ضعفوه، والمثنى المردد بين الثقة والضعيف، والحسن الصيقل لعدم ثبوت وثاقته.

التسوية بين النفل والفرض في الانتقاض بالوجدان

(١) هل التفصيل المتقدم خاص بالفريضة وإنها التي دلت الحسنة على عدم انتقاض التيمم فيها بوجدان الماء بعد الركوع، وأما النافلة فتبقى تحت المطلقات المتقدمة الدالة على أن وجدان الماء ناقض للتيمم حيث يرد تخصيصها بالنافلة، أو أن الحكم يعم النوافل؟.

الصحيح شمول الحكم للنوافل فلا فرق بينها وبين الفرائض وذلك لاطلاق الحسنة المتقدمة حيث سأل فيها عن الرجل يصلي بتيمم واحد صلاة الليل والنهار وأنه لو أصاب الماء وقد دخل في الصلاة هل

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢١ من أبواب التيمم ح ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان الاحتياط بالإعادة في الفريضة آكد من النافلة (١).

(مسألة ١٥): لا يلحق بالصلاة غيرها إذا وجد الماء في أثنائها، بل تبطل مطلقا وإن كان قبل الجزء الأخير منها، فلو وجد في أثناء الطواف ولو في الشوط الأخير بطل (٢).

ينتقض تيممه أم لا ينتقض؟ وهو كما ترى يشمل النافلة ودعوى الانصراف إلى الفريضة لا شاهد عليها بوجه.

(١) وفي جملة من النسخ: (وإن كان الاحتياط في النافلة آكد) والوجه فيه ظاهر لأن النافلة – مضافا إلى اشتراكها مع الفريضة في الخلاف وهو القول بعدم انتقاض التيمم بوجدان الماء حتى قبل الركوع وفي كونها مشمولة للروايتين الضعيفتين الدالتين على أن وجدانه ناقض للتيمم حتى بعد الركوع – تختص بشبهة أخرى هي شبهة اختصاص المخصص بالفرائض وبقاء النافلة تحت المطلقات الدالة على انتقاض التيمم بوجدان الماء.

بطلان غير الصلاة بالوجدان في الأثناء:

(٢) ما ذكره (قده) هو الذي تقتضيه القاعدة لدلالة الأدلة على أن التيمم ينتقض بوجدان الماء الذي مقتضاها أن المتيمم لو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجده قبل الفراغ من العمل المشروط بالطهارة ولو بجزء بطل تيممه ووجب عليه استئنافه مع الوضوء أو الاغتسال.
وأدلة عدم البطلان بوجدان الماء بعد الركوع خاصة بالصلاة ولا تأتي في الطواف ونحوه.
إلا أن مقتضى الأدلة (١) الواردة في الطواف وإن الطائف لو أحدث في أثنائه يفصل بين ما إذا صدر منه الحدث غير الاختياري قبل الشوط الرابع استأنف طوافه من الابتداء وبين ما لو أحدث بعده فيحصل الطهارة ويشرع من حيث قطع: هو التفصيل في المقام أيضا.
لدلالة الأدلة على انتقاض التيمم عند وجدان الماء وكونه محدثا بعد وجدانه، ومعه لو وجده قبل الشوط الرابع استأنف طوافه ولو وجده بعده توضأ أو اغتسل واستأنف الأشواط من حيث قطعها.
ولعل الماتن (قده) إنما أفتى بما تقتضيه القاعدة وإلا فبالنظر إلى ما ذكرناه لا مناص من التفصيل.
ثم إن محل الكلام في الطائف المتيمم الذي يجد الماء أثناء طوافه ما إذا كان متيمما بتيمم صحيح كما لو تيمم بدلا عن الغسل أو الوضوء أي لغير الطواف من الغايات كالصلاة إذا تيمم لأجلها وصلى لعدم وجدانه الماء في وقت الصلاة بعد انقضاء وقتها أراد أن يطوف فوجد الماء أثناء طوافه.
لما مر من أن التيمم لغاية يباح له الدخول في جميع الغايات المترتبة عليه إلا بالتيمم لضيق الوقت لأنه حينئذ فاقد للماء بالإضافة إلى الصلاة وحسب، وهو واجد للماء حال التيمم بالإضافة إلى غير

(١) الوسائل: ج ٩ باب ٤٠ من أبواب الطواف.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصلاة فلا يسوغ له الدخول في غيرها من الغايات.
وهذه الصورة هي التي قلنا أنه لا يبعد التفصيل فيها بين ما إذا وجد الماء بعد التجاوز عن نصفه المتحقق باتمام الشوط الرابع ومن هنا عبروا باتمام الشوط الرابع وبالتجاوز عن نصفه فيجب عليه أن يتوضأ أو يغتسل ويتم طوافه من حيث قطع وبين ما إذا وجده قبل اتمام النصف والشوط الرابع فيجب عليه استئناف أشواطه والآتيان بها مع الطهارة المائية.
وأما إذا لم يكن متيمما متيمما بتيمم صحيح كما لو تيمم للطواف ثم وجد الماء في أثنائه فلا إشكال في وجوب الاستئناف عليه من الابتداء مطلقا سواء وجده قبل النصف أم بعده.
وذلك لأن الطواف موسع بل غير مؤقت بوقت فالتيمم لأجله إنما يسوغ فيما لو لم يجد الماء مطلقا وأما لو انكشف عدم كونه فاقدا للماء بل كان متمكنا منه واقعا فينكشف بذلك أن التيمم لم يكن مشروعا في حقه ولم يكن طوافه بصحيح.
ثم إن الدليل على ذلك عدة من الروايات وإن ذكر صاحب الوسائل في هذا الباب (١) رواية واحدة مرسلة إلا أنه أرشد إلى غيرها بما تقدم ويأتي، ومن جملتها ما ورد في المرأة (٢) إذا فاجأها الحيض أثناء طوافها ففصل بين اتمام الشوط الرابع والتجاوز عن نصفه فحكم عليها بأن تغتسل بعد طهرها وتبدأ من حيث قطع وأما إذا كان قبل النصف بطلت أشواطها فتستأنف الطواف من الابتداء بعد غسلها

(١) أي باب ٤٠ من الجزء التاسع من أبواب الطواف.
(٢) راجع الباب ٨٥ من أبواب الطواف من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا لو وجد في أثناء صلاة الميت بمقدار غسله بعد أن يمم لفقد الماء، فيجب الغسل وإعادة الصلاة (١) بل وكذا لو وجد قبل تمام الدفن.

من الحيض وحيث أن روايته صحيحة وواردة في الحيض والحكم فيها على خلاف مقتضى القاعدة خصوا ذلك بالحدث غير الاختياري وقلنا في محله أنه الأحوط، وقد عبر في الرواية بقوله: حاضت أو اغتسلت أو طمثت ونحوها مما يرجع إلى مفاجأة الحيض الغير الاختيارية.
وحيث أن وجدان الماء أيضا ناقض للتيمم فلا يبعد إلحاقه بالأحداث غير الاختيارية لأن الصحيحة وإن وردة في الحيض إلا أنه إذا جاز اتمام الأشواط فيه مع أن الفصل في الحيض طويل فإن أقله ثلاثة أيام وقد يطول إلى عشرة أيام جاز ذلك في غيره من الأحداث بطريق أولى.
وجدان الماء في أثناء صلاة الميت الميمم:
(١) ما أفاده (قده) وإن كان صحيحا لما قدمناه من أن الأمر بتيمم الميت إنما هو في فرض عدم وجدان الماء إلى آخر وقت يمكن الانتظار إليه فلو وجد الماء بعد ما يمم الميت وقبل أن يدفن كشف ذلك عن عدم مشروعية تيممه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٦): إذا كان واجدا للماء وتيمم لعذر آخر من استعماله فزال عذره في إثناء الصلاة هل يلحق بوجدان الماء في التفصيل المذكور؟ إشكال فلا يترك الاحتياط بالاتمام والإعادة إذا كان بعد الركوع من الركعة الأولى (١).

لأنه كان مبنيا على تخيل عدم الماء ولا أثر للتخيل فلا بد من أن يغسل ويصلى عليه.
إلا أنه أجنبي عما نحن فيه بالكلية لأن الكلام في أن المصلي المتيمم هل تنتقض صلاته ويجب إعادتها إذا وجد الماء بعد الدخول فيها أو لا؟.
والمصلي في المقام لم يكن متيمما إذ لا يشترط الطهور في الصلاة على الميت وإنما ييمم الميت بدلا عن تغسيله، ووجوب تغسيله عند وجدان الماء عقيب التيمم أجنبي عما نحن بصدده. (يمكن أن يقال: إن الكلام في انتقاض التيمم عند وجدان الماء في المصلي بعد الدخول في الصلاة وفي الميت قبل أن يدفن وعدم الانتقاض، وحيث إن أدلة عدم الانتقاض مختصة بالصلاة فلا يمكن الحكم بعدمه في الميت).
زوال العذر غير الفقدان في إثناء الصلاة:
(١) إذا زال العذر - غير فقدان الماء - قبل الركوع فلا اشكال في وجوب الإعادة من الابتداء وهو ظاهر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما إذا كان بعد الركوع فقد استشكل (قده) في إلحاق ارتفاع بقية الأعذار المسوغة للتيمم بوجدان الماء، ولعله من جهة أن الحكم بعدم البطلان إذا وجد الماء بعد الركوع حكم على خلاف القاعدة فإنها تقتضي البطلان مطلقا، وإنما خرجنا عنها في خصوص وجدان الماء بعد الركوع بالنصوص ويبقى ارتفاع بقية الأعذار مشمولا للقاعدة.
ولكن الصحيح هو الالحاق وذلك:
أما (أولا): لما قدمناه من أن المراد من وجدان الماء وفقدانه هو التمكن من استعماله الأعم من التمكن العقلي والشرعي وعدمه.
ومن هنا قلنا أن المراد بإصابة الماء في الأخبار هو التمكن من استعماله في مقابل عدم الوجدان في الآية المباركة الذي هو بمعنى عدم التمكن من استعمال الماء.
وأما (ثانيا): وهو العمدة، فلأجل التعليل الوارد في الصحيحة المتقدمة لزرارة وهو قوله (ع): " لمكان أنه دخلها وهو على طهر بتيمم " (١) وقد قدمنا أنه حكم كبروي، ومقتضى كليته: أن كل من دخل في صلاته متطهرا بتيمم يمضي في صلاته ولا أثر لارتفاع العذر في أثنائها، نعم خرجنا عن إطلاقه فيما إذا ارتفع العذر قبل الركوع بالأخبار المتقدمة.
وأما بعده فمقتضى التعليل: عدم الفرق بين وجدان الماء وارتفاع غيره من الأعذار.

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢١ من أبواب التيمم ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم لو كان زوال العذر في أثناء الصلاة في ضيق الوقت أتمها (١)
وكذا لو لم يف زمان زوال العذر للوضوء بأن تجدد العذر بلا فصل فإن الظاهر عدم بطلانه (٢) وإن كان الأحوط الإعادة.
(مسألة ١٧): إذا وجد الماء في أثناء الصلاة بعد الركوع ثم فقد في أثنائها أيضا أو بعد الفراغ منها بلا فصل هل يكفي ذلك التيمم لصلاة أخرى أو لا؟ فيه

زوال العذر في الأثناء في ضيق الوقت:
(١) إذ لا أثر لارتفاع العذر في وقت لا يسع الوضوء أو الاغتسال مع الصلاة فإنه في الحقيقة معذور عن الطهارة المائية ووظيفته التيمم وهو متيمم على الفرض.
إذا لم يف زمان زوال العذر للوضوء:
(٢) كما إذا ارتفع العذر دقيقة واحدة ثم عاد، وذلك لعين ما استدللنا به في سابقة فإنه غير متمكن من الطهارة المائية على الفرض ووظيفته التيمم وهو متيمم على الفرض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تفصيل: فإما أن يكون زمان الوجدان وافيا للوضوء أو الغسل على تقدير عدم كونه في الصلاة أولا فعلى الثاني: الظاهر عدم تقدير بطلان ذلك التيمم بالنسبة إلى الصلاة الأخرى أيضا (١). وأما على الأول: فالأحوط عدم الاكتفاء به (٢) بل تجديده لها، لأن القدر المعلوم من عدم بطلان التيمم إذا كان الوجدان بعد الركوع إنما هو بالنسبة إلى الصلاة التي هو مشغول بها لا مطلقا.

وجدان الماء في الأثناء ثم فقده في الأثناء:

(١) والوجه فيه واضح: فإن مفروض الكلام عدم تمكن المكلف من الطهارة المائية لعدم سعة زمان الوجدان للغسل أو الوضوء وهو في الحقيقة لم يجد ماء أو لم يرتفع عذره.

وقد قدمنا أن المراد من وجدان الماء وإصابته هو التمكن من استعماله هو غير متمكن منه على الفرض فوظيفته حينئذ هي التيمم لا الطهارة المائية، وبما أنه متيمم ويسوغ له اتمام الصلاة التي بيده كذلك يسوغ له الدخول في غيرها من الصلوات بذاك التيمم.

(٢) علله بأن مقتضى القاعدة وجوب الطهارة المائية عليه لأنه واجد للماء ومتمكن من استعماله فتشمله اطلاقات أدلة وجوب الغسل أو الوضوء وإنما ثبت بالدليل الخارجي جواز اتمام ما بيده من

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصلاة والمضي فيها بتلك الطهارة الترابية التي حصلها قبل الصلاة.
وإما أنه يجوز أن يشرع في غيرها من الصلوات فلم يقم عليه دليل ومن هنا يجب عليه تجديد الطهارة المائية لغيرها من الصلوات.
وما أفاده (قده) هو الصحيح فيما إذا كانت الصلاة نافلة يجوز قطعها أو كانت فريضة وقلنا بجواز قطعها.
وذلك لأن المكلف واجد للماء حينئذ ومتمكن من الطهارة المائية غاية الأمر أنه ثبت بمقتضى الحسنة المتقدمة (١) أو غيرها جواز المضي فيما بيده من الصلاة وعدم بطلانها بوجدان الماء بعد الركوع.
وأما الإضافة إلى غيرها فقد انتقض تيممه بمقتضى ما دل على أن وجدان الماء ناقض له فلا يجوز له الدخول في غيرها من الصلوات.
نعم: إذا قلنا بحرمة قطع الفريضة ووجد الماء في أثناءها ثم فقده أو وجده بعدها في زمان قليل لا يسع الطهارة المائية فلا اشكال في بقاء تيممه لعدم تمكنه من الماء شرعا لحرمة قطع الفريضة على الفرض فله الدخول في غيرها من الصلوات.
ولا يفرق الحال فيما ذكرناه من انتقاض التيمم بوجدان الماء في أثناء الصلاة بالإضافة إلى بقية الصلوات فيما إذا جاز قطعها بين أن يكون التيمم مبيحا للدخول في الصلاة وبين أن يكون رافعا، وعلى الثاني لا فرق بين كون التيمم طهارة حقيقية في ظرف الفقدان وبين كونه رافعا للحدث فقط مع بقاء الجنابة أو غيرها بحالها.
وذلك لأن الطهارة ليست من الأمور الحقيقية والواقعية التي

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٢١ من أبواب التيمم ح ١ وغيره من الأحاديث.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٨): في جواز مس كتابة القرآن وقراءة العزائم حال الاشتغال بالصلاة التي وجد الماء فيها بعد الركوع اشكال (١)

لا يختلف حالها بالإضافة إلى الأشخاص والحالات وإنما هي أمر شرعي اعتباري يمكن أن تكون معتبرة بالإضافة إلى ما بيد المكلف من الصلاة وأن لا تكون معتبرة بالإضافة إلى غيره لأنها تدور مدار الاعتبار.

وقد تقدم في بعض الروايات (١) أنه إذا وجد الماء ثم فقده وجب تحصيل الطهارة بالإضافة إلى الصلوات الآتية.

كما تقدم أن التيمم لضيق الوقت إنما تجوز به الصلاة التي ضاق وقتها وحسب، لا غيرها من الغايات لأنه فاقد الماء بالنسبة إليها وواجد له بالإضافة إلى باقي الغايات كما مر.

ترتيب آثار الطهارة حال الصلاة في محل الكلام:

(١) ظهر الحال في بقية الغايات المترتبة على التيمم من بياناته في الفرع المتقدم.

وذلك لأن المكلف إذا وجد الماء في أثناء النافلة أو الفريضة بناءا على جواز قطعها فقد انتقض تيممه لكونه متمكنا من الماء فليس له الدخول في صلاة أخرى ولا في غيرها من الغايات المشروطة

---

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ١٩ من أبواب التيمم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لما مر أن القدر المتيقن من بقاء التيمم وصحته إنما هو بالنسبة إلى تلك الصلاة. نعم لو قلنا بصحته إلى تمام الصلاة مطلقا - كما قاله بعضهم - جاز المس وقراءة العزائم ما دام في تلك الصلاة.

ومما ذكرنا ظهر الاشكال في جواز العدول من تلك الصلاة إلى الفائتة التي هي مترتبة عليها (١) لاحتمال عدم بقاء التيمم بالنسبة إليها.

بالطهارة لعدم كونه واجدا للطهارة وإنما يجوز له المضي فيما بيده من الصلاة وحسب.

وأما إذا وجدها في أثناء الفريضة وقلنا بحرمة قطعها فتيممه باق بحاله لعدم طرو التمكن من الماء على الفرض فيجوز له الدخول في صلاة أخرى أو غيرها من غاياته.

جواز العدول عن تلك الصلاة إلى الفائتة:

(١) نظرا إلى أن ما ثبت بالحسنة (١) أو غيرها إنما هو جواز المضي فيما بيده من الصلاة وأما العدول منها إلى غيرها فلم يثبت بدليل، ومعه يحتمل انتقاض التيمم بالنسبة إلى العدول إليها فيشمله ما دل على انتقاض التيمم بالوجدان واعتبار الطهارة المائية في الصلاة. هذا

---

(١) تقدمت في المسألة المتقدمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٩): إذا كان وجدان الماء في أثناء الصلاة بعد الحكم الشرعي بالركوع - كما لو كان في السجود وشك في أنه ركع أم لا، حيث إنه محكوم بأنه ركع - فهل هو

والصحيح أنه لا اشكال في جواز العدول.
وذلك لأنه مترتب على الصلاة الصحيحة وقد ثبت بمقتضى الحسنة المتقدمة صحة الصلاة التي بيده وقد رتب الشارع على صحتها جواز العدول منها إلى غيرها.
فلو دخل في العصر سهوا ووجد الماء بعد الركوع ثم فقده فيجوز له العدول إلى الظهر لكونها صلاة صحيحة بيده فيجوز العدول منها إلى غيرها مما هو سابق على العصر في الترتيب.
وكذلك الحال فيما لو أراد العدول إلى فائتة من صلاتها بأن يعدل من الظهر إلى الفجر لعين الدليل الذي عرفت.
نعم: بناءا على ما يأتي من أن القضاء لا يجوز أن يؤتى به مع التيمم فيما لو كان هناك رجاء التمكن من الماء لا يجوز له العدول إلى الفائتة.
إلا أنه لأجل عدم جواز الاتيان به مع رجاء التمكن من الماء حتى فيما إذا لم يجد الماء فعلا، وليس لأجل ما ذكره الماتن (قده) فإن مفروض الكلام ما إذا جوزنا الاتيان بالفائتة مع التيمم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كالوجدان بعد الركوع الوجداني أم لا؟ اشكال (١)
فالاحتياط بالاتمام والإعادة لا يترك.
(مسألة ٢٠): الحكم بالصحة في صورة الوجدان بعد
الركوع ليس منوطا بحرمة قطع الصلاة (٢) فمع جواز
القطع أيضا كذلك ما لم يقطع.

وجدان الماء بعد الركوع التعبدي:
(١) لا اشكال في المسألة فيما إذا قامت أمارة شرعية على الاتيان بالركوع لأنها تحكي عن الواقع. وهل الأمر كذلك فيما لو أثبتناه بقاعدة التجاوز أم لا؟
الصحيح أن الأمر كذلك لما بيناه في محله من أن القاعدة ناظرة إلى الواقع في ظرف الشك لقوله (ع) " بلى قد ركع " (١) وليس البناء على تحقق الركوع مجرد وظيفة فعلية.
وجه الحكم بالصحة عند الوجدان:
(٢) لما مر من أنه مستند إلى النص، ومن هنا قلنا بجريانه

---

(١) الوسائل: ج ٥ باب ٢٣ من أبواب الخلل ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل يمكن أن يقال في صورة وجوب القطع أيضا إذا عصى ولم يقطع الصحة باقية بناءا على الأقوى من عدم بطلان الصلاة مع وجوب القطع إذا تركه وأتم الصلاة (١).

(مسألة ٢١): المجنب المتيمم بدل الغسل إذا وجد

في النوافل مع جواز قطعها فحرمة القطع وعدمها أجنبيان عما نحن بصدده.

(١) ما أفاده " قده " في غاية الاشكال لأنا وإن كنا نلتزم بالترتب وأنه إذا أمر المولى بالأهم وعصاه المكلف وكان للمهم إطلاق وجب عليه المهم ولا وجه لسقوطه بالمرة وإنما يسقط إطلاقه وحسب، والأمر بالشئ لا يقتضي النهي عن ضده.

إلا أن ذلك فيما إذا كان للمهم اطلاق يشمل صورة عصيان الأمر بالأهم وليس الأمر كذلك في المقام لأن الأمر بالمضي فيما بيده من الصلاة وإن لم يكن أمرا وجوبيا إلا أنه ظاهر فيما إذا كانت وظيفته الفعلية هي المضي وكان أمرا جائزا.

وأين هذا مما إذا القطع واجبا عليه كما هو المفروض فإن وظيفته الفعلية حينئذ هي القطع لا المضي، وبهذا تكون الحسنة منصرفة عما إذا وجب القطع على المكلف في مورد، ومع عدم كون المهم مطلقا وشاملا لصورة العصيان للأهم لا يبقى مجال للترتب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ماءا بقدر كفاية الوضوء فقط لا يبطل تيمه (١)
وأما الحائض ونحوها ممن تيمم تيممين (٢) إذا وجد
بقدر الوضوء بطل تيممه الذي هو بدل عنه، وإذا وجد
ما يكفي للغسل ولم يمكن صرفه في الوضوء بطل تيممه
الذي هو بدل عن الغسل وبقي تيممه الذي هو بدل عن
الوضوء من حيث أنه حينئذ يتعين صرف ذلك الماء في
الغسل فليس مأمورا بالوضوء.

المجنب المتيمم إذا وجد ماء بقدر الوضوء:
(١) لأنه إنما يتيمم تيمما واحدا بدلا عن الغسل والوضوء إذ
لا يجب الوضوء مع غسل الجنابة فلا يبطل تيممه هذا إلا إذا وجد
ماء يكفي لغسله فوجدانه ما يكفي الوضوء دون الغسل لا يضر بتيممه
البدل عن غسل الجنابة المغني عن الوضوء بل يبقى تيممه بحاله لعدم
تمكنه معه من الغسل فلا ينتقض بمثله.
المتيمم تيممين إذا وجد ما يكفي للغسل فقط:
(٢) والجامع غير غسل الجنابة من الأغسال الرافعة للأحداث

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإذا وجد ما يكفي لأحدهما وأمكن صرفه في كل منهما بطل كلا التيممين (١) ويحتمل عدم بطلان ما هو بدل عن الوضوء من حيث إنه حينئذ يتعين صرف ذلك الماء في الغسل فليس مأمورا بالوضوء لكن الأقوى بطلانهما.

المتيمم تيممين إذا وجد ماءا لأحدهما:

(١) إذا وجد ذلك هل يبطل كلا التيممين أو يبطل تيممه البدل عن الغسل؟ فيه احتمالان:

فقد احتمل الماتن " قده " ثانيهما ابتداء ثم قوى أولهما.

والصحيح فيما فرضه الماتن " قده " من تعين صرف الماء حينئذ في الاغتسال هو الحكم ببطلان التيمم البدل عن الغسل.

وذلك لأن المكلف وإن كان في نفسه متمكنا من صرف الماء في كل من الغسل والوضوء إلا أن الشارع عين صرفه في الغسل فالمكلف لا يتمكن من الماء إلا بالنسبة إلى الغسل فينتقض تيممه بدلا عن الغسل ويبقى تيممه بدلا عن الوضوء بحاله.

فلو فقد الماء بعد ذلك لم يجب عليه إلا تيمم واحد بدلا عن الغسل فما أفاده الماتن " قده " من بطلان كلا التيممين حينئذ لا نعرف له وجها محصلا.

نعم يمكن المناقشة فيما فرضه من تعين صرف الماء في الاغتسال

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٢): إذا وجد جماعة متيممون ماءا مباحا لا يكفي إلا لأحدهم بطل تيممهم أجمع إذا كان في سعة الوقت وإن كان في ضيقه بقي تيمم الجميع (١).

أحدهما فينتج تخيير المكلف بين الأمرين فيجوز للمكلف أن يصلي مع الغسل دون الوضوء ويجوز له العكس.
وحيث إنه متمكن من كل منهما في نفسه ولا ترجيح لأحدهما على الآخر فيبطل كلا تيممه لأن بطلان أحدهما من دون بطلان الآخر ترجيح من دون مرجح.
وهذا وإن كان موافقا في النتيجة لما أفاده الماتن (قده) من تقوية بطلان كلا من التيممين إلا أنه مبني على كون المقام من باب التعارض الذي لا يكون الأهمية أو احتمالها مرجحا فيه.
وأما على المبنى الذي أشار إليه الماتن من فرض تعين صرف الماء في الاغتسال وجعله من باب التزاحم فلا وجه لما أفاده كما عرفت.
جماعة متيممون إذا وجدوا ماءا تكفي أحدهم:
(١) للمسألة صور:
فإنه قد يفرض أن بعضهم جنب والواجب عليه الاغتسال ولا يكفي الماء للغسل، أو أن المالك لا يرضى بصرفه في الاغتسال ومعه لا وجه لبطلان تيممه البدل عن الغسل وإنما يبطل تيمم من تيمم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا إذا كان الماء المفروض للغير وأذن للكل في استعماله وأما إن أذن للبعض دون الآخرين بطل تيمم ذلك البعض فقط، كما أنه إذا كان الماء المباح كافيا للبعض دون الآخر - لكونه جنبا ولم يكن بقدر الغسل - لم يبطل تيمم ذلك البعض.

(مسألة ٢٣): المحدث الأكبر غير الجنابة إذا وجد ماءا لا يكفي إلا لواحد من الوضوء أو الغسل قدم الغسل وتيمم بدلا عن الوضوء، وإن لم يكف إلا للوضوء فقط توضأ وتيمم بدل الغسل (١).

إما أن يتساوى الجميع من حيث القوة والضعف بحيث لا يغلب واحد منهم الآخر فيبقى حينئذ تيمم الجميع بحاله لكشف ذلك عن عدم تمكنهم من الماء لأنه مزاحم مع الآخر من دون تمكنه من الغلبة.

وإما أن يكون واحد منهم غالبا على الآخر ويكون الآخر مغلوبا فينتقض حينئذ تيمم الغالب ويبقى تيمم المغلوب بحاله لأن الغالب متمكن من الوضوء أو الاغتسال دون المغلوب فلا وجه لانتقاض تيممه فإن مجرد وجدان الماء لا يوجب الانتقاض بل المدار على التمكن من الاستعمال.

ومما ذكرناه في هذه الصورة يظهر حكم ما لو سبق بعضهم زاحمه الآخر ولكن بعضهم لو سبق لم يزاحمه الآخرون، وإن يتعرض له " مد ظله ".

(١) ظهر الحال في هذه المسألة مما بيناه في المسألة المتقدمة فلا نعيد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٤): لا يبطل التيمم الذي هو بدل عن الغسل (١) من جنابة أو غيرها بالحدث الأصغر.

التيمم البدل عن الغسل لا يبطل بالأصغر:

(١) إذا تيمم المحدث بحدث أكبر لعدم تمكنه من الاغتسال ثم أحدث بالأصغر فهل يجب عليه أن يتوضأ كما هو الحال فيما إذا كان قد اغتسل عن الحدث الأكبر ثم أحدث بالأصغر، أو يجب عليه أن يتيمم بدلا عن غسل الجنابة أو غيرها من الأحداث؟

قد أصبحت هذه المسألة محلا للكلام بين الأصحاب وقد بنوا هذه المسألة على أن التيمم رافع أو مبيح.

على القول بالإباحة لا بد من التيمم لأنه محدث بالجنابة مثلا وقد أبيح له الدخول في الصلاة فإذا صار محدثا بالأصغر لم يجز ولم يبيح له الدخول فيها حتى يغتسل أو يتيمم.

وعلى القول بالرفع فالمتيمم مثل المغتسل ليس بمحدث ولا حنب لارتفاعهما بتيممه ومن الواضح أن غير الجنب والمحدث لو أحدث بالأصغر فوظيفته الوضوء دون التيمم.

وقال المشهور أن التيمم مبيح ومن هنا التزموا في المقام بوجوب التيمم بعد الحدث الأصغر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تحقيق أن التيمم رافع أم مبيح:
والانصاف أن كون التيمم مبيحا أو رافعا لم ينقح في كلماتهم وذلك لأن المراد من الإباحة إن كان هو أن المتيمم باق على حدثه وجنابته إلا أن أدلة التيمم مخصصة لما دل على اشتراط الطهور في الصلاة، وبها جاز للمتيمم الدخول في الصلاة من دون طهارة فهو مقطوع الفساد.
وذلك لأن أدلة (١) بدلية التيمم تدلنا على أن التيمم أو التراب طهور وأن رب الصعيد ورب الماء واحد وإن المكلف قد دخل في صلاته بطهر عن تيمم (٢)، بل يمكن دعوى تواتر الأخبار على أن التيمم طهور كما أن الماء طهور.
فهذا الاحتمال لا يظن القول به من أحد الفضلاء عن أن ينسب إلى المشهور.
وأما المراد من الرفع فهو إن كان هو أن التيمم كالغسل يرفع الحدث والجنابة فلازمه أن يكون وجدان الماء الذي ينقض به التيمم من أحد أسباب الجنابة فتكون أسبابها ثلاثة.
الجماع وخروج المني ووجدان الماء مع أنه من البديهي أن وجدان الماء ليس سببا للجنابة أو غيرها من الأحداث وإنما هو ناقض للتيمم

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٢٣ وذيل باب ١٤ من أبواب التيمم.
(٢) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٢١ من أبواب التيمم ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمكلف جنب بسببه السابق على تيممه.
فلا وقع للبحث عن أن الرفع والإباحة بهذين المعنيين وليسا قابلين للبحث والكلام.
الذي ينبغي التكلم عليه:
والذي ينبغي أن يتكلم عنه هو أن التيمم هل هو رافع للجنابة رفعا موقتا أي في الزمان المتخلل بين التيمم ووجدان الماء أو هو غير رافع لها حتى موقتا وإنما هو طهور فالجنب المتيمم باق على جنابته إلا أنه متطهر، فالجنب على قسمين: متطهر وغير متطهر.
هذا أمر معقول قابل لأن يبحث عنه ويتكلم فيه.
وذلك لأن الحدث من أحكام الجنابة يمكن أن يرتفع في مورد بدليل.
ولأن الجنابة أمر عرفي أمضاه الشارع وهي منتزعة من أمرين:
الجماع ونزول المني وعدم الاغتسال.
والشخص الواجد للأمرين قد يتيمم ويتطهر وقد لا يتيمم ولا يتطهر.
فالجنب على قسمين: متطهر وغير متطهر وقد قال سبحانه في ذيل آية التيمم: (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم) (١) فهو كالصريح في أن التيمم مطهر وكذلك غيره من الأخبار المتقدمة فإن المتيمم ممن خرج منه المني ولم يغتسل كما أن غير المتيمم كذلك أيضا فلا منافاة بين الجنابة والطهارة فإن الرافع

(١) سورة المائدة: الآية ٦: ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فاطهروا.. فلم تجدوا ماءا فتيمموا صعيدا طيبا " (١).
يفيدنا أن المحدث بالأصغر إذا أراد الصلاة فإن كان في طبعه ونفسه مكلفا بالوضوء ولم يجد ماءا تيمم ولو وجده توضأ، كما أن المكلف - بحسب طبعه ونفسه - بالغسل إن وجد ماءا اغتسل وإن لم يجد ماءا تيمم ومن البديهي أن المكلف في مفروض الكلام في طبعه مكلف بالاغتسال.
وحيث إنه محدث بالأصغر وقد قام إلى الصلاة ولم يجد ماءا وجب أن يتيمم بمقتضى اطلاق الآية الكريمة.
وكذا ما ورد في الأخبار (٢) من أن المكلف المجنب إذا وجد ماءا لا يكفي لغسله وجب أن يتيمم لا أن يتوضأ فإنها تدلنا على أن من كانت وظيفته الاغتسال ولم يجد ماءا وجب التيمم والمكلف مأمور بالاغتسال في المقام ولكنه لم يجد الماء فوجب عليه أن يتيمم لا محالة.
وملخص الاستدلال بالكتاب: أنه سبحانه عنون " لمس النساء " فقال: " أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءا... " وهذا العنوان كعنوان الجنابة باق بعد التيمم أيضا حيث يصدق في المقام أنه رجل لامس النساء ولم يجد ماءا فيجب أن يتيمم بعد الحدث الأصغر.
بل يمكن الاستدلال في المقام بكل ما دل على أن فاقد الماء من المحدث بالجنابة أو بغيرها يتيمم حيث إن اطلاقه يشمل المقام لما قررناه من أن الجنابة لا ترتفع إلا بالغسل وتبقى مع التيمم لأنه

(١) سورة النساء: ٤: ٤٣ والمائدة: ٥: ٦.
(٢) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٢٤ من أبواب التيمم ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فما دام عذره عن الغسل باقيا تيممه بمنزلته فإن كان عنده ماءا بقدر الوضوء توضأ وإلا تيمم بدلا عنه، وإذا ارتفع عذره عن الغسل اغتسل، فإن كان عن جنابة لا حاجة إلى الوضوء وإلا توضأ أيضا هذا ولكن الأحوط إعادة التيمم أيضا، فإن كان عنده من الماء بقدر الوضوء تيمم بدلا عن الغسل وتوضأ، وإن لم يكن تيمم مرتين مرة عن الغسل ومرة عن الوضوء. هذا إن كان غير غسل الجنابة وإلا يكفيه مع عدم الماء للوضوء تيمم واحد بقصد ما في الذمة.

مطهر فقط، والجنابة أمر انتزاعي كما تقدم، وحيث إنه محدث ولا يجد الماء وجب عليه أن يتيمم.

ويضاف إلى ذلك: الأخبار الدالة على أن المتيمم باق على جنابته وأن التيمم طهور وحسب وليس رافعا للجنابة وإليك بعضها:

" منها ": صحيحة جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبد الله (ع) إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم؟ قال: لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فإن الله جعل التراب طهورا " (١).

و" منها ": موثقة عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أجنب ثم تيمم فأمنا ونحن طهور فقال: لا بأس به (٢).

---

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٢٤ من أبواب التيمم ح ٢.

(٢) الوسائل: ج ٥ باب ١٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" ومنها " موثقته الأخرى عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل أم قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور، فقال لا بأس (١).
و" منها ": صحيحة ابن المغيرة التي هي مثلها (٢) لأنها مروية باسناد الشيخ إلى محمد بن علي بن محبوب وله طريق صحيح إليه وإن كان له طريقان آخران إلى الرجل وهما ضعيفان بأبي المفضل وابن بطة وبأحمد ابن محمد بن يحيى.
إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في أن الإمامة لا يشترط فيها الاغتسال بل لو تيمم كفى في صحة صلاته.
والوجه في دلالتها على المدعى: أنها دلت على أن الجنب بالفعل - لا من كان جنبا سابقا لأن ظاهر التوصيف هو التلبس الفعلي - يتيمم ويصلي جماعة فهو مع كونه جنبا متيمم ومتطهر حيث قال " يتيمم الجنب ويصلي بهم " أي يصلي الجنب بهم، فدلتنا على أن التيمم غير رافع للجنابة وإنما هو موجب للطهارة مع بقاء المكلف على جنابته.
ثم لو أغمضنا عن تلكم الروايات ففي الكتاب والسنة غنى وكفاية بالإضافة إلى ما تقدم من أن الجنابة عنوان يبقى مع التيمم كما عرفت، والمتحصل أن المكلف في مفروض المسألة يتيمم وإن كان ضم الوضوء إليه أحوط، هذا كله في حدث الجنابة.
وأما المحدث بسائر الأحداث كحدث الحيض والنفاس ومس الميت ونحوها إذا تيمم بدلا عن الغسل ثم أحدث بالأصغر فلا ينبغي

(١) الوسائل: ج ٥ باب ١٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢.
(٢) الوسائل: ج ٥ باب ١٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاشكال في وجوب الوضوء عليه للاطلاقات الدالة على وجوب الطهارة المائية عند الحدث.
وذلك لعدم الدليل على اغناء التيمم البدل عن الغسل في غير الجنابة عن الوضوء وإن قلنا بالاغناء في الأغسال فلو لم يتمكن من الماء للوضوء تيمم بدلا عن الوضوء، وأما التيمم الذي أتى به بدلا عن الغسل فهل يبطل باحداثه بحدث أصغر ليجب عليه التيمم ثانيا بدلا عن الغسل، أو أنه لا يبطل؟
لا يأتي فيه ما ذكرناه في حدث الجنابة لأنه ليس له عنوان ينطبق على المكلف بعد تيممه إذا أحدث كعنوان ملامسة النساء أو الجنابة كما قدمناه، وليس هو موردا للتمسك بالاطلاقات كما في الجنابة.
إلا أن حكم التيمم بدلا عن سائر الأحداث حكم التيمم بدلا عن غسل الجنابة وذلك لأن موثقة سماعة (التي رواها في الوسائل في الباب الأول من الجنابة) (١) المشتملة على جميع أسباب الغسل تدلنا على أن الغسل من تلك الأحداث كالحيض والنفاس ومس الميت والجنابة إنما هو شرط لصحة الصلوات الآتية فالأغسال واجبة وجوبا شرطيا لا نفسيا وهو ظاهر
ومقتضى تلك الموثقة أن المحدث بحدث من تلك الأحداث ما دام لم يغتسل لم تقع صلواته التي بعد الغسل صحيحة.
فلو كنا نحن وهذه الموثقة لقلنا بسقوط الصلاة عن المحدث بحدث منها إذا لم يجد ماءا يغتسل به لعدم تمكنه من شرط الصلاة الذي هو الاغتسال قبلها، ولكن الأدلة الدالة على بدلية التراب عن

(١) الحديث ٢ من الجزء الأول.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الماء تدلنا على أن الفاقد للماء مأمور بالتيمم بدلا عن الغسل فنحكم بها بوجوب الصلاة عليه وصحتها إذا وقعت بعد تيممه.
إلا أن تلك الأدلة ليس لها اطلاق يشمل ما لو أحدث المكلف بالأصغر بعد التيمم وذلك للدليل الدال على أن بدلية التراب محدودة بعدم احداثه وعدم إصابته الماء حيث قال (ما لم يحدث أو يصب ماءا) فعلمنا من ذلك أن البدلية وما دل على جواز ايقاع الصلوات النهارية والليلية بتيمم واحد إنما هما إذا لم يحدث المكلف ولم يصب ماءا.
وأما بعد ما يحدث فأين أدلة البدلية والاطلاقات حتى نتمسك بها بعد الحدث؟ إذن لا بد إما أن يغتسل حتى تصح منه الصلوات المتأخرة عنه أو يتيمم بدلا عنه إذا لم يجد ماءا فيجب عليه أن يتيمم بدلا عن الغسل ويتوضأ أو يتيمم تيمما آخرا بدلا عن الوضوء.
والذي يدلنا على ذلك – مضافا إلى تقدم – صحيحة أبي همام عن الرضا (ع) قال: (يتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء) (١) فإن مقتضاها وجوب التيمم على الفاقد لكل صلاة وقد خرجنا عنها فيما إذا لم يحدث بالحدث الأصغر بما دلنا (٢) على جواز ايقاع صلوات الليل والنهار أو غيرهما بتيمم واحد ما لم يحدث أو يصب ماءا.
وتبقى صورة احداثه بالأصغر مشمولة للصحيحة وهي تقتضي وجوب التيمم للصلاة الآتية.

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢٠ من أبواب التيمم ح ٤.
(٢) راجع نفس الباب المتقدم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٥): حكم التداخل الذي مر سابقا في الأغسال يجري في التيمم أيضا (١) فلو كان هناك أسباب عديدة للغسل يكفي تيمم واحد عن الجميع، وحينئذ فإن كان من جملتها الجنابة لم يحتج إلى الوضوء أو التيمم بدلا عنه وإلا وجب الوضوء أو تيمم آخر بدلا عنه.

التداخل يجري في التيمم أيضا:

(١) إذا فرضنا أن للمكلف أغسالا متعددة ولم يتمكن من الاغتسال فهل يجب عليه أن يتيمم تيمما واحدا بدلا عن الجميع أو يجب عليه التيمم متعددا؟

قد يقال بالتداخل في التيمم نظرا إلى أنه بدل عن الغسل ومقتضى اطلاق أدلة البدلية أن يكون التيمم كالمبدل منه في جميع الأحكام والآثار التي منها التداخل كما أنه لو كان اغتسل لم يجب عليه إلا غسل واحد كذلك لو أتى ببدله الذي هو التيمم.

وفيه: إن مقتضى الفهم العرفي من أدلة البدلية هو أن التراب بدل عن الماء في الطهارة وحسب وأنه يقوم مقامه في جواز الصلاة به لأنه المستفاد مما دل على أن " رب الماء ورب الصعيد واحد " (١)

---

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٣ و ٧ وذيل باب ١٤ من أبواب التيمم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقوله (ع) " ولا تدخل البئر ولا تفسد على القوم ماءهم لأن رب الماء هو رب التراب " (١).
إلى غير ذلك من المضامين فلا اطلاق في أدلة البدلية كي تدل على قيام التيمم مقام الماء في جميع آثاره وأحكامه.
والذي يدلنا على أن الأحكام المترتبة على المبدل منه لا تترتب بأجمعها على بدله: إنا استظهرنا من الروايات أن الغسل يغني عن الوضوء ولا نعهد فقيها التزم بذلك في التيمم البدل عن غير غسل الجنابة من الأغسال كما إذا وجب عليه غسل المس ولم يجد ماءا فتيمم فإنه لم يقل أحد بعدم وجوب الوضوء عليه حينئذ.
والذي يمكن أن يقال هنا: أن الأغسال - كما قدمنا - حقائق وطبائع متعددة وإن كانت متحدة صورة وذلك لقوله عليه السلام " إذا اجتمعت عليك حقوق " (٢).
ولا اشكال في عدم تعددها من حيث الغايات فالغسل لأجل الصلاة أو الطواف أو مس كتابة القرآن أو غيرها واحد لا تعدد فيه إلا أنه يتعدد من ناحية الأسباب فالغسل من الجنابة مغاير للغسل من الحيض وهما مغايران للغسل من مس الميت وهكذا.
فإن كان بين الأغسال الواجبة على المكلف غسل الجنابة فمقتضى اطلاق الآية المباركة وجوب تيمم واحد عليه - سواء كان عليه

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٣ من أبواب التيمم ح ٢، والمذكور في الوسائل: فإن رب الماء هو رب الصعيد، ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم مائهم. في المضمون واحد.
(٢) الوسائل: ج ١ باب ٤٣ من أبواب الجنابة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

غسل آخر أم لم يكن – وذلك لقوله تعالى " أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءا فتيمموا صعيدا طيبا " (١) على التقريب المتقدم في محله.
لدلالته على أن الجنب يجب عليه التيمم إن لم يجد ماءا،
ومقتضى اطلاقه عدم الفرق في ذلك بين أن يكون عليه غسل آخر أو لم يكن.
وإن لم يكن بينها غسل الجنابة فإن قلنا بأن المكلف إذا وجب عليه أغسال متعددة وأتى بواحد منها ولو مع الغفلة عن غيره وعدم قصده وقع عن الكل وسقطت عن ذمته لقوله (ع) إذا اجتمعت عليك حقوق أجزأك منها غسل واحد " (٢) فلا مناص من الالتزام بالتداخل في بدله أيضا.
وذلك لأن معنى ذلك أن الأغسال الواجبة عليه حينئذ لا تقع مطلوبة منه في الخارج سوى غسل واحد فالمتعدد غير مطلوب في الخارج وإنما الواجب الذي بقع مطلوبا في الخارج غسل واحد وهو مجزء عن غيره.
ومن الواضح أن الغسل الواحد يكون بدله أيضا واحدا فلا يجب عليه إلا تيمم واحد، فإن التداخل في الأغسال على طبق القاعدة حينئذ أي لم يجب عليه من الابتداء إلا غسل واحد فبدله أيضا واحد لا أن المطلوب منه في الخارج هو التعدد، والدليل الخارجي دل على التداخل في الغسل ليدعى اختصاصه بالغسل فلا يأتي في بدله.
وأما لو قلنا بما ذهب إليه جماعة – ومنهم الماتن (قده) – من

(١) سورة الآية النساء: ٤: ٤٣ والمائدة: ٥: ٦.
(٢) تقدم نفس مصدر الرواية المتقدمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٦): إذا تيمم بدلا عن أغسال عديدة فتبين عدم بعضها صح بالنسبة إلى الباقي (١) وأما لو قصد معينا فتبين أن الواقع غيره فصحته مبنية على أن يكون من

أن التداخل والاجزاء إنما هو في صورة قصد الجميع، ومع عدم قصد الجميع لا يوجب الغسل الواحد الاجزاء عن غير المقصود بالنية فيقع غيره في الخارج على صفة المطلوبية وأنه معنى قوله " إذا اجتمعت عليك حقوق أجزأك عنها غسل واحد " أي فيما إذا قصد الجميع فلا وجه للتداخل في التيمم.

وذلك لأن المفروض أن المتعدد يقع في الخارج على صفة المطلوبية إذا لم يقصد الجميع، إلا أن الدليل قام على جواز الاكتفاء بواحد منها عند قصد الجميع فالتداخل على خلاف القاعدة ولا بد من الاقتصار فيه على مورد الدليل وهو الغسل، وليس عندنا دليل على ترتب ذلك على بدله الذي هو التيمم.

والذي يسهل الخطب أنا لم نلتزم بذلك في مبحث التداخل حيث قلنا: إن الاتيان بالغسل الواحد يجزي عن الجميع وإن لم يقصد الجميع.

(١) لأنه قصد المأمور به وأتى به في الخارج، غاية الأمر أنه ضم إليه غير المأمور به أيضا، وهو لا يضر بصحة المأتي به.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

باب الاشتباه في التطبيق لا التقييد (١) كما مر نظائره مرارا.

إذا قصد معينا فتبين أن الواقع غيره:
(١) بأن يأتي بالتيمم المقيد بكونه بدلا عن الجنابة وانكشف أن ما على ذمته غسل المس لا الجنابة.
وذلك نظرا إلى أن ما أتى به وقصده غير واقع وما هو الواقع غير مقصود، هذا
ولكن ظهر مما بيناه في المقام وفي بحث تداخل الأغسال خروج المقام عن باب الخطأ في التطبيق لأن مورده ما إذا أتى بذات المأمور به في الخارج واشتبه في خصوصياته وكيفياته وهذا كما إذا كانت الصلاة مستحبة في حقه فأتى بها بقصد وجوبها أو بالعكس فإنه اشتباه في التطبيق.
وأما إذا كان المأتي به مغايرا لما هو المأمور به فهو من باب الخطأ في أصل المأمور به واشتباهه بغير المأمور به لا أنه خطأ في التطبيق.
وهذا كما لو كان مديونا لواحد فأعطاه لغيره فإنه لا يكون مجزيا بوجه لعدم كونه اتيانا للمأمور به.
ومن ذلك الأداء والقضاء والنافلة والفريضة والظهر والعصر وغيرها فإذا دخل في الصلاة قاصدا بها الظهر ثم انكشف اتيانه بها قبل ذلك وأن الواجب عليه هو العصر.
أو أنه أتى بركعتين ناويا بها نافلة الفجر ثم ظهر اتيانه بها وأن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٧): إذا اجتمع جنب وميت ومحدث بالأصغر (١)

اللازم هو اتيانه بفريضة الفجر فإن صلاته لا تقع عصرا ولا فجرا في المثالين لأنهما حقيقتان متباينتان لقوله (ع) " إلا أن هذه قبل هذه " (١).

وكذلك الأمر في النافلة والفريضة والأداء والقضاء.

والأمر في المقام كذلك لأن الأغسال حقائق متباينة مختلفة، والتيمم بدلا عن غسل الحيض لا يقع بدلا عن غسل المس وليس هذا من باب الاشتباه في التطبيق بل من باب الخطأ والاشتباه في تخيل غير المأمور به مأمورا به وهذا ظاهر.

اجتماع الجنب والميت والمحدث بالأصغر:

(١) قد يقال بتقديم الجنب وتيمم المحدث بالحدث الأصغر والميت، وقد يقال بالتخيير.

والكلام بقع في المقام تارة: فيما تقتضيه القاعدة عند ملاحظة النسبة بين الجنب والميت، وملاحظتها بين الميت والمحدث بالأصغر وملاحظتها بين الجنب والمحدث بالأصغر.

وأخرى: فيما تقتضيه النصوص الواردة في المسألة.

---

(١) راجع الوسائل: ج ٣ باب ٤ من أبواب المواقيت وغيره.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكان هناك ماء لا يكفي إلا لأحدهم فإن كان مملوكا لأحدهم تعين صرفه لنفسه، وكذا إن كان للغير وأذن لواحد منهم. وأما إن كان مباحا أو كان للغير وأذن للكل فيتعين للجنب فيغتسل ويمم الميت ويتيمم المحدث بالأصغر أيضا.

" المقام الأول " إذا دار الأمر بين الجنب والميت فلا يخلو الحال إما أن يكون الماء ملكا للجنب أو الميت أو يكون مقدار منه للميت أو يكون مملوكا لثالث، وعلى التقدير الأخير إما أن يرخص المالك في التصرف به للجنب خاصة أو للميت فقط أو يبيح التصرف فيه مطلقا، وإما أن يكون الماء مباحا من المباحات الأصلية الأولية.
أما إذا كان الماء مملوكا للجنب فلا اشكال في تعين الغسل عليه لتمكنه من الماء في الاغتسال وقد قدمنا في محله أنه لا يجب على المكلفين بذل الماء وإنما الواجب عليهم العمل وحسب.
وحيث إنه لا ماء لتغسيل الميت به وجب عليهم أن ييمموه.
وإذا كان الماء مملوكا للميت وجب تغسيل الميت به ويجب على الجنب أن يتيمم لعدم تمكنه من الماء والاغتسال.
وإذا كان الماء مشتركا بينهما فإن تمكن الجنب من شراء حصة الميت من وليه أو وصيه أو قيمه أو تمكن من العكس وجب لتمكنه من تحصيل الماء للغسل الواجب ووجب على الآخر أن يتيمم أو ييمم.
وإذا لم يتمكن من أحدهما فلا يجب الغسل على الجنب ولا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإذا تساووا في الأخذ لم تجب الطهارة المائية على الجنب ولا على المحدث بالحدث الأصغر لعدم تمكنهما من الماء - هذا ما تقتضيه القاعدة -

" وأما المقام الثاني ": فقد استدل القائل بتقدم الجنب وتيمم الميت والمحدث بالحدث الأصغر وجوبا أو استحبابا بصحيحة عبد الرحمن بن أبي نجران أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر (ع) عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون؟ قال: " يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لأن غسل الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز " (١).

وروى محمد بن الحسن باسناده إلى الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن رجل حدثه قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) وذكر نحوه غير أنه قال: ويدفن الميت ولم يشتمل على لفظة " بتيمم ". وقد ذكروا أن هذه الرواية صحيحة السند ونص في المدعى.

والكلام يقع في مقامين " في سند الرواية " و" في دلالتها ".

" الأول ": في سند الرواية: وقد تلقى الأصحاب هذه الرواية بالصحة وعبر عنها كل من عثرنا على كلامه بالصحيحة.

إلا أن للمناقشة فيها مجالا واسعا وذلك لأن الصدوق رواها باسناده عن عبد الرحمن بن أبي نجران وله طريقان صحيحان إليه.

أحدهما: عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد بن

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٨ من أبواب التيمم ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالمشافهة فيتعين بذلك اتحاد الرواية إذ لا نحتمل أن يروي الصفار في كتابه هذه الرواية مرتين مسندة تارة ومرسلة أخرى بل الرواية واحدة رويت بكيفية واحدة لم تعلم أنها هي المسندة أو المرسلة. إذن تسقط الرواية عن الاعتبار كما مر.

ويؤيد ما ذكرناه: أن المذكور في الاستبصار والتهذيب وكذا في الوافي إنما هو أبو الحسن (ع) فقط وإنما زيد عليه الرضا (ع) في الوسائل ولعله من جهة تعدد النسخ واختلافها.

وأبو الحسن إذا أطلق فهو منصرف (إلى موسى بن جعفر (ع)) وأي معنى لنقل رواية عنه مسندة ومرسلة؟!.

على أن ابن أبي نجران من أجلاء الرواة وهو كثير الرواية جدا وقد عبر عنه النجاشي بقوله (ثقة ثقة) وأكثر هذه الروايات إنما هو بطريق عاصم الراوي لكتاب محمد بن قيس.

وقد ذكروا في ترجمته أنه من أصحاب الرضا (ع) ولم يثبت دركه (موسى بن جعفر) (ع) ولم نعثر على روايته عنه عليه السلام بعد الفحص والاستقراء.

نعم له رواية عن الجواد (ع) رواها في أصول الكافي ص ٨٢ وص ٨٨ على اختلاف الطبعتين.

كما أن له رواية عن أبي الحسن (ع) (١) في الجزء الأول (٢) إلا أن المراد به الرضا (ع) لأنه كان من أصحابه، فعلى هذا

---

(١) لروايته عن أبي الحسن (ع) موارد أخرى راجع المعجم ج ١ ص ٣١٣.

(٢) ص ١٥ ح: ٢٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الميت سنة والتيمم للآخر جائز " فإن المراد من جواز التيمم للآخر إن كان هو المشروعية فهو كذلك في الجنب أيضا لأنه يتيمم عند فقدانه الماء.

ثم إن الوضوء مثل الغسل في كونه فريضة لاسنادهما إلى نص الكتاب - نعم غسل الميت سنة - إذن فما المرجح لغسل الجنابة على الوضوء؟ وعليه لا يمكن حمل ذلك على التعليل ولا بد من حمله على التعبد المحض.

ذكر جملة من الروايات:

ومن جملة الروايات: ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوم كانوا في سفر فأصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء إلا ما يكفي الجنب لغسله، يتوضأون هم هو أفضل أو يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضأون؟ فقال: " يتوضأون هم ويتيمم الجنب " (١).

وهي على عكس الرواية السابقة، والظاهر أن سندها صحيح لأن (وهيب بن حفص) وإن كان مرددا بين الثقة والضعيف إلا أن الظاهر كونه الثقة في سند الرواية لشهادة النجاشي على أن الراوي لكتاب (وهيب بن حفص) هو (محمد بن الحسين) مثل ما في هذا السند. هذا على أن الظاهر أن (وهيب) شخص واحد لا أنه متعدد:

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٨ من أبواب التيمم ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(وهيب) الموصوف بالنخاس فهو عالم به ولو كان شخصا ثانيا غير (وهيب) المطلق لذكره. فتحصل أن كلام الشيخ (قده) في فهرسته وفي رجاله قرينتان على وحدة الرجل فقد يطلق الاسم وقد يقيد بالنخاس. ويؤيده أن المسمى بهذا الاسم (وهيب) قليل غايته ولعله لا يتجاوز ثلاثة أشخاص فإذا قيد الاسم بابن حفص تضيق وصار أقل، ومع ملاحظة كونه في طبقة واحدة مع غيره المسمى بهذا الاسم يبعد جدا كونه متعددا فالظاهر أن الرجل واحد وهو موثق فالرواية صحيحة وقد دلت على ترجيح الوضوء وتيمم المجنب.

ومن جملة الروايات: ما رواه الحسن التفليسي قال: سألت أبا الحسن (ع) عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ماء يكفي أحدهما أيهما يغتسل؟ قال: " إذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض " (١). ومفروضها وإن كان أمرا متصورا وقد يتحقق خارجا لأن غسل الجنابة يحتاج إلى ماء زائد ليس بمقدار ما يحتاجه الوضوء وقد لا يكون مجموع الماء وافيا لكل من غسل الجنابة وغسل الميت، إلا أن ضعف سندها لا يبقي مجالا للتكلم في دلالتها فإن الحسن التفليسي لم يوثق إلا بناءا على اتحاده مع الحسن بن النضر الأرمني كما احتمل ويأتي الكلام في الرواية الآتية إن شاء الله.

و" منها ": ما رواه الحسين بن النضر الأرمني قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قدر ما يكفي أحدهما، أيهما يبدأ

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٨ من أبواب التيمم ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

به؟ قال: " يغتسل الجنب ويدفن الميت لأن هذا فريضة وهذا سنة " (١).
وهي ضعيفة سندا أيضا لأن الحسين بن النضر الأرمني لم يوثق، نعم قد يحتمل أنه الحسن بن النضر لا الحسين وأنه هو الحسن التفليسي بقرينة اتحاد الروايتين مضمونا وكون (تفليس) مركز الأرامنة.
وفيه: إنا لو سلمنا اتحادهما لا يمكن الاعتماد على الرواية أيضا لعدم ثبوت وثاقة الحسن بن النضر الأرمني، نعم ذكر الكشي أن (الحسن بن النضر) - من دون توصيفه بالأرمني - كان من أجلاء أصحابنا، ومن أصحاب العسكري (ع)، لكن لم يثبت كون مقصوده هو هذا الحسن الواقع في سند الرواية لأنه من أصحاب الصادق (ع) وإن أمكن بقاؤه حيا إلى زمن العسكري (عليه السلام) إلا أن ثبوت اتحادهما يتوقف على الدليل وهو مفقود.
و" منها ": رواية محمد بن علي عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الميت والجنب يتفقان في مكان لا يكون فيه الماء إلا بقدر ما يكتفي به أحدهما، أيهما أولى أن يجعل الماء له؟ قال: " يتيمم الجنب ويغتسل الميت بالماء " (٢).
وهي ضعيفة بالارسال، ومحمولة على صورة ما إذا كان لشخص ماء يريد بذله لمن يحتاج إليه فهل الأولى أن يبذله للجنب أو يبذله للميت، وقد دلت على رجحان بذله للميت.
والمتحصل أن الأخبار ضعيفة ولا بد من الرجوع إلى ما تقتضيه القاعدة في المقام حسب بياننا له في المقام الأول.

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٨ من أبواب التيمم ح ٤.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ١٨ من أبواب التيمم ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٨): إذا نذر نافلة مطلقة أو موقتة في زمان معين (١) ولم يتمكن من الوضوء في ذلك الزمان يتيمم بدلا عنه وصلى. وأما إذا نذر مطلقا لا مقيدا بزمان معين فالظاهر وجوب الصبر إلى زمان إمكان الوضوء.

العجز من الماء في نذر النافلة:

(١) إذا نذر صلاة نافلة هل يجوز له الاتيان بها مع التيمم أو لا؟ قد تكون النافلة موقتة كما لو نذر الاتيان بنافلة الليل في ليلة كذا ولم يتمكن من الماء في تلك الليلة ولا اشكال في هذه الصورة في جواز التيمم لأجلها لأن التراب بدل الماء عند العجز عنه من دون فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة.

وقد تكون النافلة غير مؤقتة أو مؤقتة بوقت وسيع كما لو نذر أن يصلي نافلة إلى شهر، وفي هذه الصورة قد يتيمم لأجل الاتيان بالنافلة لعدم تمكنه من الماء في الوقت الذي يريد الاتيان بها لمرض ونحوه كما لو تيمم بعد طلوع الشمس وقبل الزوال حيث لا غاية للتيمم حينئذ سوى الاتيان بالنافلة.

ولا اشكال في بطلان التيمم وعدم جواز الاتيان بالنافلة بهذا التيمم لأنه وإن كان بدلا عن الماء إلا أنه بدل عند العجز عن الطهارة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

توضيح لما ذكرناه في هذه المسألة:
إنا قدمنا سابقا أن المستفاد من الآية المباركة والأخبار أن مشروعية التيمم إنما هي في صورة فقد الماء فالمأمور بالتيمم إنما هو الفاقد، فلو كنا نحن وهذه الأدلة لمنعنا عن البدار وأوجبنا الصبر والانتظار إلى آخر الوقت ليظهر أنه فاقد للماء حتى يتيمم أو هو واجد حتى يتوضأ.
وقد خرجنا عن ذلك بمقتضى الأخبار (١) الواردة في جواز البدار حيث جوزته على التفصيل المتقدم من دلالتها على الجواز مطلقا أو في صورة اليأس عن الوجدان على الكلام بين الأصحاب.
فلو تيمم في موارد مشروعية البدار ثم بعد ذلك وجد الماء لم تجب عليه الإعادة بمقتضى الأخبار الدالة على عدم إعادة الصلاة المأتي بها مع التيمم الصحيح.
إلا أن تلك الأخبار بين ظاهر وصريح في الاختصاص بالصلوات اليومية وقد اشتمل بعضها على أنه إذا خاف فوت الوقت.. ومن المعلوم أن الوقت إنما هو متحقق في الصلوات اليومية لا في غيرها.
إذن لا دليل على جواز البدار وعدم وجوب الإعادة فيما لو أتى بالصلاة المنذورة بالتيمم بدارا لليأس عن الظفر بالماء أو لاستصحاب عدم ارتفاع العذر إلى آخر الوقت بل لا بد من الإعادة في الصورتين كما قدمناه.

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٤ من أبواب التيمم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٩): لا يجوز الاستئجار لصلاة الميت ممن وظيفته التيمم (١) مع وجود من يقدر على الوضوء.

ولا مجال للتشبث في جواز البدار في الصلاة المنذورة واليومية وغيرهما بالمطلقات (١) الدالة على أن رب الماء ورب الصعيد واحد وذلك لأنها إنما تدل على كفاية التيمم المشروع في الدخول في الصلاة أو غيرهما مما هو مشروط بالطهارة لأن معناه أن الآمر بالطهارة المائية هو الذي أمر بالطهارة الترابية، وقد فرضنا أنها إنما تجوز للنافلة ولا تكون مشروعة لواجد الماء لتكون بدلا عن الطهارة المائية فلا اطلاق لها لتشمل الواجد أيضا.

وإنما هي تدلنا على أن التيمم كالوضوء في موردهما، فكما أن الوضوء لازم على الواجد ولا يشرع في حق الفاقد، كذلك التيمم مشروع للفاقد ولا يشرع في حق الواجد بوجه ولا دلالة لها على البدلية في موارد عدم مشروعيته بوجه.

المأمور بالتيمم هل يصح استئجار لصلاة الميت؟

(١) هذه المسألة تبتني على أمرين:

" أحدهما ": ما قدمناه في محله من أن امتثال الأمر المتوجه إلى شخص غير معقول من الآخرين إذ لا يعقل أن يأتي المكلف بالعمل

---

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٣ و ٢٣ وذيل ١٤ من أبواب التيمم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل لو استأجر من كان قادرا ثم عجز عنه يشكل جواز الاتيان بالعمل المستأجر عليه مع التيمم، فعليه التأخر إلى التمكن مع سعة الوقت، بل مع ضيقه أيضا يشكل كفايته فلا يترك مراعاة الاحتياط.

الواجب على غيره بقصد الامتثال.
وذكرنا أن الأجير في العبادات إنما يمتثل الأمر المتوجه إلى نفسه لا الأمر المتوجه إلى المنوب عنه حيث أن تفريغ ذمة الأخ المؤمن من الديون من الأمور المستحبة على المكلفين ولا سيما إذا كان من أقربائه. وهذا أمر متوجه إلى المؤمنين الذين منهم النائب لا أنه متوجه إلى المنوب عنه، وإذا آجر المؤمن نفسه للعبادات الواجبة على الغير تبدل هذا الأمر الاستحبابي بالوجوبي وصار تفريغ ذمة المنوب عنه واجبا عليه بعد أن كان مستحبا في حقه.
وبهذا دفعنا الاشكال في الاستيجار للعبادات من أن الأمر الناشئ من الإجارة أمر توصلي لم يؤخذ فيه قصد القربة بوجه.
وحاصل الجواب: إن العبادية إنما هي مستندة إلى أمر سابق على الأمر الإجاري وقد كان مستحبا في نفسه وانقلب إلى الوجوب بعد الإجارة.
و" ثانيهما " ما قدمناه في الصلاة عن الميت من أنها واجبة على المكلفين وجوبا كفائيا فالأمر متوجه إلى الطبيعي دون الأشخاص ومن هنا لو لم يتمكن أحد من الطهارة المائية لعذر لم تصح منه الصلاة لأن الأمر متوجه إلى الطبيعي وهو متمكن من الطهارة المائية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٠): المجنب المتيمم إذا وجد الماء في المسجد وتوقف غسله على دخوله والمكث فيه لا يبطل تيممه بالنسبة إلى حرمة المكث وإن بطل بالنسبة إلى الغايات الأخر فلا يجوز له قراءة العزائم ولا مس كتابة القرآن.
كما أنه لو كان جنبا وكان الماء منحصرا في المسجد ولم يمكن أخذه إلا بالمكث وجب أن يتيمم للدخول والأخذ كما مر سابقا، ولا يستباح له بهذا التيمم إلا المكث فلا يجوز له المس وقراءة العزائم (١).

نظير ما لو عجز عن القيام فلا تصح منه الصلاة لوجود من يتمكن من القيام، والمأمور هو الطبيعي دون الأشخاص.
نعم: إذا فرضنا أنه لم يوجد هناك من يصلي مع الطهارة المائية - لا لأجل عدم كون الماء ميسورا لهم - بل لأنهم لا يصلون باختيارهم ولو للعصيان صح للعاجز عن الماء أو عن القيام أن يتصدى للصلاة عن الميت.
وعلى هذا نقول في المقام: إن تفريغ ذمة الميت عما اشتغلت به أمر مستحب عبادي في نفسه وهو متوجه إلى طبيعي المكلفين يسقط عن ذمتهم بقيام أحدهم به وقد عرفت أن هذا الأمر المستحب هو الذي تعلق به الوجوب عند الاستيجار.
وعليه إذا فرضنا أن أحدا لا يتمكن من الوضوء لم يصح استيجاره

---

(١) قدمنا الكلام على هذه المسألة فليلاحظ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣١): قد مر سابقا أنه لو كان عنده من الماء ما يكفي لأحد الأمرين من رفع الخبث عن ثوبه أو بدنه ورفع الحدث، قدم رفع الخبث وتيمم للحدث، لكن هذا إذا لم يمكن صرف الماء في الغسل أو الوضوء وجمع الغسالة في إناء نظيف لرفع الخبث، وإلا تعين ذلك وكذا الحال في مسألة اجتماع الجنب والميت والمحدث بالأصغر في سائر الدورانات (١).

للصلاة عن الميت لأن المأمور هو الطبيعي وهو واجد للماء وغير فاقد له لينتقل الأمر إلى بدله، وخصوص الفرد ليس بمأمور على الفرض.
كما أنه إذا طرأ العجز عن الطهارة المائية بعد استيجاره وجب عليه تأخير الصلاة إلى زمان التمكن من الماء، بل لو لم يتمكن من التأخير لضيق الوقت أو لعلمه بعدم ارتفاع عذره إلى آخر الوقت كشف ذلك عن بطلان إجارته في المقدار الذي لم يتمكن من اتيانها مع الوضوء.
كل ذلك لما عرفت من أن المأمور بالعمل هو الطبيعي وهو متمكن من الطهارة المائية فلا يصح العمل من الفرد العاجز عن بعض شرائطه اللهم إلا أن لا يوجد من الطبيعي فرد يقوم بهذا العمل فيجوز حينئذ الاستيجار من الفاقد للماء باعتبار أن الطبيعي فاقد له أو أن غيره لا يقوم بذلك العمل.
(١) قدمنا الكلام على هذه المسألة أيضا كما يأتي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٢): إذا علم قبل الوقت أنه لو أخر التيمم إلى ما بعد دخوله لا يتمكن من تحصيل ما يتيمم به فالأحوط أن يتيمم قبل الوقت لغاية أخرى غير الصلاة في الوقت ويبقى تيممه تيممه إلى ما بعد الدخول فيصلي به، كما أن الأمر كذلك بالنسبة إلى الوضوء إذا أمكنه قبل الوقت وعلم بعدم تمكنه بعده فيتوضأ على الأحوط لغاية أخرى أو للكون على الطهارة (١).

---

(١) هذه المسألة والمسألتان اللتان قبلها قد تكلمنا فيها سابقا فلا نعيد.
وقد ذكرنا في المسألة الأولى أنه لا يجوز التيمم لأجل المكث في المسجد في مفروض المسألة.
وذكرنا في المسألة الثانية أنه لا وجه لتقديم الطهارة من الخبث على الطهارة من الحدث نعم أضاف في المقام أن الحكم بتقديم رفع الخبث إنما هو فيما إذا لم يمكن صرف الماء في الغسل أو الوضوء وجمع الغسالة في إناء نظيف لرفع الخبث وإلا تعين ذلك. وكذلك الحال في المسألة الثالثة التي فرضت اجتماع الجنب والميت والمحدث بالحدث الأصغر بل في سائر الدورانات والأمر كما أفاده.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٣): يجب التيمم لمس كتابة القرآن إن وجب، كما أنه يستحب إذا كان مستحبا ولكن لا يشرع إذا كان مباحا (١) نعم له أن يتيمم لغاية أخرى ثم يمسح المسح المباح.

وجوب التيمم لمس كتابة القرآن:

(١) قد ذكرنا غير مرة أن عبادية الطهارات الثلاثة لم تنشأ عن الأمر الغيري المتعلق بها الناشئ عن الأمر النفسي بما يتوقف عليها. وذلك: أما أولا: فلعدم وجوب المقدمة وعدم كونها مأمورا بها بالأمر الغيري على ما فصلناه في محله.

وأما ثانيا: فلأنه على تقدير الالتزام بوجوب المقدمة فهو أمر توصلي لا يعتبر فيه قصد الأمر والامتثال.

بل العبادية في الطهارات نشأت عن الأمر الاستحبابي النفسي الثابت عليها في أنفسها لأنها أمور راجحة ومندوب إليها في الشريعة المقدسة فالعبادية مأخوذة فيها سابقا على أمرها الغيري فهي عبادات جعلت مقدمة لغاياتها.

فلا يفرق في استحبابها ومشروعيتها بين أن تكون غاياتها واجبة أو مستحبة أو مباحة نعم العبادية لا تتوقف على قصد الأمر وحسب بل تتحقق بالاتيان بالعمل وإضافته إلى الله سبحانه نحو إضافة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٤): إذا وصل شعر الرأس إلى الجبهة فإن كان زائدا على المتعارف وجب رفعه للتيمم ومسح البشرة (١).

(مندفعة): بأنا إذا أنكرنا وجوب المس لكون الوجوب متوقفا على الطهارات فإن الطهارات مقدمة للوجوب لا الواجب، فمن أين نستكشف كونه ذا ملاك وغرض حتى يجب علينا تحصيلها.

على أنا لو سلمنا أن المس ذا ملاك وغرض كفى ذلك في عبادية الطهارات إذا أتى بها توصلا إلى غرض المولى وما فيه الملاك لأن الاتيان بالمقدمة بما هي مقدمة – أي للتوصل بها إلى الواجب – كما أنه كاف في عباديتها وكونها مقربة لأنه نحو إضافة إلى الله سبحانه كذلك الاتيان بها مقدمة للغرض اللازم تحصيله جهة مقربة ومحسنة وهي نحو إضافة إلى الله وكافية في عبادية الطهارات.

فلا حاجة إلى إتيانها بغاية أخرى كما يرومه المدعي ومعه تكون الطهارة قيدا للمس الجائز وهو ما فيه الغرض لا قيدا للجواز كما لعله ظاهر.

فالمتحصل من أن الاتيان بالطهارات بداعي أمرها النفسي أو بداعي كونها مقدمة يوجب عباديتها إذا كانت الغاية واجبة أو مستحبة وكذلك الحال إذا كانت الغاية مباحة كما مر، من دون حاجة إلى اتيانها بغاية أخرى كما يروم المدعي.

يجب رفع الحواجب في صحة التيمم:

(١) إذا كان الشعر متدليا على الجبهة والوجه كما في النساء وبعض

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان على المتعارف لا يبعد كفاية مسح ظاهره عن البشرة (١) والأحوط مسح كليهما.

الرجال فيجب رفعه للتيمم، والوجه فيه هو ما قدمناه من أن التيمم يعتبر فيه مسح الجبهة – التي عبرت الأخبار (١) عنها بالوجه أو الجبين أو الجبينين على ما تقدم تفصيله وإن لم يرد لفظ الجبهة في شئ منها.

وقد عرفت أن الواجب صدق مسح الجبهة عرفا ومع كون الشعر زائدا على المتعارف ومتدليا على الجبينين لا يتحقق المسح المأمور به وهو ظاهر.

عدم وجوب رفع الشعر المتدلي بمقدار متعارف

(١) كما إذا لم يحلق رأسه عشرين يوما أو شهرا أو أقل أو أكثر.

وما أفاده (قده) من كفاية مسح ظاهره حينئذ هو الصحيح.

وذلك لأن المراد بالوجه الواجب مسحه هو ما يواجه به الانسان ولا اشكال في أن المقدار المتعارف من الشعر الواصل إلى الجبهة مما يواجه به الانسان فيكفي مسح ظاهره عن مسح نفس البشرة.

هذا على أنا لو لم نتمكن من استفادة كفاية المسح على المقدار المتعارف من الشعر المتدلي على الجبهة من النصوص كفانا في ذلك

---

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ١١ و ١٢ من أبواب التيمم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٥): إذا شك في وجود حاجب في بعض مواضع التيمم حاله حال الوضوء والغسل في وجوب الفحص حتى يحصل اليقين (١). أو الظن بالعدم (٢).

السيرة المستمرة المتصلة بزمان المعصومين (ع) لأن اشتمال الجبهة على المقدار المتعارف من شعر الرأس ولا سيما في أهل البوادي والقرى الذين قد لا يحلقون رؤوسهم شهرين أو شهورا هو أمر متعارف عادي فلو كان رفعه لازما لوجب التنبيه عليه في الأخبار ولم ترد فيها إشارة إلى ذلك نعم الأحوط أن يمسح كليهما كما ذكره الماتن.

إذا شك في وجود الحاجب:

(١) لما تقدم من أن استصحاب عدم الحاجب لا يترتب عليه غسل البشرة أو مسحها إلا على القول بالأصل المثبت فلا بد من تحصيل الحجة على عدم الحاجب حينئذ حتى يقطع بصحة طهارته.

عدم كفاية الظن بالعدم:

(٢) تقدم في بحث الوضوء أن الظن بالعدم غير قابل للاعتماد عليه لعدم حجيته في الشريعة المقدسة فلا مناص من تحصيل الحجة الشرعية على عدمه من القطع الوجداني أو الاطمئنان الذي هو حجة عقلانية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٦): في الموارد التي يجب التيمم بدلا عن الغسل وعن الوضوء كالحائض والنفساء وماس الميت الأحوط تيمم ثالث بقصد الاستباحة من غير نظر إلى بدليته عن الوضوء أو الغسل بأن يكون بدلا عنهما، لاحتمال كون المطلوب تيمما واحدا من باب التداخل (١) ولو عين أحدهما في التيمم الأول وقصد بالثاني ما في الذمة أغنى عن الثالث.

هل تمس الحاجة إلى التيمم الثالث في موارده؟

(١) ولا يخفى ما في هذا الاحتمال من الضعف إذ التداخل مما تدفعه اطلاقات الأدلة لأن المفروض أنه مكلف بالوضوء وإن كان لو قدم عليه الغسل قلنا باغنائه عنه إلا أنه مأمور بالوضوء قبل الاغتسال بحيث لو تمكن من الماء وجب عليه الوضوء وإن لم يتمكن منه في الغسل ووجب عليه التيمم بدلا عنه.

فمقتضى اطلاق الأدلة (١) إذا لم يتمكن من الماء وجوب التيمم عليه بدلا عن الوضوء كما أنه مأمور بالاغتسال وإذا لم يتمكن من الماء فاطلاق الأدلة – من الآية (٣) – تقتضي وجوب

---

(١) راجح الوسائل: ج ٣ باب ١ و ٢ و ٣ وغيرها من أبواب التيمم.

(٢) سورة المائدة الآية: ٦: ٥ والنساء ٤٣: ٤.

(٣) راجع الوسائل: ج ٢ باب ١١ و ١٤ و ١٦ وغيرها من أبواب التيمم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٧): إذا كان بعض أعضائه منقوشا باسم الجلالة أو غيره من أسمائه تعالى أو آية من القرآن فالأحوط محوه (١) حذرا من وجوده على بدنه في حال الجنابة أو غيرها من الأحداث لمناط حرمة المس على المحدث. وإن لم يتمكن محوه أو قلنا بعدم وجوبه فيحرم إمرار اليد عليه حال الوضوء أو الغسل، بل يجب إجراء الماء عليه من غير مس. أو الغسل ارتماسا أو لف خرقة بيده والمس بها. وإذا فرض عدم إمكان الوضوء أو الغسل إلا بمسه فيدور الأمر بين سقوط حرمة المس أو سقوط وجوب المائية والانتقال إلى التيمم والظاهر سقوط حرمة المس.

تيمم آخر عليه بدلا عن الغسل.
فالتداخل على خلاف الاطلاق فلا موجب للتيمم الثالث إلا على وجه الاحتياط الاستحبابي.
(١) تعرض (قده) في هذه المسألة إلى جهات:
" الجهة الأولى ":
إن من كان على بعض أعضائه نقش لفظ الجلالة أو غيرها مما يحرم مسه على المحدث وجب عليه محوه لأنه وإن كان لا يصدق عليه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المس الحرام لأن المماسة تستدعي تعدد الماس والممسوس وتغايرهما ومع الاتحاد كما إذا كانت اللفظة من عوارض الماس لم يصدق المس بوجه إلا أن مناط حرمة المس وملاكها - كالمعية والاقتران أو غيرهما - متحقق معه فلا بد من محوها.

وفيه: أن المتبع إنما هو ظواهر الأدلة (١) وهي إنما تقتضي حرمة المس غير المتحقق في المقام ولا عبرة بالمناطات المستكشفة الظنية بوجه.

" الجهة الثانية ":

إن المحو إذا لم يكن ميسورا للمكلف أو قلنا بعدم وجوبه وأراد المكلف أن يغتسل أو يتوضأ حرم عليه مسها وامرار اليد عليها حالهما بل يتعين عليه أن يجري الماء عليها بالصب والارتماس أو لف خرقة بيده المس بها وغير ذلك مما لا يتحقق به المس لأنه محدث ولا يجب عليه مسها.

" الجهة الثالثة ":

إذا لم يمكن الغسل أو الوضوء إلا بمسها فقد قسمها (قده) إلى صورتين:

---

(١) راجع الوسائل: ج ١ باب ١٨ من أبواب الجنابة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل ينبغي القطع به إذا كان في محل التيمم لأن الأمر حينئذ دائر بين ترك الصلاة وارتكاب المس ومن المعلوم أهمية وجوب الصلاة فيتوضأ أو يغتسل في الفرض الأول وإن استلزم المس، لكن الأحوط مع ذلك الجبيرة أيضا بوضع شئ عليه والمسح عليه باليد المبللة، وأحوط من ذلك أن يجمع بين ما ذكر والاستنابة أيضا بأن يستنيب متطهرا يباشر غسل هذا الموضع بل وأن يتيمم مع ذلك أيضا إن لم يكن في مواضع التيمم.
أو الوضوء بالمباشرة لسقوط حرمة المس حينئذ.

" الصورة الثانية ":
وهي ما لو كان اسم الجلالة أو آيات الكتاب في غير مواضع التيمم فقد يحتمل فيها وجوب التيمم ليكون متطهرا حتى يغتسل أو يتوضأ بعد ذلك لعدم تمكنه منهما من دون تيمم لأنهما يستلزمان المس المحرم فيتيمم لأجل الطهارة حتى يتمكن به منهما.
وقد ذكروا نظيره في الجنب إذا كان اغتساله مستلزما للمكث في المساجد أو الاجتياز من المسجدين فيما كان الماء في المسجدين أو المساجد حيث قالوا إنه يتيمم لدخول المسجد أو المكث فيه فيكون

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإذا كان ممن وظيفته التيمم وكان في بعض مواضعه
وأراد الاحتياط جمع بين مسحه بنفسه والجبيرة والاستنابة
لكن الأقوى - كما عرفت - كفاية مسحه وسقوط حرمة
المس حينئذ.
تم كتاب الطهارة

متطهرا وبعد ذلك يدخل المسجدين أو يمكث في المساجد لكي يغتسل.
ويدفعه: ما ذكرناه هناك من عدم جواز التيمم حينئذ لاستلزام
جوازه الدور وكذلك الأمر في المقام لأن التيمم إنما يكون مشروعا
فيما إذا كان المكلف مأمورا بالغسل أو الوضوء مع المس بالمباشرة
ليقال إنه إذا لم يتمكن من الماء يتيمم بدلا عن الطهارة المائية فلو
توقف جواز الطهارة المائية على مشروعية التيمم لدار.
إذن لا يشرع له التيمم حينئذ ولا سيما مع كونه واجدا للماء
في نفسه - وإن لم يكن واجدا له بالنسبة إليهما - فهذا الاحتمال ساقط.
ثم إن المسألة تدور بين احتمالات ثلاثة:
" أحدهما ": أن تكون هذه المسألة ملحقة بتلك المسألة فنقول
بأنه يتيمم للصلاة لفقدانه الماء وعدم تمكنه من الطهارة المائية
لاستلزامها المس الحرام كما قلنا به في تلك المسألة.
" ثانيها ": أن يقال بوجوب الغسل والوضوء في حقه وسقوط
الحرمة عن المس كما ذهب إليه الماتن (قده).
" ثالثها ": أن تجب عليه الاستنابة فيغتسل أو يتوضأ من دون مباشرة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com